A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/CONF.177/L.1
24 May 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة
بيجينغ، الصين
٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

مقترحات مطروحة للنظر فيها لدى إعداد مشروع إعلان

مشروع منهاج العمل

مذكرة من الأمين العام

قررت لجنة مركز المرأة في دورتها التاسعة والثلاثين، التي عقدت في مقر الأمم المتحدة خلال الفترة من ١٥ آذار/مارس الى ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٥، بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، أن تحيل الى المؤتمر، للنظر، مواد مشروع إعلان، ترد في ورقة غير رسمية، ومشروع منهاج العمل، الذي يرد في الوثيقة E/CN.6/1995/L.17، مع الإضافات ذات الصلة، بالصيغة المعدلة من قِبل اللجنة.

أولا - إعلان بيجين المقترح إرفاقه بمشروع منهاج العمل: مواد مقدمة من باتريشيا ب. ليكوانان (الفلبين)، رئيسة الدورة التاسعة والثلاثين للجنة مركز المرأة

أجمع ممثلو المجموعات الإقليمية والبلدان في المشاورات على أنه ينبغي إرفاق إعلان بمنهاج العمل. واتفق أيضا على تعذر المفاوضات حاليا بشأن الإعلان، ولكن رئي أنه ينبغي أولا التماس أفكار.

وفيما يلي النقاط الرئيسية التي أثيرت خلال المناقشة.

الخصائص العامة للإعلان

١ - أن يكون قصيرا وموجزا.

٢ - أن يكون سهل الفهم ومثيرا لاهتمام مجموعة واسعة من فئات الجمهور. وينبغي أن يكون قادرا على إحاطة البرلمانيين والنساء الريفيات، على السواء، علما بفحوى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

160695 160695 95-14679

٣ - أن يكون منصبا على المواضيع الرئيسية (القليلة) "الجامعة"، بدلا من أن يغطي مجالات الاهتمام الـ ١٢ الواردة في منهاج العمل. وينبغي أن يعرض الرسائل الرئيسية، لا أن يأتي بملخص لها.

٤ - أن يكون مثيرا للاهتمام وملهما.

عناصر الإعلان الرئيسية

الديباجة

١ - الإعراب عن القلق إزاء حالة المرأة. وجانب الاستعجال؛ والحاجة الى العمل الآن.

٢ - الأهداف/المقاصد (ما الذي نريده من المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؟).

- المساواة والتنمية والسلم (الأهداف القديمة التي لا يزال يلزم بلوغها)
- المواضيع التي تجمع بين كافة مجالات الاهتمام:

تمكين المرأة

الشراكة الكاملة وعلى قدم المساواة بين المرأة والرجل

ضم المرأة الى التيار الرئيسي لعملية التنمية، باعتبارها عنصرا فاعلا في هذه العملية ومستفيدة منها

تنوع النساء وأحوالهن

٣ - الصكوك الدولية السابقة:

- ميثاق الأمم المتحدة
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

٤ - الرابط الذي يربطه بسياق الماضي/بالسياق التاريخي (ما الذي تحقق حتى الآن؟):

- ١٩٤٥، الأمم المتحدة
- ١٩٧٥، المكسيك
- ١٩٨٠، كوبنهاجن
- ١٩٨٥، نيروبي

البيئة العالمية (نص وصفي)

١ - التغيرات العالمية، والقرن الجديد والألفية الجديدة

٢ - حالة المرأة

البيئة التمكينية (نص توجيهي)

١ - تمكين المرأة

٢ - الشراكة الكاملة وعلى قدم المساواة بين المرأة والرجل

٣ - ضم المرأة الى التيار الرئيسي لعملية التنمية

٤ - الإيمان بالأجيال المقبلة وانعقاد الآمال عليها

الالتزامات

١ - المؤتمر المعني بالالتزامات

٢ - الالتزام السياسي الرفيع المستوى بتنفيذ منهاج العمل

٣ - الإجراءات اللازم اتخاذها على الصعيدين الوطني والدولي

وأخيرا، تقرر أن الموجز الوارد أعلاه، والنصوص الأربعة المقدمة، يجب عرضها على اللجنة في جلسة عامة من أجل تقديمها الى المؤتمر والمقصود هو أن تتخذ هذه النصوص أساسا لصياغة إعلان بيجين. وترد في المرفقات الأول الى الرابع أدناه النصوص التي قدمتها مجموعة الـ ٧٧، والاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة الأمريكية، وكندا.

المرفق الأول

الموقف الأولـــي لمجموعـــة الـ ٧٧
(ستواصل مجموعة الـ ٧٧ بلورته)

إعلان بيجينغ

نحن الحكومات والنساء والرجال المشاركين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

وقد اجتمعنا هنا في بيجين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، عشية الذكرى السنوية الخمسين لتأسيس الأمم المتحدة،

إذ نؤكد:
الإيمان بتساوي حقوق المرأة والرجل المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وأهداف المساواة والتنمية والسلم المنصوص عليها في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة،

والالتزام المتعهد به من خلال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

واقتناعا منا:
بأن تساوي الحقوق، وتقاسم المسؤوليات والفرص تقاسما عادلا، والشراكة المتوائمة بين المرأة والرجل، هي أمور ذات أهمية حيوية لرفاه البشرية،

وبأن النمو الاقتصادي المستمر والتنمية المستدامة يتطلبان مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة، من المرأة والرجل بوصفهما عنصرين فاعلين فيهما ومستفيدين منهما،

وبأن السلم الوطني والإقليمي والعالمي يمكن أن يتحقق، وبأن المرأة قوة أساسية في الاضطلاع بالقيادة والترويج لإقامة سلام دائم،

وقد عقدنا العزم:
على تكثيف الجهود من أجل تحقيق أهداف استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة بحلول نهاية هذا القرن،

وعلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد البنات والنساء، وإزالة كل العقبات التي تحول دون تحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والبنات،

وعلى تعزيز واحترام حقوق الإنسان للنساء والبنات،

وعلى تنمية وتعبئة كامل الطاقات الكامنة لدى البنات والنساء، أيا كانت أعمارهن، في مجال بناء عالم أفضل للجميع،

نعتمد بهذا منهاج العمل التالي للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ونقطع على أنفسنا التزاما بتنفيذه.

المرفق الثاني

موقف الاتحاد الأوروبي من مشروع الإعلان الذي قدمته مجموعة الـ ٧٧

يؤيد الاتحاد الأوروبي مبدأ إصدار إعلان موجز مصوغ بلغة واضحة يفهمها الجميع.

يتضمن نص مجموعة الـ ٧٧ عناصر إيجابية، لكنه لا يفي بتطلعات الاتحاد الأوروبي. إلا أنه لا يبدو من الضروري، في هذه المرحلة من المفاوضات، الانطلاق في عملية صياغة عسيرة.

ومع ذلك، يحيط الاتحاد الأوروبي الوفود علما بقائمة غير شاملة تتضمن عناصر هامة ينبغي أن تدرج في إعلان بيجين:

- تشجيع الاستقلال الاقتصادي للمرأة، وتحقيق إمكاناتها الاقتصادية، واستئصال شأفة الفقر
- مساهمة المرأة في التنمية المستدامة
- تقاسم السلطة والمسؤوليات على قدم المساواة
- احترام حقوق الإنسان للمرأة والبنت
- التساوي في الحصول على التعليم والصحة
- دور المرأة في تعزيز السلم
- "إدراج" مسألة التواصل بين الجنسين في جميع البرامج والسياسات
- التوفيق بين الحياة العائلية والحياة المهنية للمرأة والرجل
- القضاء على العنف
- تشجيع المرأة والرجل على العمل معا من أجل المساواة
- تعزيز اضطلاع المرأة بالسلطة

المرفق الثالث

تعديلات مقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية على الموقف الأولي لمجموعة الـ ٧٧

إعلان بيجينغ

نحن الحكومات والنساء والرجال المشتركين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وقد اجتمعنا في بيجينغ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، عشية الذكرى السنوية الخمسين لتأسيس الأمم المتحدة،

إذ نحتفل بأصوات المرأة الآتية من جميع أنحاء العالم، وبعمل النساء اللواتي مهّدن السبيل أمامنا وأوجدن الأمل الماثل في شبابنا،

وإذ ندرك:
أن تغيرا هاما قد طرأ على العالم خلال العقد الماضي ونهض بمركز المرأة في كثير من النواحي،

وأن الأدوار الحاسمة المتعددة الوجوه التي تؤديها المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية تتأكد الآن، على النحو الواجب، أكثر من أي وقت مضى،

وأن الفقر المستمر وعدم الالتزام بحقوق الإنسان يعرضان للخطر تحقيق المزيد من التحسينات في مركز المرأة،

وإذ نؤكد من جديد:
إيماننا بتساوي حقوق المرأة والرجل المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وجميع الحقوق والحريات المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز القائم على العرق، واللون، والجنس، واللغة، والديانة، والرأي السياسي أو غيره، والمنشأ الوطني والاجتماعي، والملكية، والمولد، أو أي مركز آخر،

وأهداف المساواة والتنمية والسلم المبينة في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، والالتزام المتعهد به من خلال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وأن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة يستند إلى التقدم الأساسي الذي أحرز في مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة - التي عقدت بشأن المرأة، في نيروبي عام ١٩٨٥، وبشأن البيئة والتنمية، في ريو دي

جانيرو عام ١٩٩٢، وبشأن حقوق الإنسان، في فيينا عام ١٩٩٣، وبشأن السكان والتنمية، في القاهرة عام ١٩٩٤ - وفي مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن عام ١٩٩٥،

وإقتناعا منا:

بأن تساوي الحقوق، وتقاسم المسؤوليات والفرص على قدم المساواة، والشراكة المتوائمة بين المرأة والرجل، هي أمور ذات أهمية حيوية لرفاه البشرية،

وبأن التنمية المستدامة تتطلب مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة من المرأة والرجل بوصفهما عنصرين فاعلين فيها ومستفيدين منها،

وبأن السلم الوطني والإقليمي والعالمي يمكن أن يتحقق، وبأن المرأة قوة أساسية في الاضطلاع بالقيادة والترويج لإقامة سلام دائم.

المرفق الرابع

تعديلات مقدمة من كندا على الموقف الأولي لمجموعة الـ ٧٧

إعلان بيجينغ

نحن الحكومات المشتركة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وقد اجتمعنا هنا في بيجينغ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، عشية الذكرى السنوية الخمسين لتأسيس الأمم المتحدة، نعترف بأن مركز المرأة تقدم في مجالات عديدة خلال العقد الماضي، لكن ذلك التقدم كان متفاوتا، واستمرت أوجه التباين بين المرأة والرجل. ولهذا الأمر تبعات خطيرة بالنسبة إلى رفاه جميع الناس، وهو يتطلب أيضا اجراءات عاجلة تتخذ بروح الأمل والعزم، الآن وحتى ننتقل إلى القرن المقبل.

ونؤكد مجددا:

التزامنا بتساوي حقوق المرأة والرجل المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، وبأهداف المساواة والتنمية والسلم المنصوص عليها في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، والتزاماتنا بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والالتزامات التي قطعت خلال مؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة سابقا والمؤتمرات العالمية السابقة،

ونحن مقتنعون:

بأن تساوي الحقوق، وتقاسم المسؤوليات والفرص على قدم المساواة، في جميع نواحي الحياة، والشراكة المتوائمة بين المرأة والرجل، هي أمور ذات أهمية حيوية وحاسمة لرفاه البشرية،

وبأن التنمية المستدامة المنصبة على الناس تتطلب مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة من المرأة والرجل بوصفهما عنصرين فيها ومستفيدين منها على السواء،

وبأن السلم الوطني والإقليمي والعالمي يمكن أن يتحقق، وبأن المرأة قوة أساسية في الاضطلاع بالقيادة والترويج لإقامة سلام دائم،

وبأن من الضروري والممكن تصميم وتنفيذ سياسات تتسم بالفعالية والكفاءة ويعزز بعضها بعضا يكون من شأنها أن تشجع على المساواة والتنمية والسلم.

وقد عقدنا العزم:

على تكثيف الجهود من أجل تحقيق أهداف استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة بحلول نهاية هذا القرن،

وعلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد البنات والمرأة، وإزالة كل العقبات التي تحول دون تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والبنت،

وعلى تشجيع وحماية حقوق الإنسان لجميع النساء والبنات،

وعلى تشجيع المشاركة الكاملة وعلى قدم المساواة من البنات والنساء، أيا كانت أعمارهن، في بناء عالم أفضل للجميع.

نعتمد بهذا، كحكومات، منهاج العمل التالي للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ونلتزم بتنفيذه. وندعو منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وكل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بالإضافة إلى النساء والرجال أفرادا، إلى الإسهام على نحو كامل في تنفيذ خطة العمل هذه.

ثانيا - مشروع منهاج العمل

الفصل الأول

بيان المهمة

١ - منهاج العمل هو جدول أعمال لتمكين المرأة. وهو يهدف الى التعجيل بتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[١] وإزالة جميع العوائق التي تحول دون مشاركة المرأة مشاركة فعالة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة من خلال حصولها على نصيبها الكامل والمنصف في صنع القرارات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية. وهذا يعني أيضا إقرار مبدأ تقاسم السلطة والمسؤولية بين المرأة والرجل في البيت وفي مواقع العمل وفي المجتمعات الوطنية والدولية بصورتها الأعم. والمساواة بين المرأة والرجل هي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان وشرط لتحقيق العدالة الاجتماعية، وهي أيضا متطلب ضروري وأساسي لتحقيق المساواة والتنمية والسلم. وتحقيق تحول في الشراكة بين المرأة والرجل قائمة على المساواة بينهما هو شرط لتحقيق تنمية مستدامة يكون محورها الإنسان. ووجود التزام ثابت وطويل الأجل أمر ضروري لتمكين المرأة والرجل من أن يعملا معا لصالحهما وصالح أطفالهما والمجتمع من أجل مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين.

٢ - [ويؤكد منهاج العمل مجددا على المبدأ الأساسي، الوارد في إعلان وبرنامج عمل[٢] فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وهو أن حقوق الإنسان للنساء وللأطفال من البنات هي حقوق غير قابلة للتصرف كما أنها جزء متمم لحقوق الإنسان العامة لا ينفصل عنه.] ويسعى المنهاج، بوصفه برنامج عمل، الى تعزيز وحماية [التمتع الكامل بجميع] جميع حقوق الإنسان [العامة] والحريات الأساسية لجميع النساء طيلة دورة الحياة.

٣ - ويؤكد منهاج العمل أن النساء لهن شواغل مشتركة لا يمكن علاجها إلا بالعمل معا وبالمشاركة مع الرجال من أجل بلوغ الهدف المشترك المتمثل في تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع أنحاء العالم. وهو يحترم ويقدر التنوع التام لحالات النساء وظروفهن ويدرك أن بعض النساء يواجهن عقبات معينةتحول دون تمكينهن.

٤ - ويتطلب منهاج العمل اتخاذ إجراءات فورية ومتضافرة من جانب الجميع من أجل إيجاد عالم يسوده الأمن والعدل والإنسانية [والإنصاف] على أساس [حقوق الإنسان الشاملة والحريات الأساسية، بما في ذلك] مبدأ المساواة [والإنصاف] بين جميع البشر من جميع الأعمار ومن جميع مشارب الحياة.

٥ - ونجاح منهاج العمل سوف يتطلب التزاما قويا من جانب الحكومات والمنظمات والمؤسسات الدولية على جميع المستويات، وموارد [جديدة وإضافية] [كافية] لتنفيذ الاتفاقات المبرمة؛ والتزاما بالمساواة في الحقوق والمساواة في المسؤوليات والمساواة في الفرص، والتزاما بالمساواة بين المرأة والرجل في المشاركة في جميع هيئات وعمليات صنع القرار على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية؛ وإنشاء آليات على جميع المستويات تكون مسؤولة أمام نساء العالم، أو تعزيز ما هو قائم من هذه الآليات.

الفصل الثاني

الإطـــار العالمي

٦ - يُعقد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم والعالم يقف في حالة تأهب على أعتاب حقبة ألفية جديدة.

٧ - ومنهاج العمل هـذا يدعم اتفاقيـة القضـاء علـى جميـع أشكـال التمييز ضد المرأة[٣] ويضيف إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، فضلا عن القرارات ذات الصلة التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة. وترمي صياغة المنهاج إلى تحديد مجموعة أساسية من الأعمال ذات الأولوية، التي ينبغي الاضطلاع بها خلال السنوات الخمس القادمة.

٨ - ويُقـر منهاج العمل بأهمية الاتفاقات التي تم التوصل إليها في مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، التي وضعت نُهجا والتزامات محددة من أجل إعطاء دفعة للتنمية المستدامة والتعاون الدولي، وتعزيز الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة في تحقيق ذلك الهدف. وعلى نحو مماثل، تناول المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، والمؤتمر الدولي المعني بالتغذية، والمؤتمر الدولي للرعاية الصحية الأولية، والمؤتمر العالمي بشأن توفير التعليم للجميع، مختلف جوانب التنمية، وحقوق الإنسان [المعترف بها دوليا]، كل من زاويته الخاصة، مع إيلاء قدر كبير من الاهتمام لدور المرأة والبنت. وبالإضافة إلى ذلك، جرى التأكيد أيضا على القضايا المتعلقة بتمكين المرأة ومساواتها في إطار السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم[٤]، والسنة الدولية للأسرة[٥]، والسنة الدولية للتسامح[٦]، وإعلان جنيف بشأن المرأة الريفية[٧]، والإعلان المتعلق القضاء على العنف ضد المرأة[٨].

٩ - [وقد وضِع منهاج العمل بالتوافق التام مع أهداف ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وهناك اعتراف بأن صياغة وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والبرامج والتدابير في جميع مجالات الاهتمام هي مسؤولية كل بلد، مع إيلاء الاحترام الكامل لمختلف [القِيم الدينية والأخلاقية، والتقاليد، والمعتقدات الفلسفية التي يؤمن بها جميع أفراد شعبه]، وتمشيا مع جميع حقوق الإنسان [العالمية] والحريات الأساسية.]

١٠ - ومنذ المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، الذي عقد في نيروبي في عام ١٩٨٥، واعتماد استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، شهد العالم تغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية عميقة كانت لها آثار إيجابية وأخرى سلبية على المرأة.

١١ - [وأقر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة غير قابلة للتصرف، وهي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية. [والطابع العالمي لحقوق الإنسان وحرياته هذه أمر لا يرقى إليه

الشك.] وتشكل مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية في الحياة السياسية، والمدنية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني وعلى الصعيدين الإقليمي والدولي، إلى جانب القضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، أهدافا ذات أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي.]

١٢ - [وقد أكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد التزام جميع الدول التزاما جديا بالوفاء بالتزاماتها من أجل تعزيز الاحترام العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي، والصكوك الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان، وكذلك تعزيز التقيد بهذه الحقوق وحمايتها. والطابع العالمي لهذه الحقوق والحريات أمر لا يرقى إليه الشك.]

١٣ - وقد أدى انتهاء الحرب الباردة إلى حدوث تغيرات دولية، وتضاؤل التنافس بين القوتين العظميين. فقد تقلص خطر نشوب نزاع عالمي مسلح، بينما تحسنت العلاقات الدولية واتسعت آفاق السلم فيما بين البلدان. وبالرغم من تقلص خطر نشوب نزاع عالمي، لا تزال حروب العدوان، والنزاعات المسلحة، و [السيطرة والاحتلال الأجنبيان]، والحروب الأهلية، والإرهاب و [العنف المتطرف] تعصف بأجزاء كثيرة من العالم. ولا تزال تحدث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان للمرأة، ولا سيما إبان النزاعات المسلحة، ومنها الاغتيال، والتعذيب، والاغتصاب المنظم [الحمل القسري] والإجهاض [القسري] وذلك بصورة خاصة في إطار سياسات التطهير العرقي.

١٤ - وصون السلم والأمن على الصعيد العالمي، وعلى الصعيدين الإقليمي والمحلي، إلى جانب منع سياسات الاعتداء والتطهير العرقي وتسوية النزاعات المسلحة، إنما هي أمور ذات أهمية حاسمة بالنسبة لحماية حقوق الإنسان [العالمية] للمرأة والطفلة، فضلا عن القضاء على جميع أشكال العنف الموجه ضدهما والحيلولة دون استخدامهما كسلاح حرب.

١٥ - [ونتيجة لذلك، خُصصت نسبة كبيرة للغاية من النفقات العالمية لإنتاج الأسلحة وتهريبها والاتجار بها، مما خفض إلى حد بعيد الموارد المتاحة للتنمية الاجتماعية. وبالإضافة إلى ذلك أجبر عبء الدين بلدانا نامية كثيرة على اتباع سياسات للتكيف الهيكلي تضر بتنميتها الاجتماعية. ونتيجة لذلك سُجلت، خلال العقد الماضي، زيادة غير متكافئة في عدد السكان الذين يعيشون تحت وطأة الفقر في أغلب البلدان النامية، ولا سيما البلدان المثقلة بالديون].

١٦ - [وفي هذا السياق، ينبغي التشديد على البعد الاجتماعي للتنمية. فالنمو الاقتصادي المتسارع، بالرغم من كونه ضروريا لتحقيق التنمية الاجتماعية، لا يكفي وحده لتحسين نوعية حياة السكان: بل قد يزيد من حدة التفاوت والتهميش الاجتماعيين. وبالتالي، لا بد من البحث عن بدائل جديدة تقوم على اتباع نهج شامل فيما يتعلق بجميع جوانب التنمية وهي: النمو، والإنصاف، والتنمية المستدامة، والتضامن، والمشاركة، والسلم واحترام حقوق الإنسان.]

١٧ - وقد حدث تحرك عالمي نحو إقامة الديمقراطية فتح الباب أمام التحول السياسي في العديد من الدول. لكن المشاركة الشعبية للمرأة في اتخاذ القرارات الرئيسية، بوصفها شريكا كاملا وندا للرجل، ولا سيما في الميادين السياسية، لم تتحقق بعد. [لقد زالت سياسة العنصرية المؤسسية، أي الفصل العنصري، في جنوب افريقيا وانتقلت السلطة انتقالا سلميا وديمقراطيا.] [وعلى نحو مماثل، كان الانتقال إلى الديمقراطية البرلمانية في وسط أوروبا وشرق أوروبا سريعا وسلميا نسبيا. وفي بعض البلدان التي تنتمي إلى نفس المنطقة، أعقب هذه العملية نزاع مسلح نتجت عنه انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.]

١٨ - وفي بعض المناطق، تسبب انتشار الانكماش الاقتصادي، إلى جانب عدم الاستقرار السياسي، في إعاقة أهداف التنمية في كثير من البلدان، مما أدى إلى انتشار الفقر المدقع. وتمثل النساء الأغلبية الساحقة من السكان الذين يعيشون تحت وطأة الفقر المدقع، وعددهم يزيد عن البليون. كما أدت عملية التغيير والتكيف السريعة في جميع القطاعات إلى زيادة البطالة والعمالة غير الكافية، بما لها من أثر على المرأة على وجه الخصوص. وفي حالات [كثيرة]، لم تصمم برامج التكيف الهيكلي بشكل يحد من آثارها السلبية على الفئات الضعيفة والمحرومة أو على المرأة، كما أنها لم تصمم لتكفل آثارا إيجابية على تلك المجموعات عن طريق الحيلولة دون تهميشها في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية. وقد أكدت الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف[٩] على ترابط الاقتصادات الوطنية المتزايد، إلى جانب أهمية تحرير التجارة والنفاذ إلى أسواق نشطة مفتوحة. وحدث أيضا إنفاق عسكري ضخم في بعض المناطق. وسجلت المساعدة الإنمائية الرسمية في جملتها انخفاضا في الفترة الأخيرة، بالرغم من الزيادات في تلك المساعدة التي قدمتها بعض البلدان.

١٩ - والفقر المدقع، وتأنيث الفقر، والبطالة، وتزايد هشاشة البيئة، واستمرار العنف ضد المرأة، والاستبعاد الواسع النطاق لنصف البشرية من مؤسسات السلطة والحكم، إنما هي أمور تؤكد الحاجة إلى مواصلة السعي إلى تحقيق التنمية والسلم والأمن، وإلى إيجاد طرائق لضمان أن يكون الناس محور التنمية المستدامة. ومشاركة نصف البشرية الأنثوي واضطلاعه بدور قيادي أمر ضروري لنجاح ذلك المسعى. وبالتالي فإن العالم لن يتمكن من مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين إلا من خلال [نظام اجتماعي واقتصادي دولي عادل ومنصف] وتحول العلاقة بين المرأة والرجل تحولا جذريا لتصبح شراكة كاملة وعلى قدم المساواة.

٢٠ - وقد كان للتطورات الاقتصادية الدولية الأخيرة في كثير من الحالات أثر غير متكافئ على النساء والأطفال، الذين تعيش أغلبيتهم في بلدان نامية. ففي تلك الدول التي ترزح تحت عبء دين خارجي ثقيل، أدت برامج وتدابير التكيف الهيكلي، بالرغم من كونها مفيدة في الأجل الطويل، إلى تقليص النفقات الاجتماعية، وكانت لها بالتالي آثار سيئة على المرأة، ولا سيما في افريقيا وأقل البلدان نموا. وهذا الأمر يزداد حدة عندما تتحول مسؤوليات توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية من الحكومات إلى المرأة.

٢١ - وقد نجم عن الانكماش الاقتصادي الذي ألم بكثير من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وعمليات إعادة الهيكلة الجارية في البلدان التي تجتاز اقتصاداتها مرحلة انتقالية، آثار سلبية غير متناسبة

على المرأة. وغالبا ما تجد المرأة أنه ليس أمامها من سبيل الا قبول عمل يفتقر الى الأمن الوظيفي الطويل الأجل أو تحيط به ظروف تنطوي على مخاطر، أو دخولها في نشاط انتاجي منزلي يفتقر الى الحماية، أو بقاؤها عاطلة عن العمل. وتدخل نساء كثيرات سوق العمل حيث يلتحقن بوظائف يدفع لقاءها أجر أقل من أعبائها الحقيقية أو يبخس قدرها وذلك سعيا منهن الى تحسين دخل أسرهن المعيشية؛ بينما يقرر بعضهن الهجرة سعيا وراء هذا الهدف. ونظرا الى أن عمل المرأة لا يقابله خفض في المسؤوليات الأخرى المنوطة بها. إن محصلته تكون زيادة جملة العبء الواقع على عاتقها.

٢٢ - وعند وضع سياسات وبرامج الاقتصاد الكلي والاقتصاد الجزئي، بما فيها سياسات وبرامج التكيف الهيكلي، لا يراعي دائما ما يترتب عليها من آثار على المرأة والطفلة، خاصة المرأة والطفلة اللتين تعيشان في فقر. ولقد زادت معدلات الفقر من حيث أرقامها المطلقة والنسبية، وزاد عدد النساء اللائي يعشن في حالة فقر في معظم المناطق. وثمة نساء فقيرات كثيرات يعشن في الحضر، إلا أن محنة المرأة الفقيرة القاطنة في الريف وفي المناطق النائية تستحق اهتماما خاصا، أخذا بعين الاعتبار الركود الحاصل في عملية التنمية في هذه المناطق. وفي البلدان النامية، بما فيها البلدان التي تنبئ مؤشراتها الوطنية عن حدوث تحسن، ما فتئت أغلبية الريفيات يعشن في ظروف التخلف الاقتصادي والتهميش الاجتماعي.

٢٣ - والمرأة شريك رئيسي في الاقتصاد وفي مكافحة الفقر سواء بعملها المأجور أو غير المأجور الذي تضطلع به في البيت وفي المجتمع المحلي وفي مكان العمل. وقد استطاع عدد متزايد من النساء تحقيق استقلاله الاقتصادي عن طريق العمل المدر لعائد.

٢٤ - كما أن ربع الأسر المعيشية في أنحاء العالم ترأسه نساء، ويعتمد كثير من الأسر المعيشية على الدخل الذي تتكسبه المرأة حتى مع وجود الرجل. وتلك الأسر المعيشية التي تتحمل مسؤوليتها النساء هي في الأغلب الأعم من أشد الأسر فقرا بسبب التمييز في الأجر، وأنماط التمييز الوظيفي في سوق العمل، وغير ذلك من الحواجز القائمة على أساس التمييز بين الجنسين. وثمة أيضا عناصر أخرى تسهم في زيادة عدد الأسر المعيشية التي تتحمل مسؤوليتها النساء ومنها التفكك الأسري، وتحركات السكان بين المناطق الريفية والحضرية داخل البلدان، والهجرة الدولية، والحروب، وعمليات التشريد الداخلي.

٢٥ - وإقرارا بأن إحلال السلم والأمن وصيانتهما شرطان أساسيان لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي، تتجه النساء بشكل متزايد إلى إثبات أنفسهن بصفات مختلفة، باعتبارهن صاحبات دور رئيسي في حركة الانسانية الساعية نحو تحقيق السلم. وتعتبر مشاركتهن الكاملة في عمليات صنع القرار واتقاء النزاعات وحلها، وسواها من مبادرات السلم كافة، شرطا لا غنى عنه لتحقيق السلم الدائم.

٢٦ - ولا بد أن يعمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم على زيادة سرعة العملية التي بدأت رسميا في سنة ١٩٧٥، التي أعلنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة دولية للمرأة. ولقد كانت هذه السنة نقطة تحول من حيث أنها وضعت قضايا المرأة على جدول الأعمال. ثم جاء

عقد الأمم المتحدة للمرأة (١٩٧٦-١٩٨٥) في هيئة جهد عالمي النطاق يرمي إلى دراسة مركز المرأة وحقوقها واشراكها في عملية صنع القرار على جميع المستويات. وفي عام ١٩٧٩، اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي بدأ سريانها في عام ١٩٨١، والتي وضعت المعايير الدولية للمساواة المقصودة بين الرجل والمرأة. وفي عام ١٩٨٥، اعتمد المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم: استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، على أن يجري تنفيذها بحلول عام ٢٠٠٠. وقد أمكن بالفعل تحقيق انجازات مهمة في سبيل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل. واتجه كثير من الحكومات إلى سن تشريعات تبتغي تعزيز المساواة بين المرأة والرجل، وأنشأ آليات وطنية تكفل استيعاب المنظورات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في شتى قطاعات المجتمع. وركزت الوكالات الدولية أيضا قدرا أكبر من الاهتمام على مركز المرأة والأدوار التي تضطلع بها.

٢٧ - وكانت القوة المتنامية لقطاع المنظمات غير الحكومية، لاسيما منظمات المرأة [وغيرها من الهيئات التي تدعم المثل العليا للمساواة بين الجنسين] واحدة من أهم القوى الدافعة للتغيير. فقد لعبت المنظمات غير الحكومية دورا بالغ الأهمية في مجال الدعوة لتنفيذ التشريعات أو إنشاء الآليات التي تكفل تقدم المرأة. وأصبحت هذه المنظمات أيضا جهات حفازة لاتباع نهج جديدة للتنمية. وفي الآونة الأخيرة أقر عدد متزايد من الحكومات بأهمية الدور الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية وأهمية التعامل معها من أجل احراز التقدم. [ومع ذلك لا تزال الحكومات في بعض البلدان تفرض قيودا على المنظمات غير الحكومية بما يحد من قدرتها على العمل بحرية.] وقد تسنى للمرأة، من خلال المنظمات غير الحكومية، تقديم مساهمات مهمة وممارسة تأثير قوي في المحافل الأهلية والوطنية والاقليمية والعالمية، وفي المناقشات الدولية.

٢٨ - ومنذ عام ١٩٧٥، تزايدت المعارف المتصلة بمركز كل من المرأة والرجل، ومازالت تسهم في زيادة الأعمال التي تهدف إلى تحسين المساواة بينهما. وأمكن في عدة بلدان تحقيق تغيرات مهمة في العلاقة بين الرجل والمرأة، خاصة حيثما تحقق تقدم كبير في تعليم المرأة وحدثت زيادة مهمة في مشاركتها في قوة العمل المأجور. ويجري بصورة تدريجية تجاوز حدود تقسيم العمل بين الجنسين إلى أدوار انتاجية وأدوار إنجابية، وبدأت النساء يدخلن تدريجيا في مجالات العمل التي كانت حكرا في السابق على الرجال، كما بدأ الرجال يقبلون تدريجيا القيام بمسؤولية أكبر تدخل في نطاق المهام المنزلية، بما في ذلك رعاية الطفل. ومع ذلك فإن التغيرات التي طرأت على الأدوار التي تضطلع بها المرأة جاءت أكبر وأسرع بكثير من التغيرات التي طرأت على الأدوار التي يقوم بها الرجل. وفي كثير مـــن البلدان، لا تزال بعيدة عن القبول فكرة أن الفروق بين منجزات وأنشطة الرجال والنساء هي نتيجة لأدوار للجنسين مبنية على اعتبارات اجتماعية وليس على فروق بيولوجية ثابتة.

٢٩ - وعلاوة على ذلك، نجد أنه بعد عشر سنوات من انعقاد مؤتمر نيروبي، لا تزال المساواة بين الرجل والمرأة بعيدة عن التحقيق. فالمرأة تمثل، في المتوسط، نسبة لا تزيد عن ١٠ في المائة من جميع المشرعين المنتخبين في كافة أنحاء العالم، كما أنها لا تزال ممثلة تمثيلا منقوصا في معظم الهيئات الادارية الوطنية والدولية، عامة وخاصة. ولا تمثل الأمم المتحدة استثناء من ذلك. فبعد خمسين سنة على انشائها،

لا تزال الأمم المتحدة تحرم نفسها من فوائد اضطلاع المرأة بمهام قيادتها وذلك بتمثيلها المنقوص على مستويات صنع القرار داخل الأمانة العامة وفي الوكالات المتخصصة.

٣٠ - [وللمرأة دور حاسم في الأسرة، التي تشكل الخلية الأساسية للمجتمع. وقد قبلت الدول الأطراف التي صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هذه الاتفاقية واضعة في اعتبارها ما تقدمه المرأة من مساهمة كبيرة في رفاه الأسرة وتنمية المجتمع، وهي مساهمة لم يتم حتى الآن الاقرار الكامل بها. وأخذت هذه الدول أيضا في اعتبارها الأهمية الاجتماعية للأمومة، ودور الأبوين في الأسرة وفي تنشئة الأطفال، وهي تدرك أن دور المرأة في الانجاب يجب ألا يكون أساسا لحدوث تمييز ضدها، وأن عملية تنشئة الأطفال تتطلب مشاركة في المسؤولية بين النساء والرجال والمجتمع بأسره.]

٣١ - [وللدين دور محوري في حياة ملايين النساء، سواء في طريقة عيشهن أو فيما يتعلق بمطامحهن في المستقبل. وفي حين أن التطرف الديني أو العلماني، في أي شكل من أشكاله، ينعكس سلبا على المرأة في صور العنف أو التمييز، من الضروري أن يتوفر مناخ فضيلة وأخلاق يحول دون أشكال الفساد كافة في المجتمع، ودون استغلال المرأة، حتى يمكن تحقيق المساواة والتنمية والسلم. فالقضايا الخطيرة التي يواجهها العالم اليوم تتطلب من المجتمعات استجابة أكثر فعالية ليس فقط للاحتياجات المادية للأفراد، بل أيضا لاحتياجاتهم الروحية، بمن فيهم المرأة.]

٣٢ - وفي الوقت الذي يتجه فيه معدل نمو سكان العالم إلى الانخفاض، يتجه عدد سكان العالم إلى التزايد بالأعداد المطلقة بدرجة لم تحدث من قبل، بحيث تقترب الزيادات الراهنة في سكان العالم من ٩٠ مليون شخص سنويا. وثمة اتجاهان ديمغرافيان آخران يتركان آثار عميقة على معدلات الاعالة داخل الأسرة. ففي كثير من البلدان النامية يبلغ عدد السكان ممن تقل أعمارهم عن ٢٥ عاما نسبة تتراوح بين ٤٥ و ٥٠ في المائة، بينما يتجه عدد كبار السن من السكان، ونسبتهم، إلى التزايد في البلدان الصناعية. ووفقا لتقديرات الأمم المتحدة، فإنه بحلول عام ٢٠٢٥، سيمثل عدد السكان الذين تزيد أعمارهم عن ٦٠ عاما ممن يعيشون في البلدان النامية نسبة ٧٠ في المائة من مجموع السكان، أكثر من نصفهم سيكون من النساء. والمرأة هي الطرف الرئيسي الذي يقع على كاهله بشكل غير متناسب رعاية الأطفال والمرضى وكبار السن بسبب عدم المساواة والتوزيع غير المتوازن للعمل المأجور وغير المأجور بين المرأة والرجل.

٣٣ - ويواجه كثير من النساء عوائق خاصة تنجم عن وجود عوامل معاكسة مختلفة بالاضافة إلى العوائق المتصلة بمسألة الجنسين. وفي أغلب الأحيان تؤدي هذه العوامل المعاكسة إلى عزل هؤلاء النساء أو تهميشهن - فينكر ما لهن من حقوق الانسان [العالمية]، ويفتقرن إلى الحصول على التعليم والتدريب المهني والعمل والاسكان وتحقيق الاكتفاء الاقتصادي الذاتي، أو يحرمن من ذلك، ويستبعدن من عمليات صنع القرار. وتحرم هؤلاء النساء من فرصة مشاركتهن في مجتمعاتهن كجزء من تياره الرئيسي.

٣٤ - كذلك، شهد العقد الماضي اعترافا متزايدا بالمصالح والشواغل المميزة للمرأة المنتمية إلى السكان الأصليين، التي تؤدي هويتها وتقاليدها الثقافية وأشكال التنظيم الاجتماعي الخاصة بها إلى تعزيز دورها في المجتمعات المحلية التي تعيش بين ظهرانيها. وتواجه هذه المرأة في معظم الأحيان عوائق ترجع إلى كونها امرأة من ناحية، ومنتمية إلى مجتمعات السكان الأصليين من ناحية أخرى.

٣٥ - وفي السنوات العشرين الماضية، شهد العالم ثورة في ميدان الاتصالات. ومع التطورات الحاصلة في تكنولوجيا الحاسوب والسواتل واستخدام الكابل في الارسال التلفزيوني، تتزايد الامكانيات العالمية للحصول على المعلومات ويتسع نطاقها، بما يهيئ فرصا جديدة لمشاركة المرأة في ميداني الاتصالات ووسائط الاعلام في مجال نشر المعلومات المتعلقة بالمرأة. إلا أنه من ناحية أخرى، يجري استخدام شبكات الاتصالات العالمية لنشر الأفكار النمطية والصور المهينة للمرأة لأغراض تجارية واستهلاكية ضيقة. وإلى أن تتاح للمرأة إمكانية المشاركة على قدم المساواة في المستويات التقنية والمتعلقة بصنع القرار في مجالي الاتصال ووسائط الاعلام، بما في ذلك الفنون، سيستمر تقديمها بصورة مسيئة وسيظل هناك دائما نقص في فهم حقيقة الحياة التي تعيشها المرأة. [وتفتقر وسائط الاعلام افتقارا خطيرا إلى الالتزام بتعزيز القيم والكرامة الانسانية.]

٣٦ - وكثيرا ما يكون لتدهور البيئة المستمر الذي يؤثر في حياة جميع البشر وقع مباشر بدرجة أكبر على المرأة. فصحة المرأة ومعيشتها ويهددهما التلوث والنفايات السمية وانحسار الغابات الواسع النطاق والتصحر والجفاف ونضوب التربة والموارد الساحلية والبحرية، مع حدوث ارتفاع متزايد في المشاكل الصحية المتصلة بالبيئة، التي تصل إلى حد الموت، التي يبلغ عن حدوثها بين النساء والبنات. وأكثر هؤلاء تأثرا هن النساء الريفيات من السكان المحليين، التي تتوقف حياتهن ومعيشتهن اليومية على النظم الايكولوجية المستدامة، مباشرة.

٣٧ - [والسبب الرئيسي في استمرار تدهور البيئة في العالم هو أنماط الانتاج والاستهلاك غير المستدامة، ولا سيما في البلدان الصناعية، وهي مسألة تثير قلقا كبيرا، وتزيد من حدة الفقر واختلال التوازن]. ولذلك، فإن التنمية الاجتماعية المنصفة، التي تعترف بتمكين الناس الذين يعيشون في فقر، ولا سيما النساء، من استغلال الموارد البيئية بشكل مستدام، هي أساس ضروري للتنمية المستدامة. وفي وسع النساء كمواطنات أن يغيرن أنماط الاستهلاك في دورهن المتعدد كمستهلكات وربات أسر وعاملات ومصوتات.

٣٨ - وقد أدت الاتجاهات في العالم إلى إحداث تغييرات عميقة في استراتيجيات وهيكل [وهياكل] بقاء الأسرة. فقد ازدادت الهجرة من الريف إلى المدينة زيادة كبيرة في جميع المناطق. وقدر بالإسقاط أن عدد سكان الحضر في العالم سيصل إلى ٥٧ في المائة من مجموع السكان بحلول عام ٢٠٠٠. كما قدر أن عدد المهاجرين واللاجئين والمشردين يبلغ ١٢٥ مليون نسمة، يعيش نصفهم في البلدان النامية. ولهذه التحركات

السكانية الكبيرة عواقب عميقة بالنسبة لهيكل [هياكل] الأسرة وحسن حالها، كما أن لها عواقب متفاوتة بالنسبة للرجال والنساء، بما في ذلك استغلال النساء جنسيا في كثير من الحالات.

٣٩ - واستنادا إلى تقديرات منظمة الصحة العالمية، بلغ العدد التراكمي لحالات متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ٤,٥ مليون حالة حتى مطلع عام ١٩٩٥. كما قُدر عدد الرجال والنساء والأطفال الذين أصيبوا بفيروس نقص المناعة البشرية منذ أن شخص لأول مرة ١٩,٥ مليون نسمة، وقد حسب بالإسقاط أن ٢٠ مليونا آخرين سيصابون بالعدوى حتى نهاية هذا العقد. واحتمال تعرض المرأة للإصابة، بين الحالات الجديدة، هو ضعف احتمال تعرض الرجل لها. ففي المرحلة الأولى من وباء الإيدز، لم تصب النساء بهذا المرض بأعداد كبيرة؛ بيد أنه أصبح يوجد الآن ٨ ملايين امرأة مصابة. والنساء الشابات والمراهقات هن أكثر تعرضا بوجه خاص. إذ يقدر أن عدد النساء اللواتي سيصبن بهذا المرض حتى عام ٢٠٠٠ سيبلغ ١٣ مليون امرأة، كما سيبلغ عدد المتوفيات نتيجة لحالات متصلة بمرض الإيدز ٤ ملايين امرأة. وبالإضافة إلى هذا، يقدر أن حوالي ٢٥٠ مليون حالة جديدة من حالات الإصابة الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي تحدث كل سنة. ومعدل انتقال تلك الأمراض، ومن بينها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز هو في ازدياد بين النساء والفتيات بنسبة تدعو إلى القلق، وبخاصة في البلدان النامية.

٤٠ - ومنذ عام ١٩٧٥، تولدت معرفة ومعلومات هامة عن مركز المرأة والظروف التي تعيش فيها. فخلال دورتها الحياتية بكاملها، تحد من وجود المرأة اليومي ومطامحها الطويلة الأجل مواقف تمييزية وهياكل اقتصادية واجتماعية ظالمة ونقص في الموارد في معظم البلدان، مما يحول دون مشاركتها الكاملة وعلى قدم المساواة. وفي عدد من البلدان، توحي ممارسة انتقاء جنس الوليد قبل ولادته، وارتفاع معدل الوفيات بين الفتيات الصغيرات السن للغاية، وانخفاض معدلات القيد في المدارس بالنسبة للبنات بالمقارنة بالبنين، بأن "تفضيل الابن" يحد من حصول الطفلة على الغذاء والتعليم والرعاية الصحية، بل وعلى الحياة ذاتها. [يبدأ التمييز ضد المرأة حتى قبل ولادتها ولذا يجب تناوله منذ المولد/فصاعدا].

٤١ - [بنات اليوم هن نساء الغد. ومهارات البنات وأفكارهن وطاقتهن حيوية لبلوغ أهداف المساواة والتنمية والسلم بالكامل. [ولكي تنمي البنت إمكاناتها الكاملة فإنها تحتاج الى الترعرع في بيئة تمكينية تُلبي حاجاتها من أجل البقاء والحماية والتنمية وتصون المساواة لها في الحقوق.] [وإذا كان للنساء أن يصبحن شريكات على قدم المساواة مع الرجل، فقد حان الآن وقت الاعتراف بما للطفلة من كرامة [إنسانية] ومن قيمة، وكفالة تمتعها الكامل بحقوق الانسان والحريات الأساسية] [وإذا كان لنساء الغد أن يصبحن شريكات على قدم المساواة مع الرجل في التغيير الاجتماعي والتنمية، فقد حان الآن وقت [منح الطفلة نصيبها المشروع من الكرامة الإنسانية والفرصة، وكفالة التمتع الكامل [الاحترام الكامل لجميع] بجميع حقوق الانسان [والحريات الأساسية] [بما في ذلك التصديق العالمي على اتفاقية حقوق الطفل][١٠] للطفلة. ومع هذا ثمة دليل، على نطاق العالم، على وجود تمييز وعنف ضد البنات [يبدآن حتى قبل مولدهن [من وقت الحمل فيهن] ويستمران بلا كابح طيلة حياتهن.] فكثيرا ما تكون فرص حصولهن على التغذية والصحة البدنية والصحة العقلية والتعليم أقل من الفرص المتاحة للبنين، والحقوق والفرص والمزايا التي يحصلن عليها في

طفولتهن ومراهقتهن أقل كذلك. وكثيرا ما يتعرضن للاستغلال الجنسي والاقتصادي، وللعنف والممارسات الضارة ومن قبيلها [الإجهاض]، والوأد [في فترة الحمل]، و[اختيار جنس الوليد قبل الولادة]، ومسافحة المحارم، والختان، والزواج المبكر. ومعيشتهن اليومية وتطلعاتهن الطويلة الأجل تقيدها المواقف التي تتخذ إزاءهن، والهياكل القائمة، والافتقار الى الموارد، مما يحول دون مشاركتهن في المجتمع مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة.]

٤٢ - وتقل أعمار أكثر من نصف سكان العالم عن ٢٥ سنة، ويعيش معظم شباب العالم - أكثر من ٨٠ في المائة - في البلدان النامية، ويجب أن يقر واضعو السياسات بالآثار المترتبة على هذه العوامل الديمغرافية. ولا بد من اتخاذ تدابير خاصة تكفل حصول الفتيات على المهارات المعيشية اللازمة للمشاركة النشطة والفعالة في جميع مستويات القيادة الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية. ومن الأمور ذات الأهمية الحاسمة أن يظهر المجتمع الدولي التزاما جديدا من أجل المستقبل - التزاما باستحثاث الجيل الجديد من الرجال والنساء على العمل جنبا إلى جنب لإقامة صرح مجتمع أعدل. ويجب على هذا الجيل الجديد من القادة أن يقبل ويروج عالما لا يتعرض فيه الأطفال للظلم والقمع والإجحاف، عالما، ينمو فيه الطفل/الطفلة بكل حرية، حسب إمكاناته/إمكاناتها. ولذا يجب أن يكون مبدأ المساواة [والإنصاف] بين الرجل والمرأة جزءا لا يتجزأ من عملية بناء المجتمع.

* * *

يقترح إدراج الفقرة التالية في الفصل الرابع:

[يلزم اتخاذ تدابير قصيرة الأجل وإعادة صياغة السياسات والاستثمارات الاجتماعية الطويلة الأجل من أجل تقاسم المسؤوليات الأسرية على نحو أكثر [إنصافا] و [مساواة] بين الرجل والمرأة. [وللمرأة أثناء المراحل المتعددة لدورة حياتها احتياجات مختلفة يتعين تلبيتها عن طريق تخطيط السياسات العامة وتنفيذ البرامج والمشاريع القائمة على التحليل الذي يراعي الفوارق بين الجنسين]].

يقترح إدراج الفقرة التالية في الفصل الخامس:

[والمؤتمرات ولقاءات القمة والعمليات الدولية المذكورة آنفا هي دليل على وجود تحديات كبيرة يواجهها العالم، وهو مستعد للرد عليها. والإقرار بدور المرأة في الرد على هذه التحديات هو شرط أولي لتحقيق المساواة ولتقاسم المسؤوليات بين الرجل والمرأة. وثمة توافق في الآراء، على الصعيد الدولي، بشأن دور المرأة في التنمية، وعلى المجتمع الدولي أن يلتزم بالعمل من أجل تنفيذ الاستراتيجيات الواردة في منهاج العمل. لكن التنفيذ يقتضي كذلك التزامات من الحكومات. وحيث أن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة هو مؤتمر التزام وعمل، فقد ردت الدول على التحدي بأن أعلنت، منفصلة، التزاماتها الوطنية بالعمل

على الصعيد الوطني في إطار منهاج العمل، مما سيؤدي إلى نتائج عملية تتصل بالبنات والنساء من جميع الأعمار. وترد الالتزامات المحددة لكل دولة في مرفق ملحق ببرنامج العمل هذا].

الفصل الثالث

مجالات الاهتمام الحاسمة

٤٣ - إن النهوض بالمرأة [واحترام كرامتها الأصيلة] وتحقيق المساواة [الأساسية] بينها وبين الرجل هما [مسألة متصلة بحقوق الإنسان وشرط] للعدل الاجتماعي [ليسا مجرد مسألة عدل اجتماعي] وينبغي ألا ينظر اليهما بمعزل عن قضية المرأة. وهما السبيل الوحيد لبناء مجتمع قابل للاستمرار وعادل ومتقدم. وتمكين المرأة وتحقيق المساواة [والإنصاف] بينها وبين الرجل هما شرطان أساسيان لتحقيق الأمن السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والبيئي لدى جميع الشعوب.

٤٤ - ولم يتحقق معظم الأهداف التي حددتها استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة. فلا تزال هناك عراقيل كثيرة تحول دون تمكين المرأة بالرغم من جهود الحكومات والمنظمات غير الحكومية والنساء والرجال في كل مكان. [والأزمات السياسية والاقتصادية والايكولوجية الواسعة النطاق، والتمييز المنهجي أو بحكم الواقع، والنزاعات المسلحة [والسيطرة الاستعمارية وغيرها من أشكال السيطرة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي] [وعدم حماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع النساء، ومن بينها الحق في التنمية] والمواقف المتحيزة الراسخة إزاء المرأة والبنت، لا تمثل إلا عددا قليلا من العوائق التي تواجه منذ المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، في عام ١٩٨٥.]

٤٥ - وتتجلى من استعراض للتقدم المحرز منذ مؤتمر نيروبي شواغل خاصة - هي مجالات ذات طابع ملح للغاية تبرز كأولويات للعمل. وينبغي لجميع الأطراف العاملة من أجل النهوض بالمرأة أن تركز العمل والموارد على الأهداف الاستراتيجية المتصلة بمجالات الاهتمام الحاسمة التي هي، بالضرورة، مترابطة ومرهونة ببعضها وذات أولوية عالية ويتعين على هذه الأطراف العاملة من أجل النهوض بالمرأة أن تضع وتنفذ آليات للمساءلة في جميع مجالات الاهتمام.

٤٦ - وبغية تحقيق هذا الهدف، تدعى الحكومات والمجتمع الدولي والمجتمع المدني ومن بينه المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص الى اتخاذ تدابير استراتيجية في مجالات الاهتمام التالية [مع إيلاء الاحترام التام للقيم الدينية والعرقية والخلفيات الثقافية والمعتقدات الفلسفية تمشيا مع جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية]:

- [عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة

- عدم المساواة في فرص التعليم والتدريب ذات النوعية الجيدة على جميع المستويات وعدم كفايتها

- أوجه عدم المساواة في الرعاية الصحية والخدمات المتصلة بها

- جميع أشكال العنف ضد المرأة [وضد الطفلة]

- آثار الاضطهاد والنزاعات المسلحة وغيرها من أنواع النزاعات على المرأة [ولاسيما النساء اللاتي يعشن تحت وطأة الاحتلال الأجنبي والسيطرة الخارجية]

- عدم المساواة في وصول المرأة الى عملية تحديد الهياكل والسياسات الاقتصادية والى العملية الانتاجية نفسها، والمشاركة فيهما

- عدم المساواة بين المرأة والرجل في اقتسام السلطة وصنع القرار على جميع المستويات

- عدم وجود آليات كافية على جميع الصعد لتعزيز النهوض بالمرأة

- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان [العالمية] للمرأة

- المرأة ووسائط الإعلام

- المرأة والبيئة

- [التمييز المستمر] ضد الطفلة [انتهاك حقوق البقاء والحماية والتنمية] الخاصة بالطفلة]

الفصل الرابع

الأهداف والاجراءات الاستراتيجية

٤٧ - يجري في كل مجال من مجالات الاهتمام الحيوية تشخيص المشكلة واقتراح الأهداف الاستراتيجية والاجراءات العملية التي ينبغي أن تتخذها مختلف الجهات الفاعلة بهدف تحقيق تلك الأهداف. وتستمد الأهداف الاستراتيجية من مجالات الاهتمام الحيوية، وتشمل الاجراءات المحددة التي ينبغي اتخاذها لتحقيق المساواة والتنمية والسلم، التي هي أهداف استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة وتعكس ترابطها. والأهداف والاستراتيجيات مترابطة وذات أولوية عليا ومعززة لبعضها بعضا [ويهدف البرنامج إلى تحسين حالة جميع النساء بصرف النظر عن السن، وهو إذ يعترف بالفروق بين النساء، فإنه يسعى إلى إيلاء اهتمام خاص إلى مجموعات النساء الأكثر تعرضا للخطر فضلا عن النساء في المناطق الريفية وبين السكان الأصليين والمعوقات واللاجئات والمشردات].

٤٨ - [والاجراءات موجهة نحو تحسين مركز جميع النساء وحالتهن، ولذلك فهي تعترف بأن كثيرات من النساء يواجهن حواجز معينة بسبب عوامل مثل العرق، أو السن، أو اللغة، أو الأصل العرقي، أو الثقافة، أو الدين [، او التوجه الجنسي]، أو العجز أو لأنهن من السكان الأصليين. وتواجه نساء كثيرات حواجز تتعلق بوضعهن العائلي، بوصفهن أمهات بدون أزواج، أو تتعلق بوضعهن الاجتماعي الاقتصادي بما في ذلك ظروف معيشتهن في المناطق الريفية أو المعزولة وفي المناطق الفقيرة في الأرياف والمدن أو بوضعهن كمهاجرات. وهناك أيضا حواجز خاصة تواجهها اللاجئات والمهاجرات والمشردات وكذلك النساء ضحايا الكوارث البيئية والأمراض الخطيرة والمعدية، والادمان وشتى أشكال العنف ضد المرأة].

ألف - عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة

٤٩ - يوجد الآن في العالم أكثر من بليون نسمة يعيشون في ظل ظروف فقر غير مقبولة، معظمهم في البلدان النامية، والأغلبية الساحقة منهم من النساء. وللفقر أسباب شتى، من بينها أسباب هيكلية. (Add.4، Corr.1). والفقر مشكلة معقدة ومتعددة الأبعاد، ذات منشأ وطني ودولي على السواء. [وحالة الالتباس التي تكتنف المناخ الاقتصادي العالمي اقترنت بها عملية إعادة تشكيل القطاع الاقتصادي واستمرار مشاكل الديون الخارجية وبرامج التكيف الهيكلي.] [كذلك فإن كافة أشكال المنازعات وتشريد السكان والتدهور البيئي أدت الى زيادة تقويض قدرة الحكومات على تلبية الاحتياجات الأساسية لسكانها.] والتحولات العالمية التي يشهدها الاقتصاد العالمي تؤثر بشكل عميق في بارامترات التنمية الاجتماعية في جميع البلدان. ونجم عن ذلك اتجاه له شأنه يتمثل في زيادة فقر المرأة بدرجات تتفاوت من منطقة الى أخرى. كذلك فإن التفاوتات بين الجنسين في تقاسم السلطة الاقتصادية تسهم أيضا بقسط كبير في فقر المرأة (سيرد فيما بعد النص الكامل الذي يتناول البطالة والعمالة الناقصة). وأدت الهجرة وما يترتب على ذلك من تغييرات في هياكل الأسرة الى وضع أعباء إضافية على عاتق المرأة، لا سيما المرأة المسؤولة عن تلبية احتياجات عدة معالين.

لذلك يلزم إعادة النظر في سياسات الاقتصاد الكلي وإعادة صياغتها من أجل معالجة هذه الاتجاهات. فهذه السياسات تنصب بصورة خالصة تقريبا على القطاع الرسمي. كما تجنح الى إعاقة مبادرات المرأة ولا تولي أي اعتبار لاختلاف الآثار على المرأة والرجل. لذلك فإن تطبيق التحليل الذي يراعي الفوارق بين الجنسين على طائفة عريضة من السياسات والبرامج أمر له أهمية حاسمة بالنسبة لاستراتيجيات الحد من الفقر. [ومن أجل استئصال شأفة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة لا بد من إتاحة الفرصة للمرأة والرجل للاشتراك بصورة تامة وعلى قدم المساواة في وضع سياسات واستراتيجيات الاقتصاد الكلي والتنمية الاجتماعية للقضاء على الفقر.] وهذا الهدف لا يمكن تحقيقه في برامج مكافحة الفقر وحدها وإنما يقتضي أيضا المشاركة الديمقراطية وإحداث تغييرات في الهياكل الاقتصادية لضمان أن تتاح لجميع النساء إمكانية الوصول الى الموارد والفرص والخدمات العامة. والفقر مشكلة متعددة المظاهر، تشمل الافتقار الى الإيرادات والموارد الانتاجية التي تكفي لضمان إقامة الأود بصورة مستدامة؛ والجوع وسوء التغذية؛ واعتلال الصحة؛ ومحدودية أو عدم إمكانية الحصول على التعليم والخدمات الأساسية الأخرى؛ وازدياد حالات الاعتلال والوفيات من جراء الأمراض؛ والتشرد وعدم كفاية المساكن؛ وحالات عدم السلامة البيئية؛ والتمييز والاستبعاد في المجال الاجتماعي. وهو مشكلة تتميز أيضا بالحرمان من المشاركة في عمليات اتخاذ القرارات وفي الحياة المدنية والاجتماعية والثقافية. وهو بهذه الصفة ظاهرة تحدث في جميع البلدان ـ في شكل فقر جماعي في العديد من البلدان النامية وجيوب للفقر وسط الثروة في البلدان المتقدمة النمو. وقد ينجم الفقر عن الركود الاقتصادي مما يفضي الى فقدان الرزق، أو عن كارثة أو نزاع. وهنالك أيضا فقر العمال الذين يتقاضون أجورا متدنية، والفقر المدقع الذي يتعرض له من يفقدون نظم الدعم المقدم من الأسر والمؤسسات الاجتماعية وشبكات السلامة.

٥٠ - غير أن عدد النساء الفقيرات قد تزايد، في العقد الماضي، بنسبة تفوق تزايد عدد الرجال الفقراء، ولا سيما في البلدان النامية. ومنذ عهد قريب صار تأنيث الفقر مشكلة لها خطرها في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال بوصف ذلك من النتائج القصيرة الأجل لعمليات التحول في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وبالإضافة الى العوامل الاقتصادية، هنالك عوامل تعد هي الأخرى مسؤولة عن هذه الحالة وتتمثل في تصلب الأدوار الاجتماعية المحددة للجنسين ومحدودية فرص وصول المرأة الى السلطة والتعليم والتدريب والموارد الانتاجية (وكذلك العوامل الثقافية والاجتماعية الناشئة التي تفضي الى عدم الاستقرار وتدهور الأسر). ومن العوامل التي أسهمت في هذه الحالة عدم جعل كافة عمليات التحليل والتخطيط في الميدان الاقتصادي تتضمن في صلبها الأساسي منظورا يراعي نوع الجنس بصورة وافية للغرض، والتصدي للأسباب الكامنة وراء الفقر.

٥١ - وتسهم المرأة في الاقتصاد وفي مكافحة الفقر عن طريق العمل المجزي وغير المجزي في المنزل والمجتمع المحلي وفي سوق العمل. لذلك فإن تمكين المرأة من أداء دورها يعد عاملا حاسما لاستئصال شأفة الفقر.

٥٢ - وفي حين أن الفقر يؤثر على الأسر المعيشية ككل، نظرا لتوزيع العمل والمسؤوليات عن رفاه الأسرة المعيشية على أساس اختلاف الجنسين، تتحمل المرأة قسطا غير متناسب من العبء، حيث تحاول إدارة دفة شؤون الأسرة المعيشية من حيث استهلاكها وحمايتها في ظل ظروف ازدياد شح الموارد. وتشتد حدة الفقر بصفة خاصة بالنسبة للمرأة التي تعيش في الأسر المعيشية الريفية.

٥٣ - وفقر النساء له صلة مباشرة بانعدام الفرص الاقتصادية والاستقلال الذاتي وانعدام إمكانية الحصول على الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الائتمان وامتلاك الأراضي وإرثها، وخدمات التعليم والدعم، واشتراك المرأة بالحد الأدنى في عملية اتخاذ القرارات. كذلك فإن الفقر يضطر المرأة الى الوقوع في حالات تجعلها عرضة للاستغلال الجنسي.

٥٤ - وفي بلاد كثيرة لا تراعي نظم الرعاية الاجتماعية بشكل كاف الظروف المحددة للمرأة التي تعيش في ظل الفقر، وبالتالي يوجد اتجاه الى تقليص الخدمات المقدمة من قبل هذه النظم. وخطر وقوع المرأة فريسة للفقر أكبر منه بالقياس الى الرجل لا سيما في أوساط المسنين، حيث تقوم نظم الضمان الاجتماعي على مبدأ استمرار العمالة المجزية. ففي بعض الحالات لا تفي النساء بهذا الشرط نظرا لحالات انقطاعهن عن العمل، بسبب التوزيع غير المتوازن للعمل المجزي وغير المجزي. وفضلا عن ذلك، تواجه المسنات كذلك المزيد من العقبات فيما يتعلق بالدخول مجددا الى سوق العمل.

٥٥ - وفي العديد من البلدان المتقدمة النمو، حيث يعتبر المستوى العام للتعليم والتدريب المهني للمرأة والرجل متماثلا وحيث توجد نظم للحماية من التمييز، أدت التحولات الاقتصادية التي شهدها العقد المنصرم في بعض القطاعات إما الى زيادة قوية في بطالة المرأة أو الى جعل عمالتها محفوفة بمخاطر قوية. لذلك زادت نسبة النساء في أوساط الفقراء. وفي البلدان التي يوجد فيها مستوى عاليا لانخراط البنات في التعليم، تعتبر البنات اللائي يتركن النظام التعليمي في وقت أبدر، دون أي مؤهلات، من أضعف الفئات في سوق العمل.

٥٦ - وفي البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال وبلدان أخرى تشهد تحولات جذرية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، غالبا ما تكون هذه التحولات قد أدت الى خفض دخل المرأة أو الى حرمانها من الدخل.

٥٧ - وبصفة خاصة ينبغي زيادة قدرة المرأة على الانتاج في البلدان النامية لتمكينها من الوصول الى رأس المال والموارد والائتمان والأرض والتكنولوجيا والمعلومات والمساعدة التقنية والتدريب كي يتسنى لها زيادة دخلها وتحسين تغذيتها وتعليمها ورعايتها الصحية ومركزها داخل الأسرة المعيشية. ويعد إطلاق سراح الطاقة الانتاجية للمرأة أمرا حيويا للخروج من دائرة الفقر بحيث تستطيع المرأة أن تقتسم فوائد التنمية وثمرات عملها بالكامل.

٥٨ - ولا يمكن تحقيق النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة إلا بتحسين المركز الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والقانوني والثقافي للمرأة. فالتنمية الاجتماعية المنصفة التي تعترف بتمكين الفقراء، لا سيما المرأة، من استخدام الموارد البيئية استخداما قابلا للاستدامة تمثل أساسا ضروريا للتنمية المستدامة.

٥٩ - إن نجاح السياسات والتدابير الرامية الى تعزيز العمل على تحقيق المساواة بين الجنسين يتوقف على دمج منظور يراعي نوع الجنس في السياسات العامة في جميع مجالات المجتمع، وعلى اتخاذ تدابير تنفيذية لهذا الغرض. [بموارد مؤسسية ومالية كافية].

[تمكين المرأة من التغلب على الفقر]

الهدف الاستراتيجي - ألف - ١ استعراض واعتماد وإدامة سياسات اقتصاد كلي واستراتيجيات انمائية تهتم باحتياجات المرأة وجهودها الرامية الى التغلب على الفقر ضمن إطار التنمية المستدامة

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

٦٠ - من جانب الحكومات:

[(أ) استعراض وتكييف سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات الاجتماعية بحيث تشترك فيها المرأة اشتراكا تاما وعلى قدم المساواة بهدف تحقيق أهداف منهاج العمل؛]

(ب) [تحليل السياسات والبرامج، بما في ذلك السياسات والبرامج ذات الصلة بتحقيق الاستقرار في مجال الاقتصاد الكلي، والتكيف الهيكلي، ومشاكل الدين الخارجي، والضرائب، والاستثمارات، والعمالة، والأسواق وكافة القطاعات ذات الصلة بالاقتصاد، من حيث أثرها على الفقر والإجحاف وخاصة على المرأة؛ وتقييم أثر تلك البرامج والمشاكل على رفاه الأسرة وأحوالها، وتكييفها، حسب الاقتضاء، بحيث تؤدي الى توزيع الأصول الانتاجية والثروة والفرص والدخل والخدمات بصورة أكثر انصافا؛]

(ج) انتهاج وتنفيذ سياسات اقتصاد كلي وقطاعية تكون سليمة ومستقرة وتستهدف تحقيق اشتراك المرأة اشتراكا تاما وعلى قدم المساواة وتشجع على النمو الاقتصادي المستدام العريض القاعدة في إطار تنمية مستدامة [محورها الناس] [محورها البشر] وتعالج الأسباب الهكلية وراء الفقر وتكون موجهة نحو استئصال شأفة الفقر والحد من حالات الاجحاف القائم على نوع الجنس؛

(د) تنفيذ سياسات اقتصاد كلي وقطاعية تكون سليمة وتستدف تحقيق اشتراك المرأة اشتراكا تاما وعلى قدم المساواة وتشجع على النمو الاقتصادي المستدام العريض القاعدة في إطار تنمية مستدامة [محورها الناس] [محورها البشر]، وتعالج الأسباب الهيكلية للفقر وتكون موجهة نحو استئصال شأفة الفقر والحد من حالات الاجحاف القائم على نوع الجنس.

(هـ) إعادة تنظيم عملية تخصيص النفقات العامة وتوجيهها الى إتاحة الفرص الاقتصادية للمرأة وكفالة إتاحة وصولها الى الموارد الانتاجية على قدم المساواة [وبصورة أكثر إنصافا]، وتلبية الاحتياجات الأساسية للمرأة في المجالات الاجتماعية والتعليمية والصحية، لا سيما المرأة التي تعاني الفقر؛

(و) إقامة قطاعات زراعية وأخرى لصيد الأسماك، حيثما وحسبما يقتضي الأمر، بغية كفالة الأمن الغذائي على الصعيد الوطني وللأسر المعيشية وتحقيق الاكتفاء الذاتي في مجال الأغذية، وذلك، حسب الاقتضاء، بتخصيص ما يلزم من الموارد المالية والتقنية والبشرية؛

(ز) وضع سياسات وبرامج إنمائية للعمل على توزيع الأغذية بصورة منصفة داخل الأسرة المعيشية؛

(ح) توفير شبكات السلامة المناسبة وتعزيز نظم الدعم المستندة الى الدولة والى المجتمع المحلي بوصف ذلك جزءا لا يتجزأ من السياسة الاجتماعية، بهدف تمكين المرأة التي تعاني من الفقر من تحمل وطأة البيئات الاقتصادية السلبية وصون رزقها وأصولها وايراداتها في أوقات الأزمات؛

(ط) استحداث سياسات اقتصادية يكون لها أثر إيجابي على عمالة المرأة العاملة ودخلها في القطاعين الرسمي وغير الرسمي معا واعتماد تدابير محددة للتصدي لبطالتها، لا سيما البطالة طويلة الأمد؛

(ي) القيام، حيثما يقتضي الأمر، بصياغة وتنفيذ سياسات محددة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والزراعية والسياسات ذات الصلة من أجل دعم الأسر المعيشية التي ترأسها إناث؛

(ك) وضع وتنفيذ برامج لمكافحة الفقر، بما في ذلك خطط للعمالة، من شأنها أن تؤدي الى تحسين إمكانية الحصول على الأغذية بالنسبة للمرأة التي تعاني الفقر، بما في ذلك عن طريق الآليات المناسبة لتحديد الأسعار والتوزيع؛

(ل) [اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين المهاجرات والمشردات داخليا من أداء دورهن عن طريق تخفيف السياسات المتشددة والتقييدية في مجال الهجرة، والاعتراف بمؤهلات ومهارات المهاجرات اللائي تكون في حوزتهن الوثائق اللازمة وإدماجهن في قوى العمل بشكل تام، واتخاذ التدابير الأخرى اللازمة لإعمال حقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخليا إعمالا كاملا]؛

(م) اعتماد التدابير اللازمة لإدماج وإعادة إدماج المرأة التي تعاني من الفقر والمهمشة اجتماعيا في قوى العمالة المنتجة والتيار الرئيسي للاقتصاد وإتاحة حصول المشردات داخليا على الفرص الاقتصادية حصولا كاملا والاعتراف بمؤهلات ومهارات المهاجرات واللاجئات؛

(ن) تمكين المرأة من الحصول على مسكن ميسور التكلفة وإتاحة إمكانية حصولها على الأرض، عن طريق جملة أمور من بينها تذليل كافة العقبات التي تحول دون ذلك، مع وضع تشديد خاص على تلبية احتياجات المرأة، لا سيما المرأة التي تعاني من الفقر والإناث اللائي يترأسن الأسر المعيشية؛

(س) [في حالة تعديل الفقرة ٤٨ أعلاه أو اعتماد جزء سابق يشير الى الفئات التي هي محل اهتمام خاص، تشطب الفقرة الفرعية (س): وضع برامج خاصة تعكس الاحتياجات المحددة للأطفال، لاسيما البنات، والشابات، والمسنات، والنساء اللائي يعانين من حالات عجز واللائي يعتبرن أقل قدرة على الحصول على الخدمات الاجتماعية والموارد الانتاجية، حسبما ينطبق]؛

(ع) صياغة وتنفيذ برامج تؤدي الى تعزيز إمكانيات حصول المرأة في مجالي الانتاج الزراعي وصيد الأسماك (بما في ذلك المزارعات والمنتجات الكفافيات، لا سيما في المناطق الريفية) على الخدمات المالية والتقنية وخدمات الإرشاد والتسويق؛ وإتاحة إمكانية الحصول على الأرض والتحكم فيها، وعلى الهياكل الأساسية والتكنولوجيا الملائمة بغية زيادة دخل المرأة وتعزيز الأمن الغذائي للأسر المعيشية، لا سيما في المناطق الريفية، والقيام حيثما يقتضى الأمر بالتشجيع على إقامة التعاونيات المملوكة للمنتجين والقائمة على السوق؛

(ف) إقامة نظم للضمان الاجتماعي حيثما لا توجد، أو استعراضها بهدف تحقيق المساواة بين فرادى النساء والرجال، في كل مرحلة من مراحل الحياة؛

(ص) ضمان إتاحة امكانية الحصول على الخدمات القانونية المجانية أو زهيدة التكاليف، بما في ذلك محو الأمية القانونية لاسيما بهدف الوصول إلى المرأة التي تعيش تحت وطأة الفقر؛

(ق) اتخاذ تدابير خاصة لتشجيع وتعزيز سياسات وبرامج للمرأة من السكان الأصليين مع اشتراكها واحترام هويتها الثقافية بصورة تامة، كي يتسنى بذلك أن تتاح لها فرص وإمكانيات الاختيار في عمليات التنمية بغية استئصال شأفة الفقر الذي يؤثر عليها].

٦١ - من جانب المؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف، بما في ذلك البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والمؤسسات الإنمائية الإقليمية وعن طريق التعاون الإنمائي المتعدد الأطراف:

(أ) [[زيادة الموارد المخصصة] [رصد الموارد اللازمة] لاستئصال شأفة الفقر [المدقع] والوصول إلى المرأة [والأسر] التي تعيش تحت وطأة الفقر] [دعم البلدان النامية بتخصيص موارد جديدة وإضافية لاستئصال شأفة الفقر والوصول إلى المرأة التي تعيش تحت وطأة الفقر]؛

(ب) تعزيز القدرة على التحليل بغية تقوية المناظير التي تراعي الفروق بين الجنسين وإدماجها في تصميم وتنفيذ برامج الإقراض، بما في ذلك برامج التكيف الهيكلي والانتعاش الاقتصادي، بصورة أكثر اتساما بالمنهجية؛

(ج) [شطب عبء الدين أو خفض جزء كبير منه أو تحويل خدمة الدين التي تقوم بها البلدان النامية، لاسيما البلدان المنخفضة الدخل الأشد مديونية، من أجل مساعدتها على تمويل البرامج والمشاريع التي تستهدف التنمية، بما في ذلك النهوض بالمرأة، وتحقيق النمو الاقتصادي المتواصل والتنمية المستدامة دون الدخول في أزمة ديون جديدة؛]

(د) ضمان أن تكون برامج التكيف الهيكلي مصممة بحيث تؤدي إلى التقليل إلى أدنى حد من آثارها السلبية على الفئات والجماعات المستضعفة والمتضررة، وضمان أن تكون لها آثار إيجابية على هذه الفئات والجماعات وذلك بمنع تهميشها في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية واستنباط التدابير اللازمة لتمكينها من الوصول إلى الموارد الاقتصادية والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والتحكم فيها؛ واتخاذ تدابير للحد من حالات الإجحاف والتفاوت الاقتصادي؛

(هـ) استعراض ما لبرامج التكيف الهيكلي من آثار على التنمية الاجتماعية بواسطة تقييمات الأثر الاجتماعي والوسائل الأخرى ذات الصلة التي تراعي الفروق بين الجنسين من أجل وضع سياسات ترمي إلى الحد من الآثار السلبية لتلك البرامج وإلى تحسين آثارها الايجابية، مما يكفل عدم تحمل المرأة قسطا غير متناسب من عبء تكاليف الانتقال؛ واستكمال الاقتراض التكيفي بالاقتراض المعزز الموجه نحو التنمية الاجتماعية؛

(و) [تهيئة بيئة مواتية لتمكين المرأة من إقامة صرح حياتها بصورة قابلة للاستدامة والمحافظة على ذلك]؛

٦٢ - [من جانب المنظمات الوطنية والدولية غير الحكومية والجماعات النسائية:

(أ) ينبغي أن تعبئ جميع الأطراف المشاركة في العملية الإنمائية، بما فيها المؤسسات الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية، والمجموعات والجماعات الأهلية والنسائية، جهودها للعمل من أجل تحسين برامج مكافحة الفقر الموجهة الى جماعات النساء الأشد فقرا والأكثر حرمانا، مثل الريفيات والنساء من السكان الأصليين، وربات الأسر المعيشية، والشابات والمسنات واللاجئات والمهاجرات والمعوقات. على أنه لا ينبغي للحكومات أن تتخلى عن مسؤوليتها المتمثلة في توفير الرفاه الاجتماعي بإحالة المسؤولية الاجتماعية إلى المرأة والمنظمات غير الحكومية؛

(ب) ويتعين على المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية أن تنظم جماعات ضغط، وأن تنشئ آليات للرصد، وأن تضطلع بغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة التي تكفل تنفيذ التوصيات المتعلقة بالفقر الواردة في منهاج العمل. وينبغي أن تهدف هذه الأنشطة إلى ضمان المساءلة والوضوح من جانب الدولة والقطاعات الخاصة؛

(ج) ينبغي للمنظمات النسائية أن تدرج في أنشطتها النساء اللواتي لهن احتياجات متنوعة حسب السن والثقافة والأصل العرقي، وأن تعترف بأن دور منظمات الشباب كشركاء فعليين في البرامج الإنمائية يتزايد باستمرار؛

(د) ينبغي للمنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية الأخرى أن تضع، بالتعاون مع الحكومة والقطاعات الخاصة، استراتيجية وطنية شاملة لتحسين الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية كيما يتسنى للبنات والنساء الفقيرات من جميع الأعمار الإفادة بشكل كامل من هذه الخدمات. ويتعين السعي إلى الحصول على تمويل لكفالة إمكانية الوصول إلى الخدمات من منظور يراعي نوع الجنس وتوسيع نطاق هذه الخدمات لتبلغ المناطق الريفية والمناطق النائية التي لا تغطيها المؤسسات الحكومية؛

(هـ) ينبغي للمنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية أن تضع، بالتعاون مع الحكومات، وأرباب العمل، وغيرهم من الشركاء الاجتماعيين، سياسات خاصة بالتعليم والتدريب وإعادة التدريب لضمان اكتساب المرأة مجموعة واسعة من المهارات بغية مواجهة المتطلبات الجديدة. وهناك حاجة إلى إيجاد سياسات تضمن توفير التعليم الأساسي والتدريب المهني للفتاة والمرأة من جميع الأعمار وزيادة الوصول إلى التعليم في مجالات العلم والتكنولوجيا

والرياضيات والهندسة وتكنولوجيا المعلومات والتكنولوجيا الرفيعة، فضلا عن التدريب في مجال الإدارة؛

(و) ينبغي تعزيز حقوق الإنسان للمرأة في الوصول، على قدم المساواة مع الرجل، إلى ملكية الأرض والتصرف فيها، وفي حيازة الممتلكات والحصول على الائتمانات بصرف النظر عن القوانين العرفية والتقاليد والممارسات المتعلقة بالميراث والزواج. ويتعين على المنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية أن تحمي الحقوق التقليدية في تملك الأرض وحيازة الممتلكات لجميع النساء، بمن فيهن المشتغلات بالرعي والعاملات في مصائد الأسماك وجماعات الرحل والنساء من السكان الأصليين، واللاجئات، والعاملات المهاجرات.]

*الهدف الاستراتيجي ألف - ٢ - تنقيح القوانين والممارسات الادارية بغية الاعتراف بحقوق المرأة في الموارد الاقتصادية وضمان وصولها إلى هذه الموارد

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

٦٣ - من جانب الحكومات:

(أ) ضمان الحصول مجانا أو بتكلفة منخفضة على الخدمات القانونية، بما في ذلك محو الأمية القانونية، المصمم خصيصا ليشمل النساء اللواتي يعشن تحت وطأة الفقر؛

(ب) الاضطلاع بإصلاحات تشريعية وإدارية بغية تمكين المرأة من الحصول الكامل على الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الحق في الميراث وفي تملك الأرض وغيرها من الممتلكات والحصول على الائتمان والموارد الطبيعية والتكنولوجيات الملائمة؛

(ج) النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ كجزء من جهودها الرامية الى تعزيز وحماية حقوق السكان الأصليين.

* من المقترح نقل هذا الفرع إلى الفرع واو - ٢.

الهدف الاستراتيجي ألف - ٣ - تزويد المرأة بإمكانية الوصول إلى آليات ومؤسسات الادخار وإلى الائتمان

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

٦٤ - من جانب الحكومات:

(أ) تعزيز استفادة النساء المحرومات، بمن فيهن منظِمات المشاريع، في المناطق الريفية والنائية والحضرية، من الخدمات المالية وذلك من خلال تعزيز الروابط بين المصارف الرسمية ومؤسسات التسليف الوسيطة بما في ذلك الدعم التشريعي وتدريب النساء والدعم المؤسسي للمؤسسات الوسيطة من أجل تعبئة رأس المال اللازم لتلك المؤسسات وزيادة إتاحة الاتمانات.

(ب) تشجيع إقامة صلات بين المؤسسات المالية والمنظمات غير الحكومية ودعم ممارسات الإقراض الابتكارية، بما فيها الممارسات التي تدمج الائتمان في الخدمات والتدريب المتعلقين بالمرأة وتوفر مرافق التدريب للمرأة الريفية.

٦٥ - من جانب المصارف التجارية، والمؤسسات المالية المتخصصة والقطاع الخاص في فحصها لسياساتها:

(أ) اتباع منهجيات في الائتمان والادخار تتسم بالفعالية في الوصول إلى النساء اللائي يعشن تحت وطأة الفقر وتنحو إلى الابتكار في خفض تكاليف المعاملات وإعادة تعريف المجازفة؛

(ب) فتح منافذ خاصة لإقراض النساء، بما في ذلك إقراض الشابات، اللائي يفتقرن إلى إمكانية الوصول إلى المصادر التقليدية للضمانات؛

(ج) تبسيط الممارسات المصرفية، مثل خفض الحد الأدنى للإيداع وغير ذلك من شروط فتح الحسابات المصرفية؛

(د) كفالة مشاركة النساء المقترضات في عملية صنع القرار في المؤسسات التي توفر الائتمان والخدمات المالية، ومشاركتهن في ملكيتها حيثما يمكن ذلك.

٦٦ - من جانب المنظمات الدولية للتعاون الإنمائي المتعدد الأطراف والثنائي:

تقديم الدعم، عن طريق توفير رؤوس الأموال والموارد، للمؤسسات المالية التي تخدم منظِمات المشاريع والمنتِجات على نطاق صغير أو متناهي الصغر ذوات الدخل المنخفض، في القطاعين الرسمي وغير الرسمي على السواء.

٦٧ - من جانب الحكومات والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف حسب الاقتضاء:

دعم المؤسسات التي تستوفي معايير الأداء في الوصول إلى أعداد كبيرة من النساء والرجال ذوي الدخل المنخفض عن طريق الرسملة وإعادة التمويل والدعم المؤسسي الإنمائي في أشكال تعزز الاكتفاء الذاتي.

٦٨ - من جانب المنظمات الدولية:

[زيادة] [توفير ما يكفي من] التمويل المخصص للبرامج والمشاريع الرامية إلى تعزيز الأنشطة المستدامة والانتاجية التي تزاولها النساء المحرومات في مجال تنظيم المشاريع وذلك لتوليد الدخل.

الهدف الاستراتيجي ألف - ٤ - إجراء البحوث التي تمكن المرأة من التغلب على الفقر

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

٦٩ - من جانب الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الأكاديمية والبحثية والقطاع الخاص:

(أ) وضع المنهجيات النظرية والعملية لإدراج المنظورات التي تراعي نوع الجنس في عملية تقرير السياسات الاقتصادية بجميع جوانبها، بما في ذلك برامج التكيف الهيكلي وتخطيطه؛

(ب) تطبيق هذه المنهجيات في إجراء تحليلات لأثر جميع السياسات والبرامج، بما في ذلك برامج التكيف الهيكلي، على الجنسين، ونشر نتائج البحث.

٧٠ - من جانب المنظمات الإحصائية الوطنية والدولية:

(أ) جمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والعمر عن الفقر وجميع جوانب النشاط الاقتصادي ووضع مؤشرات إحصائية لتيسير تقييم الأداء الاقتصادي من منظور يراعي نوع الجنس؛

(ب) استحداث سبل إحصائية مناسبة للاعتراف بعمل المرأة وبجميع مساهماتها في الاقتصاد الوطني وإبراز ذلك العمل وتلك المساهمات إبرازا كاملا، بما في ذلك مساهمتها في القطاعين المنزلي والعمل بدون أجر ودراسة العلاقة بين عمل المرأة بدون أجر ونسبة الفقر بين النساء وتعرضهن له.

باء - عدم المساواة في فرص التعليم وعدم كفايتها

٧١ - يعد التعليم حقا أساسيا [من حقوق الانسان] وهو أداة أساسية في تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلم. والتعليم اللاتمييزي يفيد كلا من البنات والبنين، وهو بالتالي يساهم في نهاية المطاف في علاقات أكثر مساواة بين المرأة والرجل. وينبغي أن تكون هنالك مساواة في الوصول إلى هذه الفرص وفي الحصول على المؤهلات التعليمية إذا ما أردنا أن يزداد عدد النساء اللواتي يشكلن عناصر فاعلة للتغيير. ويعد إلمام المرأة بالقراءة والكتابة أداة هامة لتحسين الصحة والتغذية والتعليم داخل الأسرة، ولتمكين المرأة من المشاركة في صنع القرارات داخل المجتمع. وقد ثبت أن الاستثمار في التعليم النظامي وغير النظامي للبنات والنساء وتدريبهن، مع ما يعود به ذلك من فوائد اجتماعية واقتصادية عظيمة، هو وسيلة من أفضل الوسائل لتحقيق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي المستدام والقابل للاستدامة.

٧٢ - وعلى الصعيد الاقليمي، حقق الاناث والذكور المساواة في فرص التعليم الابتدائي باستثناء بعض المناطق من افريقيا، وبخاصة جنوب الصحراء الكبرى ووسط آسيا، حيث ما زالت مرافق التعليم غير كافية. وأحرز تقدم في التعليم الثانوي حيث تحقق تكافؤ فرص الوصول بين الفتيات والفتيان في بعض البلدان. وزاد قيد الفتيات والنساء زيادة كبيرة في التعليم العالي. وتؤدي المدارس الخاصة أيضا، في العديد من البلدان، دورا تكميليا هاما في تحسين فرص التعليم على جميع المستويات. بيد أنه على الرغم من مضي ما يزيد على خمس سنوات منذ أن اعتمد المؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع (جومتيان، تايلند عام ١٩٩٠)، الاعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع، وإطار العمل لتلبية احتياجات التعليم الأساسية، لا يزال هناك زهاء ١٠٠ مليون طفل، بينهم ما لا يقل عن ٦٠ مليون بنت، محرومون من الدراسة الابتدائية، كما أن ما يزيد على ثلثي الأميين بين البالغين في العالم، وعددهم ٩٦٠ مليونا، هم من النساء. وما زال ارتفاع مستوى الأمية السائدة في معظم البلدان النامية، ولا سيما في افريقيا جنوب الصحراء الكبرى وبعض الدول العربية، يشكل عائقا خطيرا أمام النهوض بالمرأة وأمام التنمية.

٧٣ - ولا يزال التمييز في وصول البنات إلى التعليم مستمرا في العديد من المناطق بسبب الأعراف، [والزواج المبكر] والحمل [المبكر]، وعدم كفاية لوازم التدريس والتعليم، وانحيازها القائم على أساس الانتماء الجنسي [والتحرش الجنسي]، والافتقار إلى المرافق المدرسية الكافية التي يسهل الوصول إليها ماديا وبغير ذلك. وتتحمل البنات في سن مبكرة للغاية أعباء العمل المنزلي. كما ينتظر من البنات والشابات أن يضطلعن بمسؤوليات التعلم والمسؤوليات المنزلية في آن واحد، مما يسفر في كثير من الأحيان عن أداء مدرسي

رديء والانقطاع عن الدراسة في مرحلة مبكرة. وينطوي ذلك على عواقب بعيدة الأثر بالنسبة لجميع الجوانب الحياتية للمرأة.

٧٤ - [ويكون خلق بيئة تعليمية واجتماعية سليمة يشجع فيها كل البشر، رجالا ونساء، بنينا وبنات، بانتظام، على تعزيز القيم الأخلاقية والروحية، فعالا للغاية في القضاء على أسباب التمييز ضد المرأة واللامساواة بين الرجل والمرأة].

٧٥ - وينبغي تمكين المرأة من الاستفادة من الاكتساب المستمر للمعارف والمهارات، بالاضافة إلى المعارف والمهارات المكتسبة في سنوات الشباب. ومفهوم التعلم على مدى الحياة هذا يشمل المعارف والمهارات المكتسبة من التعليم والتدريب النظاميين، فضلا عن التعلم المكتسب بطرق غير نظامية، بما في ذلك النشاط التطوعي، والعمل بدون أجر، والمعارف التقليدية.

٧٦ - ولا تزال المناهج ومواد التدريس متحيزة إلى حد كبير على أساس الانتماء الجنسي، ونادرا ما تهتم بالاحتياجات الخاصة للبنات والنساء. ويعمل ذلك على ترسيخ أدوار الأنثى والذكر التقليدية التي تحول دون نيل المرأة فرص المشاركة الكاملة والمتساوية في المجتمع. ويؤدي افتقار المربين، على جميع المستويات، إلى الوعي بشؤون الجنسين إلى تعزيز أوجه عدم الانصاف القائمة بين الذكور والاناث، من خلال تعزيز الميول التمييزية، كما أنه يقوض تقدير الفتيات لذواتهن. [ويترك انعدام التثقيف الجنسي والإنجابي أثرا عميقا على المرأة والرجل] [مع مراعاة حقوق وواجبات ومسؤوليات الوالدين وغيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونيا عن الأطفال ووفقا لاتفاقية حقوق الطفل].

٧٧ - والمناهج الدراسية العلمية متحيزة بشكل خاص على أساس الانتماء الجنسي. ولا تعكس الكتب المدرسية العلمية تجارب الحياة اليومية للمرأة والبنت، ولا تعطى العالمات التقدير الواجب. وغالبا ما تحرم الفتيات من التعليم الأساسي في مجال الرياضيات والعلوم ومن التدريب التقني اللذين يوفران معارف يمكنهن استخدامها لتحسين حياتهن اليومية وتعزيز فرصهن في العمالة. والدراسات المتقدمة في العلم والتكنولوجيا تُعِد المرأة للقيام بدور فعال في تطوير بلدها تكنولوجيا وصناعيا، مما يستلزم نهجا منوعا فيما يتعلق بالتدريب المهني والتقني. والتكنولوجيا تعمل تدريجيا على تغيير العالم وتؤثر أيضا على البلدان النامية، ومن الأساسي ألا تستفيد المرأة منها فحسب، بل وأن تشارك أيضا في هذه العملية بدءا بمرحلة التخطيط، وانتهاء بمراحل التطبيق والرصد والتقييم.

٧٨ - [يمكن التحقق، وخاصة في البلدان المتقدمة النمو، من أن إحراز تحسن كبير في حالة الفتيات على جميع مستويات التعليم، بما في ذلك التعليم العالي، يشكل أحد عوامل تطورهن المستمر في الأنشطة المهنية. ومع ذلك تسهل ملاحظة أن الفتيات ما زلن متجمعات في عدد محدود [للغاية] من الفروع [العليا].] وتتعرض المرأة، حتى على أعلى مستوى من التأهل التعليمي، إلى الاجحافات أكثر من الرجل في عدد من القطاعات، مما يجعل من الصعب بالنسبة لها أن تستخدم شهاداتها أفضل استخدام.

٧٩ - وتعتبر وسائط الاعلام وسيلة قوية من وسائل التعليم. ويمكن لوسائط الاعلام، بوصفها أداة تعليمية، أن تكون وسيلة يسخرها المربون والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية للنهوض بالمرأة وللتنمية. والتعليم المحوسب ونظم المعلومات بصدد التحول بشكل متزايد إلى عنصر هام من عناصر التعلم ونشر المعرفة. وللتلفزيون بشكل خاص أكبر أثر على الشباب وهو بصفته تلك له القدرة على أن يحدد قيم النساء والفتيات ومواقفهن وتصوراتهن سواء على نحو إيجابي أو على نحو سلبي. لذلك من الأساسي أن يدرس المربون الحس النقدي والمهارات التحليلية.

٨٠ - [وتبدو الموارد المخصصة للتعليم في العديد من البلدان غير كافية كما أنها تبدو أكثر تقلصا في الحالات التي تنفذ فيها برامج التكيف الهيكلي. ولذلك أثر سيئ طويل الأجل على التنمية البشرية، ولا سيما على تنمية المرأة.]

٨١ - ويتعين على الحكومات وسائر القطاعات، لدى معالجتها لعدم تكافؤ فرص التعليم وعدم كفايتها، أن تشجع اعتماد سياسة عامة فعالة وجلية تدمج في التيار الرئيسي السائد منظورا يأخذ الانتماء الجنسي في الاعتبار في جميع السياسات والبرامج، بحيث يمكن، قبل اتخاذ القرارات، تحليل أثرها بالنسبة للمرأة والرجل على التوالي.

[كفالة إمكانية حصول المرأة على تعليم وتدريب جيدين
لتحقيق الاعتماد على الذات على جميع المستويات وفي
جميع الميادين والقطاعات]

الهدف الاستراتيجي باء - ١ - كفالة تكافؤ في فرص التعليم

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

٨٢ - من جانب الحكومات:

(أ) [بلوغ أهداف تكافؤ فرص التعليم دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الأصل الوطني أو السن أو العجز أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وكفالة وضع إجراءات لمعالجة الشكاوى؛]

(ب) بحلول عام ٢٠٠٠، كفالة توفير التعليم الأساسي للجميع واتمام ٨٠ في المائة على الأقل من الأطفال الذين بلغوا سن الدراسة الابتدائية لتعليمهم الأساسي؛ وتذليل الفارق بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠٠٥؛ وكفالة توفير التعليم الابتدائي للجميع في جميع البلدان قبل عام ٢٠١٥؛

(ج) القضاء على أوجه التباين في الوصول إلى جميع مجالات التعليم العالي، وذلك عن طريق ضمان فرص متساوية للمرأة في التطور الوظيفي، والتدريب، والحصول على الزمالات والمنح الدراسية، وباعتماد إجراءات إيجابية عند الاقتضاء؛

(د) إنشاء نظام تعليمي يراعي اعتبارات الجنسين لكفالة تكافؤ الفرص التعليمية والتدريبية، ومشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية في الادارة التعليمية ووضع السياسات واتخاذ القرارات؛

(هـ) القيام، بالتعاون مع الوالدين، والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات الشباب، والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص، بتوفير التدريب الأكاديمي والتقني والمهارات في مجال تخطيط الحياة الوظيفية، والقيادة والمهارات الاجتماعية، والخبرة في العمل للشابات لإعدادهن للمشاركة مشاركة كاملة في المجتمع؛

(و) زيادة معدلات قيد واستبقاء الفتيات من خلال رصد الموارد المالية المناسبة، وحشد دعم المجتمع المحلي والوالدين وعن طريق تنظيم الحملات ووضع برامج زمنية مرنة في المدارس وتقديم الحوافز والمنح وسواها من الوسائل الهادفة إلى التخفيف قدر الامكان على الأسر من تكاليف تعليم بناتهن [وتسهيل قدرة الوالدين على اختيار تعليم جيد النوعية للطفلة]؛

[عن طريق ضمان احترام حقوق المرأة والفتاة في حرية الضمير والدين في المؤسسات التعليمية] [عن طريق إلغاء أية قوانين أو تشريعات تمييزية تقوم على أساس الدين أو العرق أو الثقافة]؛

(ز) تشجيع توفر إطار تعليمي يقضي على جميع الحواجز التي تحول دون تعليم الحوامل من المراهقات والأمهات الشابات، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، توفير مرافق لرعاية الطفل تكون ميسورة التكلفة ويسهل الوصول إليها ماديا وتعليم الوالدين لتشجيع الذين يضطلعون منهم بمسؤولية رعاية أطفالهم وأقاربهم أثناء سنوات دراستهم، على العودة إلى المدارس أو على مواصلة تعليمهم واتمامه؛

(ح) [زيادة المساواة في التعليم لكفالة أن تتوافر للنساء من جميع الأعمار المعارف والقدرة على التفكير المنطقي والمهارات والقيم الأخلاقية اللازمة لتطوير كامل قدراتهن في صحة وبكرامة، وللمشاركة مشاركة كاملة في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وفي هذا الصدد ينبغي اعتبار النساء والفتيات مجموعة ذات أولوية؛]

(ط) توفير المشورة غير القائمة على التمييز والتي تراعي اعتبارات الجنسين من جانب متخصصين ووضع برامج التعليم الوظيفي لتشجيع الفتيات على اتباع المناهج الأكاديمية والتقنية بغية توسيع فرصهن الوظيفية في المستقبل.

(ي) تشجيع الدول، التي لم تقم بذلك بعد، على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٢].

الهدف الاستراتيجي باء - ٢ - القضاء على الأمية بين النساء في العالم أجمع [بحلول عام ٢٠٠٠]

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

٨٣ - من جانب الحكومات والهيئات الوطنية والاقليمية والدولية، والجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف والمنظمات غير الحكومية:

(أ) تخفيض معدل الأمية بين الاناث إلى نصف المعدل الذي سجلته في عام ١٩٩٠ على الأقل، مع التركيز على المرأة الريفية، والمهاجرة واللاجئة والمشردة في الداخل والمعاقة؛

(ب) توفير فرص وصول الجميع إلى التعليم الابتدائي والسعي إلى ضمان المساواة بين الجنسين في إتمام التعليم الابتدائي بحلول عام ٢٠٠٠؛

(ج) إزالة الفجوة القائمة بين الجنسين في مجال الالمام الأساسي والوظيفي بالقراءة والكتابة كما أوصى بذلك الاعلان العالمي بشأن توفير التعليم للجميع (جومتيان)؛

(د) الحد من أوجه التفاوت بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

(هـ) حث الكهول والأسر على التعلم لتشجيع جميع الأشخاص على الالمام الكامل بالقراءة والكتابة؛

(و) [توسيع تعريف الالمام بالقراءة والكتابة ليشمل المعرفة العلمية والتكنولوجية.]

الهدف الاستراتيجي باء - ٣ - تحسين إمكانية حصول المرأة على التدريب المهني، والعلم والتكنولوجيا، والتعليم المتواصل

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

٨٤ - من جانب الحكومات، بالتعاون مع أرباب العمل والعمال والنقابات العمالية، والمنظمات الدولية وغير الحكومية وضمنها المنظمات النسائية ومنظمات الشباب، والمؤسسات التعليمية:

(أ) صوغ وتنفيذ سياسات للتعليم والتدريب وإعادة التدريب من أجل النساء، ولا سيما الشابات والعائدات إلى سوق العمل، من أجل إكسابهن المهارات اللازمة لتلبية الاحتياجات الموجودة في سياق اجتماعي ـ اقتصادي متغير، توخيا لتحسين فرص حصولهن على الوظائف؛

(ب) الاعتراف للفتيات والنساء بالحق في فرص التعليم غير الرسمي ضمن النظام التعليمي؛

(ج) تزويد النساء والفتيات بالمعلومات المتصلة بتيسر التدريب المهني وبرامج التدريب في ميدان العلم والتكنولوجيا، ضمن برامج التعليم المتواصل، وبالمنافع التي يمكن استمدادها منها؛

(د) تصميم برامج تعليمية وتدريبية للنساء العاطلات عن العمل، بغية تزويدهن بالمعارف والمهارات الجديدة التي تعزز وتوسع فرص استخدامهن، وضمن ذلك عملهن لحسابهن، وتنمية مهاراتهن في ميدان تنظيم المشاريع؛

(هـ) تنويع التدريب المهني والتقني، وزيادة فرص حصول الفتيات والنساء على التعليم والتدريب المهني في مجالات مثل العلوم، والرياضيات، والهندسة، والعلم والتكنولوجيا البيئيين، وتكنولوجيا المعلومات والتكنولوجيا الرفيعة، وكذلك التدريب الإداري، فضلا عن فرص استمرارهن في هذه المجالات؛

(و) تعزيز الدور الذي تؤديه المرأة في ميدان البحوث الغذائية والزراعية وفي برامج الإرشاد والتعليم؛

(ز) التشجيع على تكييف المناهج الدراسية والمواد التعليمية، وعلى تهيئة مناخ تدريبي داعم، واتخاذ إجراءات إيجابية للنهوض بالتدريب في كامل سلسلة الخيارات المهنية التي تتيح للرجال والنساء حياة وظيفية غير تقليدية، وضمن ذلك تهيئة دورات دراسية متعددة التخصصات لمدرسي العلوم والرياضيات بغية إذكاء وعيهم بأهمية العلم والتكنولوجيا لحياة المرأة؛

(ح) وضع مناهج دراسية واستحداث مواد تعليمية وتهيئة واتخاذ تدابير إيجابية تفتح للمرأة مزيدا من فرص الدخول والمشاركة في المجالات التقنية والعلمية، ولا سيما المجالات التي يكون تمثيلها فيها معدوما أو ناقصا؛

(ط) صوغ سياسات وبرامج تشجع المرأة على المشاركة في كل برامج التمهن؛

(ي) إتاحة المزيد من فرص التدريب في المجالات التقنية والادارية وفي مجال الإرشاد الزراعي ومجال التسويق، أمام النساء في مجالات الزراعة وصيد الأسماك والصناعة والأعمال التجارية والفنون والحرف، توخيا لزيادة فرص توليد الدخل واشتراك النساء في اتخاذ القرارات الاقتصادية، وخصوصا عن

طريق المنظمات النسائية العاملة على مستوى القواعد الشعبية، ومن خلال مساهمتها في الانتاج والتسويق والأعمال التجارية والعلم والتكنولوجيا؛

(ك) ضمان الحصول على تعليم وتدريب [رفيعي النوعية]، على كل المستويات الملائمة، للنساء البالغات اللواتي لم يحصّلن العلم أو لم يحصّلن منه إلا قليلا، والمعوقات، والمهاجرات شرعا، واللاجئات والمشردات، بغية فتح مزيد من فرص العمل أمامهن.

الهدف الاستراتيجي باء - ٤ - وضع نظام تعليمي وتدريبي غير قائم على التمييز

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

٨٥ - من جانب الحكومات والسلطات التعليمية وسواها من المؤسسات التعليمية والأكاديمية:

(أ) وضع توصيات وصوغ مناهج دراسية وكتب مدرسية، وتهيئة معينات تعليمية خالية من القوالب الجامدة المتعلقة بالهوية الجنسية، وذلك على جميع مستويات التعليم، وضمن ذلك تدريب المعلمين، بالتشارك مع جميع الهيئات المعنية: الناشرين، والمدرسين، والسلطات العامة، ورابطات الوالدين؛

(ب) [إعداد برامج ومواد تدريبية للمدرسين والمربين تذكي الوعي بمركز ودور مساهمة المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع؛ وفي هذا السياق، تعزيز المساواة، [والإنصاف] والتعاون، والاحترام المتبادل، وتشاطر المسؤوليات، بين الفتيات والفتيان [عند سن معين، بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل ومع الاعتراف بحقوق وواجبات ومسؤوليات الوالدين وسائر الأشخاص المسؤولين قانونا عن الأطفال] [من مستوى ما قبل الدراسة فصاعدا] [والاضطلاع، خصوصا، بتهيئة نماذج تدريبية تعليمية تؤمن للفتيان الحصول على المهارات اللازمة للعناية باحتياجاتهم المنزلية الذاتية والمشاركة في تحمل المسؤولية عن أسرهم وعن رعاية المعالين]؛]

(ج) وضع برامج ومواد تدريبية للمدرسين والمربين تذكي الوعي بدورهم في عملية التعليم، من أجل تزويدهم بالاستراتيجيات الفعالة للتعليم الذي يراعي الفوارق بين الجنسين؛

(د) اتخاذ إجراءات تضمن أن تتاح للمدرسات والأستاذات نفس الفرص التي تتاح للمدرسين والأساتذة ونفس مركزهم وذلك بالنظر إلى أهمية وجود معلمات على جميع المستويات، وتوخيا لتأمين التحاق الفتيات بالمدارس واستمرارهن في التعلم؛

(هـ) ادخال التدريب على حل المنازعات بالوسائل السلمية، وتشجيع هذا التدريب؛

(و) اتخاذ تدابير إيجابية تزيد، نسبة النساء اللائي يصلن الى عملية وضع السياسات التعليمية وصنع القرارات التعليمية. وخصوصا المعلمات على كل مستويات التعليم وفي الفروع العلمية الأكاديمية التي درجت العادة على أن تكون تحت هيمنة الذكور، ومن ذلك الميادين العلمية والتكنولوجية؛

(ز) دعم وتطوير الدراسات والأبحاث المتعلقة بكل من الجنسين على جميع مستويات التعليم، وخصوصا على مستوى الدراسات العليا في المؤسسات الأكاديمية، وتطبيق هذه الدراسات والأبحاث في صوغ المناهج الدراسية، ومن ضمنها المناهج الدراسية الجامعية، والكتب المدرسية، ومعينات التدريس، وكذلك في ميدان تدريب المعلمين؛

(ح) تنمية التدريب على القيادة وفرص ممارسة هذه القيادة أمام جميع النساء لتشجيعهن على الاضطلاع بأدوار قيادية أثناء طلبهن العلم وبعد أن يصبحن بالغات في المجتمع المدني؛

(ط) وضع برامج تعليمية وإعلامية ملائمة تولي الاعتبار الواجب لتعددية اللغات، وخصوصا بالاقتران مع وسائط الإعلام، وتجعل أفراد الجمهور، ولا سيما الوالدين، واعين لأهمية إعطاء الأطفال تعليما غير قائم على التمييز، وأهمية تشاطر المسؤوليات العائلية، على قدم المساواة، بين الفتيات والفتيان؛

(ي) وضع برامج لتعليم حقوق الإنسان تشمل البعد المتعلق بنوع الجنس، وذلك على جميع مستويات التعليم، ولا سيما بتشجيع مؤسسات التعليم العالي على أن تدرج، خصوصا في مناهج العلوم القانونية والاجتماعية والسياسية على المستوى الجامعي وعلى مستوى الدراسات العليا، دراسة حقوق المرأة كإنسان كما ترد في اتفاقيات الأمم المتحدة؛

(ك) إزالة الحواجز القانونية والتنظيمية التي تعترض التثقيف [في مجال الصحة الجنسية والإنجابية] في إطار التعليم الرسمي [بشأن مسائل الصحة النسائية]؛

(ل) [التشجيع، بدعم من أهالي الفتيات والفتيان وبالتعاون مع موظفي التعليم والمؤسسات التعليمية، على وضع برامج تعليمية لهم وبإيجاد خدمات متكاملة تتصل بحياة الشباب الجنسية، بغية زيادة وعيهم بمسؤولياتهم ومساعدتهم على تحمل هذه المسؤوليات، مع مراعاة أهمية التعليم والخدمات المشار اليها بالنسبة إلى نمو الشخصية واحترام الذات، وكذلك مراعاة الحاجة إلى تفادي الحمل غير المرغوب فيه وتفشي الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والظواهر التي تشمل العنف الجنسي والاعتداء الجنسي]؛

(م) تأمين مرافق ترويحية ورياضية يسهل الوصول اليها، ووضع وتعزيز برامج تراعي الفوارق بين الجنسين لكي تفيد منها الفتيات والنساء، من كل الأعمار، في جميع معاهد التدريس والمعاهد الأهلية،

ودعم النهوض بالمرأة في كل مجالات الأنشطة الرياضية والبدنية، ومن ضمنها الإشراف والتدريب والإدارة في ميدان الرياضة، وكذلك بصفتها مشاركة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

(ن) الاعتراف بحق النساء والفتيات، المنتميات إلى السكان الأصليين، في التعليم؛ وتشجيع اتباع نهج تعليمي متعدد الثقافات يستجيب لاحتياجات وتطلعات وثقافات النساء من السكان الأصليين، بواسطة أمور من بينها بذل جهود في سبيل وضع برامج تعليمية ومناهج دراسية ملائمة وتهيئة معينات تعليمية ملائمة، قدر الإمكان، بلغات السكان الأصليين؛ وبكفالة مشاركة النساء المنتميات الى السكان الأصليين في هذه العمليات؛

(س) الاعتراف بالأنشطة الفنية والروحية والثقافية للنساء من السكان الأصليين؛

(ع) [ضمان احترام التنوع من حيث نوع الجنس والثقافة والديانة في المؤسسات التعليمية، وتجسيد هذا الاحترام في المواد التعليمية؛]

(ف) ترويج برامج لتعليم الريفيات والمزارعات ولتدريبهن وتزويدهن بالمعلومات الملائمة، بواسطة استخدام تكنولوجيات غير باهظة الثمن وملائمة، وكذلك عن طريق وسائط الإعلام، بما في ذلك، مثلا، البرامج الإذاعية، والأشرطة، والوحدات الإعلامية المتنقلة؛

(ص) تأمين التعليم غير الرسمي، وخصوصا للريفيات، لتمكينهن من تحقيق الطاقات الكامنة لديهن فيما يتعلق بالصحة، والمشاريع الصغرى، والزراعة، والحقوق القانونية؛

(ق) [إزالة كل الحواجز التي تعترض إلحاق الفتيات الحوامل والأمهات الشابات بالمدارس، وتأمين رعاية الأطفال وسائر خدمات الدعم لهن].

*الهدف الاستراتيجي باء - ٥ - تخصيص الموارد الكافية للإصلاحات التعليمية ورصد تنفيذها

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

٨٦ - من جانب الحكومات:

(أ) تأمين الموارد اللازمة، ضمن الميزانية، للقطاع التعليمي، مع إعادة تخصيص الأموال داخل هذا القطاع لتأمين مزيد من الأموال للتعليم الأساسي، حسب الاقتضاء؛

* يقترح النظر في هذا الفرع في إطار الفصلين الخامس والسادس.

(ب) إنشاء آليات، على المستويات الملائمة، لرصد تنفيذ الإصلاحات والتدابير التعليمية في الوزارات ذات الصلة، ووضع برامج للمساعدة التقنية، حسب الاقتضاء، لمعالجة المسائل التي تثيرها جهود الرصد.

٨٧ - [من جانب الحكومات،] [دعوة] المؤسسات والمنشآت ومعاهد البحث الخاصة والعامة والمنظمات غير الحكومية:

(أ) [إلى حشد أموال إضافية [من منظمات القطاع الخاص] [، حيثما يلزم،] [لتلبية] [للمساعدة على تسديد] تكاليف التعليم [لجميع الفتيات والنساء، مع التركيز خصوصا على المجموعات السكانية التي تتلقى خدمات منقوصة]؛]

(ب) تأمين التمويل للبرامج الخاصة التي منها ما يضطلع به في مجالات الرياضيات، والعلوم، وتكنولوجيا الحوسبة، بغية توسيع الفرص أمام جميع الفتيات والنساء.

٨٨ - من جانب المؤسسات الإنمائية المتعددة الأطراف، ومن ضمنها البنك الدولي، والمصارف الإنمائية الإقليمية، والمانحون الثنائيون، والمؤسسات الثنائية [، النظر في]:

(أ) زيادة التمويل الذي يقدم لتلبية احتياجات البنات والنساء من التعليم والتدريب، باعتبار ذلك أولوية في برامج المساعدة الإنمائية؛

[(ب) مواصلة أو زيادة مستويات التمويل المخصص للتعليم ضمن برامج التكيف الهيكلي والانتعاش الاقتصادي، بما في ذلك برامج التسليف وتحقيق الاستقرار المالي.]

٨٩ - من جانب المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، على الصعيد العالمي:

(أ) [رصد التقدم، مع الاستعانة بالمؤشرات التعليمية التي توجدها الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية، وجعل الحكومات مسؤولة عن تنفيذ التدابير اللازمة لسد الفجوة بين النساء والرجال في فرص التعليم والتدريب، وفي مستويات الإنجاز في جميع الميادين، ولا سيما البرامج الخاصة بالتعليم الابتدائي وبرامج تعليم القراءة والكتابة]؛

(ب) تزويد البلدان النامية، بناء على طلبها، بالمساعدة التقنية التي تلزمها لتعزيز قدرتها على رصد التقدم في سد الفجوة بين النساء والرجال في مجالات التعليم والتدريب والبحوث، وفي مستويات الإنجاز في جميع الميادين، ولا سيما التعليم الأساسي ومحو الأمية؛

(ج) شن حملة دولية تدعو الى حق المرأة والبنت في التعليم؛

(د) [تخصيص نسبة مئوية دنيا من المساعدة لتأمين التعليم الأساسي للنساء والبنات].

الهدف الاستراتيجي باء - ٦ - [تعزيز الحق في التعلم على امتداد العمر [العمليات التعليمية] للبنات والنساء]

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

٩٠ - من جانب الحكومات ومؤسسات التعليم والمجتمعات المحلية:

(أ) ضمان تيسر مجموعة واسعة من البرامج التعليمية والتدريبية المؤدية إلى اكتساب النساء والبنات، باستمرار، للمعارف والمهارات اللازمة للعيش في مجتمعاتهن وبلدانهن ولتقديم المساهمات من أجل هذه المجتمعات والبلدان واستمداد النفع منها؛

(ب) مساندة خدمات رعاية الطفولة وسائر الخدمات التي تمكن الأمهات من مواصلة الدراسة؛

(ج) إيجاد برامج مرنة للتعليم والتدريب وإعادة التدريب من أجل التعلم على امتداد العمر يكون من شأنها أن تسهل تنقل النساء بين الأنشطة في جميع مراحل حياتهن.

جيم - أوجه انعدام المساواة في إمكانية الحصول على الخدمات الصحية وما يتصل بها من خدمات

٩١ - من حق المرأة التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة البدنية والعقلية. والتمتع بهذا الحق أمر لازم لحياتها ورفاهها وقدرتها على المساهمة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة. والصحة هي حالة سلامة بدنية وعقلية واجتماعية كاملة، وليست مجرد انعدام المرض أو الإعاقة. وصحة المرأة تشمل سلامتها عاطفيا واجتماعيا وبدنيا، وهي تتحدى بالسياق الاجتماعي والسياسي والاقتصادي لحياتها، وكذلك بتكوينها البيولوجي الخاص. ومع ذلك، فإن الصحة والسلامة لا يتوفران لغالبية النساء. وانعدام المساواة بين الرجل والمرأة و [فيما بين النساء أنفسهن] هو العائق [الرئيسي] أمام بلوغ المرأة أعلى المستويات الممكنة من الصحة. وقد شددت النساء، في المحافل الوطنية والدولية، على أن المساواة، بما في ذلك اقتسام المسؤوليات الأسرية، والتنمية والسلم هي شروط لازمة لتمتع المرأة بالقدر الأمثل من الصحة طوال دورة حياتها.

٩٢ - وتختلف وتتفاوت إمكانية حصول المرأة على الموارد الصحية الأساسية، بما في ذلك الخدمات الصحية الأولية، وذلك فيما يتعلق بالوقاية من أمراض الأطفال ومعالجتها، وسوء التغذية، وفقر الدم،

وأمراض الإسهال، والأمراض التي تنتقل بالعدوى، والملاريا وغيرها من الأمراض الاستوائية، والدرن الرئوي، وغير ذلك من الأمراض. وتختلف وتتفاوت أيضا الفرص المتاحة لحماية صحة المرأة وتعزيزها والحفاظ عليها. وفي كثير من البلدان النامية، يُعد انعدام خدمات التوليد الطارئة مصدرا للقلق بوجه خاص. والسياسات والبرامج الصحية كثيرا ما تديم الصور النمطية الشائعة [للجنسين]، ولا تراعي الفوارق الاجتماعية - الاقتصادية وغيرها من الاختلافات فيما بين النساء، وقد لا تأخذ في حسبانها بالكامل افتقار المرأة إلى الاستقلال الذاتي فيما يتعلق بصحتها. وتتأثر صحة المرأة أيضا بالانحياز [القائم على نوع الجنس] في النظام الصحي، وبعدم توفير خدمات طبية كافية ومناسبة للمرأة.

٩٣ - وفي كثير من البلدان، وبخاصة البلدان النامية وأقل البلدان نموا، يقل بدرجة أكبر مدى توافر الرعاية الصحية، بسبب [التكيف الهيكلي]، [وتدهور نظم الصحة العامة، وانخفاض الإنفاق على الصحة العامة، وفي بعض الحالات، زيادة تحويل نظم الرعاية الصحية إلى القطاع الخاص دون توفير ضمانات الوصول العام إليها]. وهذه الحالة لا تؤثر فحسب بصورة مباشرة على صحة الفتيات والنساء، بل إنها تلقي أيضا بمسؤوليات غير متناسبة على عاتق المرأة، التي لا يُعترف غالبا بأدوارها المتعددة، بما في ذلك دورها في الأسرة وفي المجتمع المحلي؛ ومن هنا، فإنها لا تتلقى الدعم الاجتماعي والنفسي والاقتصادي اللازم.

٩٤ - ولا بد من كفالة حق المرأة في التمتع بأعلى مستويات الصحة طوال دورة حياتها على قدم المساواة مع الرجل. وتتأثر النساء بكثير من الأوضاع الصحية ذاتها التي يتأثر بها الرجال، وإن كانت المرأة تمر بها بصورة مختلفة. فشيوع الفقر والتبعية الاقتصادية بين النساء، وما يصادفنه من عنف، والمواقف السلبية من النساء والبنات والتميز بسبب العنصر وغير ذلك من أشكال التميز، [ومحدودية ما يتمتع به كثير من النساء من سلطان على حياتهن الجنسية والانجابية]، والافتقار إلى التأثير في عملية صنع القرار، هي من الحقائق الاجتماعية التي تترك أثرا معاكسا على صحة المرأة. فافتقار النساء والبنات إلى الغذاء، لكونه يُوزع بصورة غير عادلة في الأسرة المنزلية، وعدم كفاية إمكانية وصولهن إلى المياه المأمونة والمرافق الصحية وإمدادات الوقود، ولا سيما في المناطق الريفية والحضرية الفقيرة، وقصور أوضاع الإسكان، تلقي جميعها بأعباء زائدة على كاهل النساء وأسرهن وتترك تأثيرا سلبيا على صحتهن. وسلامة الصحة أمر لازم لتمتع المرأة بحياة منتجة ومرضية، [كما أن حق جميع النساء في السيطرة على خصوبتهن هو أمر أساسي في تمكينهن].

٩٥ - والتميز ضد الفتيات، الذي كثيرا ما ينشأ عن تفضيل الأبناء الذكور، في الحصول على التغذية وخدمات الرعاية الصحية يُعرض للخطر صحتهن وسلامتهن في الحاضر وفي المستقبل. كما أن الأوضاع التي تضطر الفتيات إلى الزواج والحمل والولادة في وقت مبكر، إلى جانب الممارسات الضارة مثل عمليات ختان الإناث تشكل مخاطر صحية جسيمة. وتحتاج الفتيات مع بلوغهن إلى الحصول على الخدمات الصحية والتغذوية اللازمة، وإن كن لا يحصلن عليها في الغالب الأعم. [وحصول المراهقات على المشورة والمعلومات والخدمات فيما يتعلق بالصحة والإنجاب لا يزال قاصرا أو معدوما تماما، وكثيرا ما لا يؤخذ في الاعتبار حق الشابات في الخصوصية والسرية والاحترام والموافقة المستنيرة، وذلك مع مراعاة مسؤولية الأبوين].

والمراهقات أكثر تأثرا، بيولوجيا واجتماعيا ونفسيا، من الأولاد المراهقين بالاعتداء الجنسي والعنف والدعارة وبعواقب العلاقات الجنسية [السابقة لأوانها] [وغير المحمية]. والاتجاه إلى التجارب الجنسية المبكرة، مع انعدام المعلومات والخدمات، يزيد من خطر الحمل [غير المرغوب فيه] والمبكر للغاية، ومن خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وكذلك [عمليات الإجهاض غير المأمون]. ولا يزال الحمل المبكر يعوق إحداث تحسينات في الوضع التعليمي والاقتصادي والاجتماعي للمرأة في جميع أنحاء العالم. وبصورة عامة، فإن الزواج المبكر والأمومة المبكرة للشابات يمكن أن يحدا بدرجة كبيرة من فرص التعليم والعمل، ومن المرجح أن يتركا أثرا معاكسا طويل الأجل على حياتهن وحياة أطفالهن. وكثيرا ما لا يتعلم الشبان احترام [حق المرأة في تقرير المصير] واقتسام المسؤولية مع المرأة في أمور الحياة الجنسية والإنجاب.

٩٦ - [والصحة الإنجابية هي حالة سلامة كاملة بدنيا وعقليا واجتماعيا في جميع الأمور المتعلقة بالجهاز التناسلي ووظائفه وعملياته. وليست مجرد السلامة من المرض أو الإعاقة. ولذلك تعني الصحة الإنجابية قدرة الناس على التمتع بحياة جنسية مرضية ومأمونة، وقدرتهم على الإنجاب، وحريتهم في تقرير الإنجاب وموعده وتواتره. وتستند الحقوق الإنجابية إلى الاعتراف بالحق الأساسي لجميع الأزواج والأفراد في أن يقرروا بأنفسهم بحرية ومسؤولية عدد أولادهم وفترة التباعد فيما بينهم وتوقيت إنجابهم، وأن تكون لديهم المعلومات والوسائل اللازمة لذلك، والاعتراف أيضا بالحق في بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة الجنسية والإنجابية. كما تشمل حقهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بالإنجاب دون تمييز أو إكراه أو عنف على النحو المبين في وثائق حقوق الإنسان. وتؤدي الصحة الجنسية إلى تحسين نوعية الحياة والعلاقات الشخصية، لا مجرد تقديم المشورة والرعاية الطبية فيما يتعلق بالإنجاب والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي.]

٩٧ - [وتشمل الحقوق الجنسية حق الفرد، ذكرا كان أم أنثى، في أن يتحكم في المسائل المتصلة بحياته الجنسية وأن يتخذ القرارات المتعلقة بها دون إكراه أو تمييز أو عنف. وعلاقات المساواة بين الرجال والنساء في مسألتي العلاقات الجنسية والإنجاب، بما في ذلك الاحترام الكامل للسلامة المادية للجسم البشري، تتطلب القبول المتبادل والاستعداد لتحمل المسؤولية عن نتائج السلوك الجنسي.]

*٩٨ - وعلاوة على ذلك، تتعرض النساء لمخاطر صحية خاصة نتيجة لعدم كفاية الاستجابة ولنقص الخدمات اللازمة لتلبية الاحتياجات الصحية المتصلة بالحياة الجنسية والانجاب. فالمضاعفات المتصلة بالحمل والولادة هي من أبرز أسباب الوفيات والمرض بين النساء في سن الإنجاب في أجزاء كثيرة من العالم النامي. وتوجد مشاكل مماثلة إلى حد ما في بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة التحول**.

---

* لم يتحدد بعد مكان هذه الفقرة.

** يمكن أن تضاف هنا احصائيات منشورة مناسبة.

[وعمليات الإجهاض غير المأمون] تهدد حياة عدد كبير من النساء، مما يمثل مشكلة خطيرة من مشاكل الصحة العامة، حيث أن النساء الأكثر فقرا والأصغر سنا هن اللائي يتعرضن في المقام الأول لأعلى المخاطر. [ومن الممكن اتقاء معظم هذه الوفيات والمشاكل الصحية والإصابات]، [من خلال تحسين إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الكافية، بما في ذلك الأساليب المأمونة والفعالة لتنظيم الأسرة والرعاية في حالات التوليد الطارئة] [والاعتراف بحق النساء والرجال في تلقي المعلومات وفي الحصول على أساليب مأمونة وفعالة ومتوفرة ومقبولة لتنظيم الأسرة، حسب اختيارهم، وكذلك ما يختارونه من أساليب أخرى لتنظيم الخصوبة مما لا يتعارض مع القانون، والحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية الملائمة التي تمكن المرأة من اجتياز مرحلتي الحمل الولادة بأمان، وتتيح للزوجين أفضل فرصة لإنجاب طفل يتمتع بالصحة.] [وينبغي معالجة هذه المشاكل والوسائل على أساس تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، مع الرجوع بصف خاصة إلى الفقرات [١-١٥] و [٧-١] و ٧-٢ و ٧-٣ و ٧-٦ و ٨-٢٥، ضمن فقرات أخرى، من برنامج عمل المؤتمر][١٣] وإهمال [الحقوق الإنجابية] للمرأة، في معظم البلدان، يحد بصورة شديدة من الفرص المتاحة لها في الحياة العامة والخاصة، بما في ذلك فرص التعليم واكتساب أسباب القوة الاقتصادية والاجتماعية. [وقدرة المرأة على التحكم في خصوبتها تشكل أساسا هاما للتمتع بالحقوق الأخرى.] كما أن اقتسام المسؤولية بين الرجال والنساء في المسائل المتصلة بالسلوك الجنسي والانجاب أمر لازم لتحسين صحة المرأة.

٩٩ - ويترك فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، إلى جانب غيره من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وهي أمراض يكون انتقالها أحيانا نتيجة للعنف الجنسي، أثرا مدمرا على صحة المرأة، وبصفة خاصة على صحة الفتيات المراهقات والشابات. والنساء [والفتيات المراهقات كثيرا ما لا يمتلكن القدرة على الإصرار على الممارسات الجنسية المأمونة]، [ولا يكون بمقدورهن الإصرار على أن يتسم السلوك الجنسي لشركائهن بالمسؤولية]، ولا يتوافر لهن قدر كبير من إمكانية الحصول على المعلومات والخدمات اللازمة للوقاية والعلاج. والنساء، اللائي يمثلن نصف مجموع البالغين المصابين حديثا بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، يؤكدن أن الضعف الاجتماعي وانعدام المساواة في علاقات القوة بين النساء والرجال [هما من العقبات التي تعترض التفاهم بشأن الممارسة الجنسية المأمونة]، وما تبذلنه من جهود للسيطرة على انتشار الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي. وتتجاوز عواقب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز حدود صحة المرأة، لتصل إلى دورها (كأم) وراعية، وإلى مساهمتها في الدعم الاقتصادي لأسرتها. والعواقب الاجتماعية والإنمائية والصحية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي ينبغي أن يُنظر إليها من منظور يراعي الفروق بين الجنسين.

١٠٠ - كما أن العنف الجنسي و [القائم على أساس نوع الجنس]، بما فيه الإيذاء البدني والنفسي، والاتجار بالنساء والفتيات، وغير ذلك من أشكال الإيذاء [والدعارة]، يُعرض الفتيات بدرجة كبيرة لخطر الصدمات البدنية والعقلية، والمرض، [والحمل غير المرغوب فيه]. وهذه الحالات كثيرا ما تحول دون استفادة المرأة من الخدمات الصحية وغيرها من الخدمات.

١٠١ - والاضطرابات العقلية المتصلة [بالاغتراب]، [والتهميش]، والافتقار إلى أسباب القوة، والفقر، إلى جانب العمل الزائد والضغوط وتزايد تواتر أعمال العنف الأسري، وكذلك إساءة استخدام المواد، هي من بين المسائل الصحية الأخرى التي تشكل قلقا متناميا للمرأة. فالنساء في أنحاء العالم، وبخاصة الشابات منهن، يزدن من استهلاكهن للتبغ، مع ما يتركه ذلك من آثار خطيرة على صحتهن وعلى أطفالهن. كما أن المخاطر الصحية المهنية تتزايد في أهميتها، حيث يعمل عدد كبير من النساء في وظائف منخفضة الأجور في سوق العمل الرسمية أو غير الرسمية في ظل أوضاع مرهقة وغير صحية. وهذا العدد مستمر في التزايد. كذلك، فإن سرطان الثدي والرحم وغيرهما من أنواع السرطان التي تصيب الجهاز التناسلي، وكذلك العقم، أصبحت تصيب أعدادا متزايدة من النساء، وهي أمراض يمكن الوقاية منها أو علاجها إذا رصدت في وقت مبكر.

١٠٢ - ومع الزيادة في معدل العمر المتوقع وتنامي أعداد النساء المسنات، أصبحت شواغلهن الصحية تتطلب اهتماما خاصا. والاحتمالات الصحية الطويلة الأجل للمرأة تتأثر بالتغيرات في فترة انقطاع الطمث، التي يمكن، مع اقترانها بالأوضاع الممتدة طوال الحياة وغير ذلك من العوامل، مثل ضعف التغذية وانعدام النشاط البدني، أن تزيد من خطر أمراض الأوعية الدموية وترقق العظام. كما يلزم إيلاء اهتمام خاص إلى أمراض الشيخوخة الأخرى، وإلى العلاقات المتبادلة بين الشيخوخة والإعاقة بين النساء.

١٠٣ - والمرأة، شأنها في ذلك شأن الرجل، ولا سيما في المناطق الريفية والمناطق الحضرية الفقيرة، تتعرض بصورة متزايدة للمخاطر الصحية البيئية نتيجة للكوارث البيئية ولتدهور البيئة. وللمرأة حساسية مختلفة تجاه مختلف المخاطر والملوثات والمواد البيئية، وهي تعاني آثارا مختلفة من التعرض لها.

١٠٤ - وكثيرا ما تكون نوعية الرعاية الصحية للمرأة قاصرة بأشكال عديدة، وفقا للظروف المحلية. [فالنساء كثيرا ما لا يعاملن باحترام، ولا تُكفل لهن الخصوصية والسرية، ولا يحصلن على الدوام على معلومات كاملة عن الخيارات والخدمات المتاحة.] وعلاوة على ذلك، يشيع في بعض البلدان الإفراط أكثر من اللازم في وصف العلاج للأحداث المتعلقة بحياة المرأة، مما يؤدي إلى التدخل الجراحي دون ضرورة وإلى وصف علاج غير ملائم.

١٠٥ - وكثيرا ما لا يتم بصورة منتظمة جمع البيانات الإحصائية المتعلقة بالصحة، وفرزها، وتحليلها حسب السن، والجنس، والوضع الاجتماعي - الاقتصادي، [والعنصر والانتماء العرقي] [وغير ذلك من المتغيرات ذات الصلة] ضمن عوامل أخرى. ولا تتوافر في كثير من البلدان بيانات حديثة يمكن الاعتماد عليها بشأن وفيات النساء واعتلالهن، وبشأن الأوضاع والأمراض التي تؤثر على المرأة بصفة خاصة. فلا يُعرف سوى القليل نسبيا عن الطريقة التي تؤثر بها العوامل الاجتماعية والاقتصادية على صحة الفتيات والنساء من جميع الأعمار، وعن توفير الخدمات الصحية للفتيات والنساء وأنماط استفادتهن من هذه الخدمات، وعن قيمة برامج الوقاية من الأمراض وتحسين الصحة بالنسبة للنساء. فالمواضيع ذات الأهمية لصحة المرأة لم تخضع للبحث بما فيه الكفاية، والبحوث الصحية المتعلقة بالمرأة كثيرا ما تفتقر إلى التمويل. فالبحوث

الطبية، المتعلقة بأمراض القلب على سبيل المثال، والدراسات المتعلقة بالأوبئة في كثير من البلدان، كثيرا ما تعتمد على الرجال فحسب؛ فهي ليست مخصصة تبعا لنوع الجنس. وتغيب بصورة ملحوظة التجارب السريرية التي تجرى على النساء لتحديد المعلومات الأساسية المتعلقة بالجرعات والآثار الجانبية والفعالية [بما في ذلك وسائل منع الحمل]، كما أنها لا تتقيد دائما بالمعايير الأخلاقية للبحوث والاختبارات. وكثير من بروتوكولات العلاج بالعقاقير وغير ذلك من أشكال العلاج والتدخلات الطبية التي تُجرى للمرأة إنما يعتمد على بحوث أجريت على رجال دون أي بحث أو تعديل لمراعاة الفروق بين الجنسين.

١٠٦ - وعند معالجة أوجه انعدام المساواة بين النساء والرجال في الوضع الصحي، وفي الحصول على خدمات الرعاية الصحية ومدى كفايتها، ينبغي على الحكومات وغيرها من الأطراف أن تشجع على انتهاج سياسة نشطة وواضحة لإدماج منظور مراعاة الفروق بين الجنسين في جميع السياسات والبرامج، بحيث يتسنى، قبل اتخاذ القرارات، إجراء تحليل لآثارها على كل من النساء والرجال.

[زيادة إمكانية حصول المرأة بشكل كامل، على امتداد دورة الحياة، على الرعاية الصحية والمعلومات والخدمات ذات الصلة المناسبة والجيدة وبأسعار في المتناول]

الهدف الاستراتيجي جيم - ١ - زيادة إمكانية حصول المرأة، على امتداد دورة الحياة، على الرعاية الصحية والخدمات والمعلومات ذات الصلة الجيدة والمناسبة مجانا أو بأسعار في المتناول [*]

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

١٠٧ - من جانب الحكومات، [بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية وبدعم من المناسسات الدولية]:

(أ) دعم وتنفيذ [التزاماتها] [الالتزامات المعقودة] [فيما يتعلق بتقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية] [في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، آخذة في الاعتبار التحفظات والإعلانات الواردة في تلك الوثيقة] وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١٤] والاتفاقات الدولية ذات الصلة، من أجل تلبية احتياجات النساء والفتيات من جميع الأعمار؛

(ب) إعادة تأكيد حق المرأة والفتاة في التمتع بأعلى مستويات من الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغها، وحماية هذا الحق وتعزيزه وإدراجه في التشريعات الوطنية، على سبيل المثال، واستعراض التشريعات القائمة، بما فيها التشريعات الصحية، فضلا عن السياسات، حيثما يلزم لجعلها تعكس الالتزام إزاء صحة المرأة، وضمان استجابتها لما للمرأة، حيثما وجدت، من أدوار ومسؤوليات متغيرة؛

(ج) القيام، بالتعاون مع المنظمات النسائية ومنظمات المجتمعات المحلية، بتصميم وتنفيذ برامج صحية تراعي نوع الجنس، وتشمل خدمات صحية لا مركزية، بحيث تلبي احتياجات المرأة في جميع مراحل حياتها، وتأخذ في الاعتبار أدوارها ومسؤولياتها المتعددة وما يتطلبه أداؤها من وقت، والاحتياجات الخاصة للنساء الريفيات والمعوقات، وتنوع احتياجات المرأة الناشئ عن الاختلافات في السن والفوارق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فضلا عن عوامل أخرى، وإدراج شؤون المرأة ولا سيما المنتمية إلى المجتمعات المحلية والسكان

---

* [إن تنفيذ التدابير التي يتعين اتخاذها والواردة في القسم المتعلق بالصحة حق مطلق لكل بلد، وفقا للقوانين وأولويات التنمية الوطنية، ومع الاحترام الكامل لمختلف القيم الدينية والأخلاقية والخلفيات الثقافية لشعبه ووفقا لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا] [ويسترشد القسم المتعلق بالصحة على وجه الخصوص بالمبادئ الواردة في الفصل الثاني من برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وبخاصة الفقرات الاستهلالية.]

الأصليين في تحديد وتخطيط أولويات وبرامج الرعاية الصحية؛ [وإزالة جميع العقبات التي تعترض تقديم الخدمات الصحية للمرأة] [وإتاحة أقصى إمكانات الحصول على مجموعة واسعة من خدمات الرعاية الصحية]؛

(د) [تمكين المرأة، على امتداد دورة الحياة، من الاستفادة من نظم الضمان الاجتماعي على قدم المساواة مع الرجل]؛

(هـ) توفير المزيد من خدمات الرعاية الصحية الأولية المتاحة وذات النوعية الرفيعة والزهيدة الثمن بما في ذلك [الرعاية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية فضلا عن الخدمات والمعلومات المتعلقة بتنظيم الأسرة] مع إيلاء اهتمام خاص لرعاية الأمومة والرعاية في حالة التوليد الطارئ [على النحو الوارد في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية] [على النحو المتفق عليه في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية]؛

(و) إعادة تصميم المعلومات والخدمات الصحية والتدريب الموجه إلى العاملين في مجال الصحة، كيما تراعي نوع الجنس وتعكس وجهات نظر المستعمل فيما يتعلق بمهارات الاتصالات والتعامل مع الآخرين وحق المستعمل في أن تضمن له الخصوصية والسرية. وينبغي أن تعتمد هذه الخدمات والمعلومات وعمليات التدريب نهجا شموليا [على نحو ما حددت ذلك منظمة الصحة العالمية]، [مع التسليم بما للوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الأطفال من حقوق وواجبات ومسؤوليات وبما يتمشى مع اتفاقية حقوق الطفل]؛

(ز) [كفالة تقيد جميع الخدمات الصحية والعاملين في مجال الصحة بحقوق الإنسان والمعايير الأخلاقية والمهنية والمعايير التي تراعي نوع الجنس وذلك عند تقديم الخدمات الصحية الموجهة إلى المرأة والرامية إلى ضمان الموافقة المسؤولة والطوعية والواعية.] [وضع مدونات آداب في هذا الصدد وتنفيذها ونشرها على نطاق واسع.] [وليس في منهاج العمل هذا ما يلزم أي عامل في مجال الصحة أو أي مؤسسة صحية بتقديم خدمات يوجد اعتراض عليها على أساس المعتقد الديني أو القناعة الأخلاقية بوصفها تشكل انتهاكا للمعتقد، (أو الإحالة إلى) هذه الخدمات]؛

(ح) [اتخاذ جميع التجابير المناسبة للقضاء على تعريض المرأة للتدخلات الطبية الضارة أو القسرية أو التي لا داعي لها طبيا، فضلا عن الأدوية غير المناسبة أو الجرعات المفرطة من الأدوية. وينبغي أن تقدم لجميع النساء المعلومات الكاملة عن الخيارات المتاحة لهن والتي تتضمن الفوائد المحتملة والآثار الجانبية الممكنة]؛

(البديل الأول)

[ضمان حصول المرأة على المعلومات الكاملة شفويا وكتابيا، حيثما كان ذلك ملائما، من موظفين مدربين على نحو مناسب، بشأن ما يترتب على خياراتها فيما يتعلق بالرعاية الصحية من أخطار وآثار جانبية ودلائل مضادة محتملة، ومن فوائد ممكنة، بما في ذلك الأدوية وأية عمليات جراحية؛ وينبغي اتخاذ جميع التدابير الملائمة بغية القضاء على تعريض المرأة للتدخلات الطبية الضارة أو القسرية أو التي لا داعي لها طبيا فضلا عن الأدوية غير المناسبة والجرعات المفرطة من الأدوية؛ وضمان توفير التحصين للمرأة والبنت وفقا لما هو قائم من معايير آداب مهنة الطب؛]

(البديل الثاني)

[ضمان أن يفحص المرأة، قبل وصف الأدوية أو إدخال الوسائل الآلية أو إجراء عملية التعقيم، طبيب من واجبه أن يقدم لها المعلومات الكاملة، شفويا وكتابيا، بشأن ما تنطوي عليه وسائل تنظيم الأسرة المتاحة من أخطار وآثار جانبية ودلائل مضادة محتملة؛ وضمان عدم احتواء التحصين المقدم للمرأة والبنت على أية أدوية أو لقاحات أو عقاقير مجهضة ما زالت قيد الاختبار؛]

(ط) تعزيز وإعادة توجيه الخدمات الصحية وبصورة خاصة الرعاية الصحية الأولية بغية ضمان حصول المرأة والبنت على الصعيد العالمي على الخدمات الصحية الجيدة، [مع التسليم بما للوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الأطفال من حقوق وواجبات ومسؤوليات، وبما يتمشى مع اتفاقية حقوق الطفل] من أجل الحد من مرض واعتلال الأمهات، ولكي يتحقق، في جميع أنحاء العالم، بحلول عام ٢٠٠٠ الهدف المتفق عليه والمتمثل في تخفيض وفيات الأمهات بنسبة ٥٠ في المائة على الأقل عن مستوياتها في عام ١٩٩٠، ثم تخفيضها بمقدار النصف بحلول عام ٢٠٥٠؛ وضمان أن تكون الخدمات الضرورية متاحة على كل مستويات النظام الصحي؛ وتمكين جميع الأفراد ذوي الأعمار المناسبة من الوصول إلى نظام الرعاية الصحية الأساسية في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك عام ٢٠١٥؛

(ي) [الاعتراف بما للإجهاض غير المأمون من أثر على الصحية ومعالجة ذلك الأثر بوصفه أحد الاهتمامات الرئيسية في مجال الصحة العامة، على نحو ما اتفق عليه في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية؛] [تذكر الفقرة ٨-٢٥ من برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية أنه "لا يجوز بأي حال من الأحوال الدعوة إلى الإجهاض كوسيلة من وسائل تنظيم الأسرة. وعلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة تعزيز التزامها بالحفاظ على صحة المرأة، ومعالجة الآثار الصحية للإجهاض غير

المأمون[١٥] باعتبارها من الاهتمامات الرئيسية في مجال الصحة العامة، كما يتعين التقليل من اللجوء إلى الإجهاض، وذلك من خلال التوسع في خدمات تنظيم الأسرة وتحسينها. كذلك ينبغي على الدوام إعطاء الأولوية القصوى لمنع حالات الحمل غير المرغوب فيه، وبذل كافة الجهود للقضاء على الحاجة إلى اللجوء إلى الإجهاض. أما النساء اللاتي يحملن حملا غير مرغوب فيه فينبغي أن تيسر لهن فرص الحصول على المعلومات الموثوقة والمشورة الخالصة. وأية تدابير أو تغييرات تتصل بالإجهاض في إطار نظام الرعاية الصحية لا يمكن أن تتقرر إلا على المستوى الوطني أو المحلي ووفقا للتشريع الوطني. وفي الحالات التي لا يكون فيها الإجهاض مخالفا للقانون، يجب الحرص على أن يكون مأمونا. وينبغي في جميع الحالات تيسير حصول المرأة على خدمات جيدة المستوى تعينها على معالجة المضاعفات الناجمة عن الإجهاض. وينبغي أن تتوافر لها على الفور خدمات ما بعد الإجهاض في مجالات المشورة والتوعية وتنظيم الأسرة، الأمر الذي من شأنه المساعدة على تجنب تكرار الإجهاض."

(ك) [النظر في استعراض القوانين التي تنص على اتخاذ إجراءات عقابية ضد المرأة التي تجري إجهاضا غير قانوني؛]

(ل) إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البنت [مع مراعاة ما للوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الأطفال من حقوق وواجبات ومسؤوليات، وبما يتمشى مع اتفاقية حقوق الطفل]، ولا سيما التشجيع على السلوك الصحي بما في ذلك الأنشطة البدنية؛ واتخاذ تدابير محددة لسد الفجوات بين الجنسين فيما يتعلق بمعدلات الاعتلال والوفاة حيث البنات أقل حظا، مع تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا والمتمثلة في تخفيض معدلات وفيات الرضع والأطفال - وعلى وجه التحديد تحقيق انخفاض بحلول عام ٢٠٠٠ في معدلات وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة بمقدار ثلث مستواها في عام ١٩٩٠، أو بنسبة تتراوح بين ٥٠ و ٧٠ في الألف من المواليد الأحياء، أيهما أدنى؛ وتحقيق انخفاض بحلول عام ٢٠٥٠ في معدل وفيات الرضع إلى ما دون ٣٥ في المائة لكل ١ ٠٠٠ مولود حي وإلى ما دون ٤٥ لكل ألف بالنسبة إلى الأطفال دون سن الخامسة.

(م) ضمان حصول البنت بشكل مستمر على المعلومات والخدمات الضرورية مع تقدمها في السن بغية تيسير انتقالها بشكل سليم من مرحلة الطفولة إلى مرحلة الكهولة [مع مراعاة ما للوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الأطفال من حقوق وواجبات ومسؤوليات، وبما يتمشى مع اتفاقية حقوق الطفل؛]

(ن) وضع برامج وخدمات إعلامية لمساعدة المرأة على فهم التغيرات المتصلة بالتقدم في السن والتكيف معها؛ والعناية بالاحتياجات الصحية للمسنات وتلبيتها، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء اللائي يعتمدن على آخرين جسديا أو سيكولوجيا؛

(س) ضمان حصول البنات والنساء، من جميع الأعمار، اللاتي يعانين من أي شكل من أشكال الإعاقة على الخدمات الداعمة؛

(ع) صياغة سياسات خاصة وتصميم البرامج وسن التشريعات اللازمة بغية تخفيف الأخطار البيئية والمهنية المرتبطة بالعمل داخل البيت، وفي أماكن العمل، وغيرها، والقضاء على تلك الأخطار [مع إيلاء اهتمام خاص للحوامل والمرضعات]؛

(ف) ادماج خدمات الصحة العقلية في نظم الرعاية الصحية الأولية أو غيرها من المستويات المناسبة، ووضع برامج داعمة، وتدريب العاملين في مجال الصحة على التعرف على البنات والنساء من جميع مراحل العمر اللاتي تعرضن لأي شكل من أشكال العنف ولا سيما العنف داخل الأسرة، أو الاعتداء الجنسي أو أي نوع آخر من أنواع إساءة المعاملة الناتجة عن النزاع المسلح وغير المسلح ومعالجتهن؛

(ص) تعزيز الإعلام المتعلق بفوائد الرضاعة الثديية؛ والنظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق التنفيذ الكامل للمدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم التي وضعتها منظمة الصحة العالمية/منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وتمكين الأمهات من ارضاع مواليدهن وذلك عن طريق تقديم الدعم القانوني والاقتصادي والعملي والمعنوي؛

(ق) إنشاء آليات لدعم وإشراك المنظمات غير الحكومية؛ وبصورة خاصة المنظمات النسائية والجماعات المهنية وغيرها من الهيئات العاملة من أجل تحسين صحة البنات والنساء، في وضع السياسات الحكومية وتصميم البرامج، على النحو الملائم، وتنفيذها في إطار القطاع الصحي والقطاعات ذات الصلة على جميع المستويات ؛

(ر) دعم المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال صحة المرأة والمساعدة على إنشاء الشبكات الرامية إلى تحسين التنسيق والتعاون بين جميع القطاعات التي تؤثر في الصحة؛

(ش) ترشيد شراء العقاقير وضمان وجود إمداد موثوق ومستمر من اللوازم والمعدات الصيدلانية [ووسائل منع الحمل] ذات النوعية الرفيعة وغيرها من اللوازم والمعدات، [مع الاسترشاد بالقائمة النموذجية للأدوية الأساسية التي وضعتها منظمة الصحة العالمية؛] وكفالة أن تكون

العقاقير والوسائل مأمونة وذلك من خلال العمليات الوطنية التنظيمية للموافقة على العقاقير؛

(ت) توفير سبل محسنة لحصول المرأة التي تسيء استعمال المخدرات وحصول أسرتها على خدمات العلاج وإعادة التأهيل المناسبة؛

(ث) القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز وضمان الأمن الغذائي على صعيد الأسرة المعيشية وعلى الصعيد الوطني، وتنفيذ البرامج الرامية إلى تحسين الحالة التغذوية لجميع البنات والنساء عن طريق تنفيذ الالتزامات المعقودة في برنامج العمل بشأن التغذية الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بالتغذية[١٦]، بما في ذلك تحقيق انخفاض في سوء التغذية الحاد والمعتدل لدى الأطفال دون سن الخامسة على الصعيد العالمي، بحلول عام ٢٠٠٠، بمقدار نصف المستويات التي كانت مسجلة في عام ١٩٩٠؛ وإيلاء اهتمام خاص للفجوات بين الجنسين في مجال التغذية، وتحقيق انخفاض في فقر الدم الناتج عن نقص الحديد لدى البنات والنساء، بحلول عام ٢٠٠٠، بمقدار ثلثي المستويات التي كانت مسجلة في عام ١٩٩٠؛

(خ) ضمان توافر مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي على الصعيد العالمي وإنشاء نظم فعالة للتوزيع العام في أقرب وقت ممكن؛

(ذ) ضمان وصول المرأة المنتمية إلى السكان الأصليين بشكل كامل وعلى قدم المساواة إلى الهياكل الأساسية والخدمات في مجال الرعاية الصحية.

الهدف الاستراتيجي جيم - ٢ - تعزيز البرامج الوقائية التي تتصدى للأخطار على صحة المرأة

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

١٠٨ - من جانب الحكومات، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، ووسائط الإعلام، والقطاع الخاص، والمنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء:

(أ) [إعطاء الأولوية إلى كل من البرامج التعليمية الرسمية وغير الرسمية التي تدعم المرأة وتمكنها من تنمية احترام الذات، واكتساب المعرفة، واتخاذ القرارات، وتحمل المسؤولية فيما يتعلق بصحتها، و [تحقق الاحترام المتبادل في المسائل المتعلقة بـ] الحياة الجنسية والخصوبة، وتثقف الرجل فيما يتعلق بأهمية صحة المرأة وسلامتها، مع التركيز بصورة خاصة على البرامج الموجهة إلى كل من الرجل والمرأة والتي تؤكد على القضاء على

المواقف والممارسات الضارة، بما في ذلك الختان، وتفضيل الذكور من الأبناء (مما ينتج عنه قتل المواليد الإناث وانتقاء جنس الأجنة)، والزواج المبكر، والعنف ضد المـــرأة، و [البغاء] والاعتداء الجنسي، الذي يؤدي أحيانا إلى الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) وغيرها من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وإساءة استعمال المخدرات، والتمييز ضد البنت والمرأة في توزيع الأغذية، وغير ذلك من المواقف والممارسات الضارة المتعلقة بحياة المرأة وصحتها وسلامتها، [مع التسليم بأن بعض من هذه الممارسات قد تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان ولمبادئ آداب مهنة الطب؛]

(ب) اتباع سياسات اجتماعية وسياسات تنمية بشرية وسياسات في مجالي التعليم والعمالة من أجل القضاء على الفقر الذي تعاني منه المرأة وبغية الحد من تعرضها للاعتلال، وتحسين صحتها؛

(ج) تشجيع الرجل على تحمل نصيبه بالتساوي في رعاية الأطفال والعمل داخل البيت، وتقديم حصته من الدعم المالي [المناسب] لأسرته حتى وإن كان لا يعيش معها؛

(د) [تعزيز القوانين وإصلاح المؤسسات وتشجيع المعايير والممارسات التي تقضي على التمييز ضد المرأة وتشجع كلا من المرأة والرجل على تحمل مسؤولية سلوكهما الجنسي والإنجابي؛ و [ضمان الاحترام الكامل للسلامة المادية للجسم البشري]؛ [واتخاذ التدابير بغية ضمان الشروط اللازمة لممارسة المرأة حقوقها الإنجابية] [والقضاء، حيثما أمكن، على القوانين والممارسات القسرية].

(هـ) [إعداد معلومات يسهل الحصول عليها، ونشرها من خلال الحملات الصحية العامة، ووسائط الإعلام، والمشورة الموثوقة والنظام التعليمي، تكون مصممة على نحو يكفل اكتساب المرأة والرجل، والشباب على وجه الخصوص، للمعرفة فيما يتعلق بصحتهم، ولا سيما المعلومات بشأن الأبعاد الجنسية والانجاب، [مع مراعاة ما للوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الأطفال من حقوق وواجبات ومسؤوليات، وما يتمشى مع اتفاقية حقوق الطفل] [على النحو المتفق عليه في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية] و [على النحو الوارد في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية]؛]

(و) وضع ودعم برامج في النظام التعليمي، وفي مكان العمل، وفي المجتمع المحلي لإتاحة الفرص للبنات والنساء من جميع الأعمار لممارسة الرياضة والأنشطة البدنية والترويحية مثلما هي متاحة للرجال والبنين؛

(ز) [الاعتراف بالاحتياجات المحددة للمراهقين، [الفتيان منهم والفتيات] وتنفيذ برامج مناسبة محددة، مثل تقديم المعلومات [بشأن قضايا الصحة الجنسية والإنجابية و] بشأن الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والاعتراف بحقهم في أن تضمن لهم الخصوصية والسرية، واحترام الموافقة الواعية؛ [مع مراعاة ما للوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الأطفال من حقوق وواجبات ومسؤوليات، وبما يتمشى مع اتفاقية حقوق الطفل]]؛

(ح) وضع سياسات تخفف من العبء غير المتكافئ والمتزايد الذي تتحمله [الأمهات] النساء [اللاتي يقمن بأدوار متعددة داخل الأسرة والمجتمع] وذلك عن طريق إمداد المرأة بما يكفي من دعم وبرامج في إطار الخدمات الصحية والاجتماعية؛

(ط) اعتماد أنظمة تضمن أن تكون ظروف العمل، بما في ذلك الأجر والترقية بالنسبة إلى المرأة في جميع مستويات النظام الصحي غير تمييزية وتفي بالمعايير المنصفة والمهنية وذلك لكي تتمكن من الاضطلاع بعملها على نحو فعال؛

(ي) ضمان أن تشكل المعلومات والتدريب في مجال الصحة والتغذية جزءا لا يتجزأ من جميع برامج محو أمية الكبار والمناهج الدراسية بدءا من المرحلة الابتدائية؛

(ك) وضع وانجاز حملات لوسائط الإعلام وبرامج إعلامية وتثقيفية لإعلام النساء والفتيات بالأخطار الصحية والأخطار ذات الصلة الناجمة عن إساءة استعمال المخدرات وإدمانها واتباع استراتيجيات وبرامج تشجع على عدم إساءة استعمال المخدرات والإدمان تعزز إعادة التأهيل والشفاء؛

(ل) استنباط وتنفيذ برامج شاملة ومتماسكة للوقاية من ترقق العظام، وهو مرض يصيب المرأة في الغالب، ولتشخصيه ومعالجته؛

(م) إيجاد و/أو تعزيز البرامج والخدمات، بما في ذلك حملات وسائط الإعلام، التي تتناول الوقاية من سرطان الثدي وعنق الرحم وغير ذلك من أنواع سرطان الجهاز التناسلي، والكشف المبكر عنها، و [معالجتها]؛

(ن) الحد من الأخطار البيئية التي تهدد الصحة بشكل متزايد، ولا سيما في المناطق والمجتمعات الفقيرة؛ وتطبيق نهج وقائي، على النحو المتفق عليه في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،

الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية[١٧] وإدراج الإبلاغ عن الأخطار البيئية التي تهدد صحة المرأة ضمن عملية رصد تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛

(س) إيجاد وعي لدى المرأة والعاملين في مجال الصحة وواضعي السياسات والجمهور العام بالأخطار الصحية الجسيمة التي يمكن مع ذلك تفاديها، الناجمة عن استهلاك التبغ والحاجة إلى اتخاذ تدابير تنظيمية وتعليمية للحد من التدخين، بوصف هذه التدابير أنشطة هامة في مجال تعزيز الصحة والوقاية من المرض؛

(ع) [كفالة أن تتضمن المناهج الدراسية الطبية وغيرها من أنواع التدريب في مجال الرعاية الصحية دروسا شاملة والزامية تتعلق بصحة المرأة على النحو المحدد في الفقرة ٩١ أعلاه]؛

(ف) اعتماد تدابير وقائية محددة لحماية المرأة والشباب و [الأطفال] من أي نوع من أنواع سوء المعاملة - على سبيل المثال، الاعتداء الجنسي والاستغلال والاتجار والعنف -، بما في ذلك صياغة وإنفاذ القوانين، وتوفير الحماية القانونية، والمساعدة الطبية وغيرها.

الهدف الاستراتيجي جيم - ٣ - الاضطلاع بمبادرات متعددة القطاعات [مراعية لنوع الجنس] تتصدى للأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، ووباء فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، وغيرها من قضايا [الصحة الجنسية والانجابية]

الاجراءات التي يتعين اتخاذها

١٠٩ - من جانب الحكومات، والهيئات الدولية، بما في ذلك منظمات الأمم المتحدة، والجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة:

(أ) ضمان مشاركة النساء، ولا سيما المصابات بفيروس نفص المناعة البشرية/الإيدز أو غيره من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، أو المتأثرات بذلك الوباء الجائح، في جميع عمليات اتخاذ القرار المتصلة بوضع وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي،

(ب) [القيام، على النحو الملائم، باستعراض وتنقيح القوانين والممارسات التي قد تسهم في تعرض المرأة للاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو غيره من الأمراض التي تنتقل عن

طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك سن التشريعات المناهضة [للممارسات الاجتماعية - الثقافية التي تسهم فيه]، وتنفيذ تشريعات وسياسات وممارسات لحماية النساء والمراهقات والفتيات الصغيرات من التمييز الناشئ عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ج) تشجيع جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك القطاع الخاص، فضلا عن المنظمات الدولية على استحداث سياسات وممارسات متعاطفة وداعمة وغير تمييزية فيما يتعلق بالإيدز/فيروس نقص المناعة البشرية تحمي حقوق الأفراد المصابين؛

(د) الاعتراف بمدى انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في بلدانها، آخذة في الاعتبار على وجه الخصوص أثره على المرأة، وذلك بهدف ضمان عدم تعرض المصابات به للنبذ والتمييز [بما في ذلك أثناء السفر]؛

(هـ) استحداث برامج واستراتيجيات متعددة القطاعات [تراعي نوع الجنس] لإنهاء تبعية المرأة والبنت من الناحية الاجتماعية وضمان تمكينها ومساواتها من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية؛ وتيسير عملية ترويج البرامج الرامية إلى تثقيف الرجل وتمكينه من تحمل مسؤولياته من أجل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي؛

(و) تيسير وضع استراتيجات على صعيد المجتمع المحلي كفيلة بحماية النساء من جميع الأعمار من فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وتقديم الرعاية والدعم للفتيات والنساء المصابات وأسرهن، وتعبئة جميع أجزاء المجتمع كي تقوم، تصديا لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بفرض ضغط على جميع السلطات المسؤولة حتى تستجيب في الوقت المناسب وبشكل فعال ومستدام [ويراعي نوع الجنس]؛

(ز) دعم وتعزيز القدرة الوطنية على وضع وتحسين السياسات والبرامج [التي تراعي نوع الجنس] فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك توفير الموارد والتسهيلات للنساء اللاتي يصبحن العنصر الرئيسي الذي يقدم الرعاية أو الدعم الاقتصادي للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو المتأثرين بهذا الوباء الجائح ولأقارب ضحاياه، وبصورة خاصة الأطفال والمسنين؛

(ح) توفير حلقات العمل والتعليم والتدريب المتخصصين فيما يتعلق بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وعواقبها على كل من المرأة والرجل من جميع الأعمار؛ للوالدين ومتخذي القرارات وقادة الرأي، على جميع مستويات المجتمع المحلي، بما في ذلك السلطات الدينية والتقليدية [بلغة الوالدين]؛

(ط) [تزويد جميع النساء بالمعلومات ذات الصلة عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والحمل وما تتركه الإصابة بهذا الفيروس من آثار على المولود، بما في ذلك الرضاعة الثديية؛]

(ي) مساعدة النساء [من جميع الأعمار] [مع مراعاة ما للوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الأطفال من حقوق وواجبات ومسؤوليات، وبما يتمشى مع اتفاقية حقوق الطفل] ومنظماتهن الرسمية وغير الرسمية على وضع وتوسيع برامج فعالة لتثقيف الأقران وإيصال الخدمات وعلى الاشتراك في تصميم هذه البرامج وتنفيذها ورصدها؛ [مع مراعاة ما للوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الأطفال من حقوق وواجبات ومسؤوليات، وبما يتمشى مع اتفاقية حقوق الطفل]؛

(ك) إيلاء الاهتمام الكامل لتعزيز قيام علاقات [بين الجنسين] تتسم بالانصاف والاحترام المتبادل، وإيلاء الاهتمام بصورة خاصة لتلبية احتياجات المراهقين إلى التعليم والخدمات بغية تمكينهم من التعامل مع أبعادهم بطريقة إيجابية ومسؤولة، [على النحو المتفق عليه في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية] [على النحو الوارد في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية]؛

(ل) [تصميم برامج محددة موجهة إلى البنين، والمراهقين، [بدعم وإرشاد من والديهم] [مع مراعاة ما للوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الأطفال من حقوق وواجبات ومسؤوليات، وبما يتمشى مع اتفاقية حقوق الطفل] والرجال من جميع الأعمار، تهدف إلى توفير معلومات [موثوقة] [كاملة ودقيقة] والتشجيع على [الامتناع عن الاتصال الجنسي لحين الزواج بوصف ذلك سلوكا جنسيا مسؤولا.] السلوك الجنسي والانجابي المأمون والمسؤول، بما في ذلك الاستخدام الطوعي لوسائل الوقاية الذكرية المناسبة والفعالة بغية الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي]. [التدريب على الترويج للسلوك الجنسي المأمون والمسؤول، بما في ذلك الامتناع الطوعي [واستخدام الواقيات الذكرية]]؛

(م) ضمان توفير [حصول الأفراد والأزواج على الصعيد العالمي على] الخدمات الوقائية المناسبة وبأسعار زهيدة فيما يتعلق بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وذلك من خلال نظام الرعاية الصحية الأولية، وتوسيع نطاق توفير المشورة وخدمات التشخيص والعلاج الطوعية والسرية للمرأة؛ وحيث ما أمكن، ضمان تزويد الدوائر الصحية [بالواقيات الذكرية ذات النوعية الرفيعة و] بالأدوية الخاصة بعلاج الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وتوزيع هذه المواد على تلك الدوائر؛

(ن) دعم البرامج التي تعترف بأن ارتفاع خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين النساء مرتبط بالسلوك المنطوي على مخاطر كبيرة، بما في ذلك تعاطي المخدرات عن طريق الحقن الوريدي والسلوك الجنسي تحت تأثير المخدرات [بدون وسائل وقائية] [غير المسؤول] واتخاذ تدابير وقائية مناسبة؛

(س) دعم وتعجيل البحوث العملية المنحى بشأن الوسائل ذات الأسعار المناسبة، والتي تتحكم فيها المرأة، للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وبشأن استراتيجيات تمكين المرأة من أن تحمي نفسها من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبشأن طرائق رعاية المرأة ودعمها وعلاجها، مع ضمان إشراكها في جميع جوانب هذه البحوث؛

(ع) [دعم البحوث التي تتناول أوضاع المرأة واحتياجاتها والمبادرة بإجرائها، بما فيها تلك المتعلقة بإصابة المرأة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وبوسائل الوقاية التي تتحكم فيها المرأة، مثل مبيدات الميكروبات التي لا تقتل الحيوانات المنوية، وبمواقف وممارسات الذكور والإناث المنطوية على مخاطر؛]

الهدف الاستراتيجي جيم - ٤ - تشجيع البحوث ونشر المعلومات عن صحة المرأة

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

١١٠ - من جانب الحكومات، ومنظومة الأمم المتحدة، والمهن الصحية، ومؤسسات البحث، والمنظمات غير الحكومية، والجهات المانحة، ومؤسسات صناعة الأدوية، ووسائط الإعلام، حسب الاقتضاء:

(أ) تدريب الباحثين وإدخال نظم تسمح باستخدام البيانات التي يجري جمعها وتحليلها وتصنيفها حسب عدة عوامل منها الجنس والعمر [والعرق والانتماء الإثني]، والمتغيرات الاجتماعية - الاقتصادية، في عملية وضع السياسات حسب الاقتضاء، وفي التخطيط والرصد والتقييم؛

(ب) تشجيع البحوث وأساليب العلاج والتكنولوجيا التي تراعي نوع الجنس وتركز على المرأة، والربط بين المعرفة التقليدية والمحلية وبين الطب الحديث، مع إتاحة المعلومات للمرأة لتمكينها من اتخاذ قرارات واعية ومسؤولة؛

(ج) زيادة عدد النساء في المناصب القيادية في المهن الصحية، بما في ذلك الباحثات والعالمات، تحقيقا للمساواة في أقرب وقت ممكن؛

(د) زيادة الدعم المالي وغيره من أنواع الدعم الآتية من جميع المصادر لإجراء البحوث الوقائية، والإحيائية الطبية، والسلوكية والوبائية المناسبة وبحوث الخدمات الصحية بشأن مسائل صحة المرأة، والبحوث المتعلقة بالأسباب والنتائج الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمشاكل الصحية التي تتعرض لها المرأة، بما في ذلك أثر [نوع الجنس و] التفاوت في العمر، ولا سيما فيما يتعلق بالأمراض المزمنة وغير المعدية، وبصورة خاصة أمراض وإصابات القلب والأوعية الدموية والسرطان والتهابات وإصابات المسالك التناسلية، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، والعنف داخل المنزل، والإعاقات الصحية المهنية، والمشاكل الصحية المرتبطة بالبيئة، وأمراض المناطق المدارية، والجوانب الصحية للتقدم في السن؛

(هـ) [إعلام المرأة بالبيانات التي تدل على أن وسائل منع الحمل الهرمونية، والإجهاض والانحلال الجنسي تزيد من احتمالات الإصابة بأنواع السرطان والتهابات المسالك التناسلية وذلك لكي تتخذ قرارات واعية بشأن صحتها]؛

(و) دعم وتمويل البحوث الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية التي تتناول كيفية تأثير التفاوتات القائمة على نوع الجنس في صحة المرأة، بما في ذلك علم أسباب المرض، وعلم الأوبئة؛ وتوفير الخدمات والإفادة منها ومن نتائج العلاج النهائية؛

(ز) دعم البحوث المتعلقة بنظم وعمليات الخدمات الصحية لتعزيز الوصول إلى الخدمات وتحسين نوعية تقديمها، وضمان الدعم الملائم للمرأة بوصفها مسؤولة عن تقديم الرعاية الصحية، ودراسة أنماط توفير الخدمات الصحية للمرأة؛ واستخدام المرأة لهذه الخدمات؛

(ح) تقديم الدعم المالي والمؤسسي للبحوث بشأن [العقاقير و] التكنولوجيات المأمونة والفعالة والمقبولة وذات الأسعار المناسبة [المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية] للمرأة والرجل، بما في ذلك الطرائق الأكثر أمانا وفعالية والأيسر والمقبولة أكثر [مثل التنظيم الطبيعي للأسرة] [لتنظيم الخصوبة] بالنسبة إلى الجنسين، ووسائل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، ومن بين أمور أخرى، الطرائق البسيطة والزهيدة التكلفة لتشخيص هذه الأمراض. ويتعين أن يسترشد هذا البحث في جميع مراحله بالمستعملين وبمنظور يرتبط بنوع الجنس وبصورة خاصة منظور المرأة، وينبغي الاضطلاع به في إطار التقيد الدقيق بمعايير البحث الإحيائي الطبي القانونية والأخلاقية والطبية المقبولة دوليا؛

(ط) بما أن الإجهاض [غير المأمون][١٥] يشكل أحد الأخطار الرئيسية التي تهدد صحة المرأة وحياتها، ينبغي تشجيع البحوث الرامية إلى فهم العوامل الكامنة وراء الإجهاض المتعمد والنتائج المترتبة عليه، بما في ذلك آثاره على الخصوبة بعد الإجهاض، ومعالجتها على نحو أفضل. وينبغي تعزيز الصحة الإنجابية والعقلية والممارسات في هذا المجال [وممارسات منع الحمل]، فضلا عن البحوث بشأن علاج مضاعفات عملية الإجهاض والرعاية في فترة ما بعد الإجهاض؛

(ي) الاعتراف بالرعاية التقليدية المفيدة وتشجيعها، ولا سيما تلك التي تمارسها المرأة التي تنتمي إلى السكان الأصليين، وذلك بهدف المحافظة على قيمة الرعاية الصحية التقليدية وإدراجها في عملية تقديم الخدمات الصحية، ودعم البحوث الموجهة نحو تحقيق هذا الهدف؛

(ك) استحداث آليات من أجل تقييم البيانات ونتائج البحوث المتاحة وتوزيعها على الباحثين وواضعي السياسات، والعاملين في مجال الصحة والجماعات النسائية، إلى غير ذلك.

(ل) [تقديم تقارير عن جميع البحوث المتعلقة بالعوامل الوراثية والهندسة الوراثية].

الهدف الاستراتيجي جيم - ٥ - زيادة الموارد المخصصة لصحة المرأة ورصد متابعتها

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

١١١ - من جانب الحكومات [على جميع المستويات، وبالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات النسائية ومنظمات الشباب]:

(أ) زيادة اعتمادات الميزانية [حيثما يلزم] للرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية [الأساسية] [الأولية]، مع تقديم الدعم المناسب للمستويين الثاني والثالث، وإيلاء اهتمام خاص لصحة الفتاة والمرأة [الإنجابية والجنسية]؛ وينبغي إيلاء الأولوية للبرامج الصحية في المناطق الريفية والمناطق الحضرية الفقيرة؛

(ب) استحداث نهج ابتكارية [حيثما يلزم] لتمويل الخدمات الصحية من خلال تشجيع مشاركة المجتمع المحلي والتمويل المحلي وزيادة اعتمادات الميزانية [حيثما يلزم] للمراكز الصحية في المجتمعات المحلية، والبرامج والخدمات القائمة على أساس المجتمع المحلي والتي تلبي الاحتياجات الصحية المحددة للمرأة؛

(ج) إنشاء خدمات صحية محلية [حيثما يلزم]، مع التشجيع على تضمينها عناصر المشاركة والرعاية الذاتية التي تراعي نوع الجنس والقائمة على أساس المجتمع المحلي، ومع تشجيع البرامج الصحية الوقائية المصممة لأغراض خاصة؛

(د) وضع أهداف وتحديد أطر زمنية، حيثما يلزم، لتحسين صحة المرأة ولتخطيط البرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها استنادا إلى عمليات تقييم الأثر المتعلق بالجنسين، مع استخدام البيانات الكمية والنوعية المفصلة حسب الجنس والعمر و [العرق والأصل الإثني] والمتغيرات الاجتماعية - الاقتصادية؛

(هـ) [الحرص على إنشاء آليات وزارية ومشتركة بين الوزارات [حسب الاقتضاء]، تشارك فيها المنظمات غير الحكومية، وتكون مسؤولة عن رصد وتنفيذ إصلاحات السياسات والبرامج المتعلقة بصحة المرأة؛ وإنشاء جهات محورية في وزارات التخطيط الوطني الرفيعة المستوى، تكون مسؤولة عن الرصد، وذلك بغية ضمان إدراج الاهتمامات المتعلقة بصحة المرأة ضمن التيار الرئيسي لجميع الوكالات والبرامج الحكومية ذات الصلة].

١١٢ - من جانب الحكومات، والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمؤسسات المالية الدولية، والجهات المانحة الثنائية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء:

(أ) صياغة سياسات تشجيع الاستثمار [العام] في مجال صحة المرأة والقيام، [حيثما يقتضي الأمر] بزيادة الاعتمادات المخصصة لهذا الاستثمار؛

(ب) تقديم المساعدة المادية والمالية والسوقية المناسبة للمنظمات غير الحكومية للشباب بغية تعزيزها لكي تلبي اهتمامات الشباب في مجال الصحة [بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية]؛

(ج) [إعطاء أولوية أعلى لصحة المرأة واستحداث آليات لتنسيق وتنفيذ الأهداف الصحية الواردة في منهاج العمل و [الاتفاقات الدولية ذات الصلة] ضمانا لإحراز تقدم.

دال - العنف ضد المرأة

١١٣ - يمثل العنف ضد المرأة عقبة أمام تحقيق أهداف المساواة، والتنمية والسلم*. والعنف ضد المرأة ينتهك وينال على حد سواء من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية [بحقوقها الإنسانية وحرياتها الأساسية العالمية]، أو يبطلها*. ويمثل الإخفاق الطويل الأمد في حماية تلك الحقوق والحريات وتعزيزها في حالة حدوث عنف ضد المرأة مسألة تثير قلق جميع الدول وينبغي معالجتها. وقد اتسع نطاق المعرفة بمسبباته وآثاره، ومدى انتشاره والتدابير الرامية إلى مكافحته، اتساعا كبيرا منذ مؤتمر نيروبي. وفي [جميع] المجتمعات، تتعرض النساء والبنات بدرجات متفاوتة، لإيذاء بدني وجنسي ونفسي يتجاوز حدود الدخل والطبقة والثقافة. وتدني المركز الاجتماعي والاقتصادي للمرأة يمكن أن يكون سببا ونتيجة على حد سواء لأعمال العنف ضد المرأة.

١١٤ - ويقصد بمصطلح "العنف ضد المرأة "أي عمل من أعمال العنف القائم على نوع الجنس يترتب عليه، أو من المحتمل أن يترتب عليه، أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة. وبناء عليه، يشمل العنف ضد المرأة ما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) أعمال العنف البدني والجنسي والنفسي التي تحدث في الأسرة، بما في ذلك الضرب، والاعتداء الجنسي على الأطفال الإناث في الأسرة المعيشية، وأعمال العنف المتعلقة بالبائنة، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغير ذلك من التقاليد الضارة بالمرأة، وأعمال العنف بين غير المتزوجين، وأعمال العنف المتعلقة بالاستغلال؛

(ب) أعمال العنف البدني والجنسي والنفسي التي تحدث داخل المجتمع بوجه عام، بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي، والتحرش الجنسي، والتخويف في مكان العمل، وفي المؤسسات التعليمية وفي أماكن أخرى، والاتجار بالنساء والإكراه على البغاء؛

(ج) أعمال العنف البدني والجنسي والنفسي التي تقترفها أو تتغاضى عنها الدولة، أينما تحدث.

١١٥ - وتشمل أعمال العنف الأخرى ضد المرأة انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة في حالات النزاع المسلح، وبخاصة أعمال القتل، والاغتصاب المنظم، والرق الجنسي و [الحمل القسري]. [كما تشمل أعمال العنف ضد المرأة أعمال الإرهاب والتعقيم القسري و [الإجهاض القسري]، والاستخدام الإكراهي/القسري لوسائل منع الحمل، و [قتل الأجنة الإناث/الانتقاء الجنسي قبل الولادة وقتل الرضع الإناث].

---

* لم يتقرر بعد مكان هذه الجملة.

١١٦ - كما أن بعض فئات النساء، مثل النساء اللائي ينتمين إلى فئات تمثل أقلية، والنساء اللائي ينتمين إلى السكان الأصليين، واللاجئات والمهاجرات، والنساء اللائي يعشن في فقر في مجتمعات ريفية أو نائية، والنساء المعدمات، والنساء المودعات في مؤسسات أو المحتجزات، والأطفال الإناث، والنساء المصابات بعجز، والنساء المسنات، والنساء في حالات النزاع المسلح عرضة للتأثر بالعنف بوجه خاص.

١١٧ - كما أن النساء المشردات [داخليا]، والنساء اللائي يعدن إلى أوطانهن، والعاملات المهاجرات، والنساء اللائي يعشن في فقر، و [النساء اللائي يعشن في مناطق خاضعة للاحتلال الأجنبي أو حيث تحدث أعمال الإرهاب] عرضة للتأثر بالعنف بوجه خاص.

١١٨ - وأعمال العنف أو التهديد باستعماله، سواء حدثت داخل البيت، أو في المجتمع المحلي، أو اقترفتها الدولة أو تغاضت عنها، تغرس الخوف والشعور بانعدام الأمن في نفس المرأة وتشكل عقبة أمام تحقيق المساواة [والإنصاف] وأمام التنمية والسلم. ويمثل الخوف من العنف، بما في ذلك التحرش، معوقا دائما أمام قدرة المرأة على التنقل ويحد من إمكانية حصولها على الموارد ومزاولتها للأنشطة الأساسية. وترتبط تكاليف اجتماعية وصحية واقتصادية مرتفعة بالنسبة للفرد والمجتمع بأعمال العنف ضد المرأة. ويمثل العنف ضد المرأة آلية من الآليات الاجتماعية الخطيرة التي ترغم المرأة على أن تشغل مرتبة أدنى بالمقارنة بالرجل. وفي كثير من الحالات، يحدث العنف ضد النساء والبنات في الأسرة أو داخل البيت، حيث يتغاضى عن أعمال العنف في كثير من الأحيان. وكثيرا ما يجري إهمال الفتيات الصغيرات والنساء، والاعتداء عليهن بدنيا وجنسيا، واغتصابهن من جانب أفراد الأسرة والأفراد الآخرين في الأسرة المعيشية، كما تحدث حالات إيذاء من جانب الزوج أو من غير الزوج دون الإبلاغ عنها ومن ثم يصعب اكتشافها. وحتى في حالة الإبلاغ عن أعمال العنف تلك، كثيرا ما يكون هناك قصور في حماية الضحايا أو معاقبة الجناة.

١١٩ - والعنف ضد المرأة مظهر من مظاهر علاقات القوى غير المتكافئة على مدى التاريخ بين الرجل والمرأة، مما أدى إلى سيطرة الرجل على المرأة وتمييزه ضدها والحيلولة دون نهوض المرأة بالكامل. والعنف ضد المرأة طوال أطوار حياتها نابع أساسا من الأنماط الثقافية، وبخاصة الآثار الضارة المترتبة على عادات أو تقاليد معينة وجميع أعمال التطرف المرتبطة بالعنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين التي تديم تدني المركز

الممنوح للمرأة في الأسرة، وفي مكان العمل، وفي المجتمع المحلي وفي المجتمع ككل. وتتفاقم أعمال العنف ضد المرأة بالضغوط الاجتماعية، وبخاصة الخجل من شجب أعمال معينة ما برحت ترتكب ضد المرأة؛ وافتقار المرأة إلى سبل الحصول على المعلومات القانونية؛ أو المساعدة أو الحماية؛ والافتقار إلى القوانين التي تحظر بصورة فعالة أعمال العنف ضد المرأة؛ وعدم إصلاح القوانين القائمة؛ وعدم كفاية الجهود المبذولة من جانب السلطات العامة لزيادة الوعي بالقوانين القائمة وإنفاذها؛ وعدم وجود الوسائل التعليمية وغيرها لمعالجة مسببات العنف وآثاره. أما صور أعمال العنف ضد المرأة التي تنقلها وسائط الأعلام، وبخاصة تلك التي تصور الاغتصاب أو الرق الجنسي وكذلك استخدام النساء والبنات كأشياء جنسية، بما في ذلك المواد الإباحية، فإنها [تمثل] عوامل مساهمة في استمرار انتشار ذلك العنف، مما يؤثر سلبا على المجتمع المحلي عامة، وعلى الأطفال والشباب خاصة.

١٢٠ - ويمثل وضع نهج كلي ومتعدد التخصصات للمهمة المثيرة للتحدي المتعلقة بايجاد أسر ومجتمعات محلية ودول خالية من أعمال العنف ضد المرأة أمرا ضروريا ويمكن تحقيقه. ولا بد أن تشيع المساواة والمشاركة بين المرأة والرجل، واحترام كرامة الانسان، في جميع مراحل التنشئة الاجتماعية. وينبغي أن تعزز نظم التعليم احترام الذات، والاحترام المتبادل، والتعاون بين المرأة والرجل.

١٢١ - وعدم وجود قدر كاف من البيانات والاحصاءات المصنفة حسب نوع الجنس بشأن مدى انتشار العنف يجعل من الصعب وضع البرامج ورصد التغيرات. ويؤدي الافتقار إلى الوثائق والبحوث المتعلقة بالعنف المنزلي، والتحرش الجنسي، وأعمال العنف ضد النساء والبنات سرا وعلنا، بما في ذلك في أماكن العمل، أو عدم كفاية تلك الوثائق والبحوث، الى عرقلة الجهود المبذولة لتصميم استراتيجيات محددة للتدخل. ويتضح من الخبرة المكتسبة في عدد من البلدان أنه يمكن تعبئة النساء والرجال للتغلب على أعمال العنف بجميع أشكالها وأنه يمكن اتخاذ تدابير عامة فعالة لمعالجة مسببات أعمال العنف وآثارها على حد سواء. وتمثل جماعات الرجال التي تعبئ العمل ضد العنف القائم على نوع الجنس حليفا ضروريا من أجل التغيير.

١٢٢ - [والبنات والنساء اللاجئات والمشردات [داخليا] والمهاجرات، بمن فيهن العاملات المهاجرات، وكذلك النساء المحتجزات، والنساء في حالات النزاع المسلح و [النساء اللائي يعشن تحت الحكم الأجنبي أو السيطرة الأجنبية، عرضة بوجه خاص للتأثر بأعمال العنف بجميع أنواعها، بما في ذلك الارهاب، والقتل، والتعذيب، والبغاء بما في ذلك الاكراه على البغاء، والاغتصاب وبصفة خاصة استخدامه بصورة منظمة كسلاح من أسلحة الحرب، [والحمل القسري،] والاعتداء الجنسي، والرق الجنسي والتحرش الجنسي، وغير ذلك من أشكال العنف، التي كثيرا ما يقترفها أشخاص في مواقع السلطة. وتشكل تلك الممارسات جرائم مرتكبة ضد الانسانية وانتهاكات لحقوق الانسان [واتفاقيات جنيف ذات الصلة]]. ومن شأن تدريب جميع المسؤولين في مجال القانون الانساني وقانون حقوق الانسان، ومعاقبة مرتكبي أعمال العنف ضد المرأة، أن يساعدا على ضمان عدم حدوث أعمال العنف تلك بأيدي المسؤولين العموميين الذين ينبغي أن يكون باستطاعة المرأة أن تثق فيهن، ومن بينهم أفراد الشرطة ومسؤولو السجون وقوات الأمن.

١٢٣ - ويمثل القمع الفعال للاتجار بالنساء والبنات لأغراض تجارة الجنس مسألة تثير اهتماما دوليا ملحا. وتدعو الحاجة إلى استعراض وتعزيز تنفيذ اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩[١٨]، فضلا عن الصكوك الأخرى ذات الصلة. وقد أصبح استغلال المرأة في الشبكات الدولية للبغاء والاتجار بالمرأة محور اهتمام رئيسي للجريمة الدولية المنظمة. والمقررة الخاصة للجنة حقوق الانسان المعنية بأعمال العنف ضد المرأة [التي استطلعت تلك الأعمال بوصفها سببا إضافيا لانتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية للنساء والبنات،] مدعوة إلى أن تتناول في حدود ولايتها، وبصفة عاجلة، قضية الاتجار الدولي بالمرأة لأغراض تجارة الجنس، وكذلك قضايا الاكراه على البغاء، والاغتصاب، والاعتداء الجنسي والسياحة القائمة على الجنس. ويتزايد تعرض النساء والبنات اللائي يقعن ضحايا لهذه التجارة الدولية لخطر المزيد من العنف، وكذلك [الحمل غير المرغوب فيه] والأمراض المعدية التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الايدز.

١٢٤ - وينبغي للحكومات ولسائر الجهات الفاعلة، عند تناول مسألة العنف ضد المرأة، أن تروج لاتباع سياسة نشطة وواضحة ترمي إلى إدراج منظور يتعلق بنوع الجنس ضمن التيار الرئيسي لكل السياسات والبرامج، بحيث يتسنى، قبل اتخاذ القرارات، إجراء تحليل لآثارها على المرأة وكذلك على الرجل.

القضاء على العنف ضد المرأة

الهدف الاستراتيجي دال - ١- اتخاذ إجراءات متكاملة لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

١٢٥ - من جانب الحكومات:

(أ) إدانة العنف ضد المرأة والامتناع عن التذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبار ديني تجنبا للوفاء بالتزامات الحكومات فيما يتعلق بالقضاء على هذا العنف [بما يتمشى مع إعلان القضاء على العنف ضد المرأة]؛

(ب) الامتناع عن ممارسة العنف ضد المرأة وبذل الجهود، على النحو الواجب، لمنع أعمال العنف ضدها والتحقيق في هذه الأعمال، والاضطلاع، وفقا للقوانين الوطنية، بالمعاقبة على هذه الأعمال سواء كان مرتبكها هو الدولة أو فرد عادي؛

(ج) النص في القوانين المحلية على عقوبات جزائية أو مدنية أو عقوبات ترتبط بالعمل أو عقوبات إدارية، و/أو تشديد هذه العقوبات من أجل المعاقبة على الأذى الذي يلحق

بالنساء والبنات اللائي يتعرضن لأي شكل من أشكال العنف، سواء حدث في المنزل أم في مكان العمل أم في المجتمع المحلي أم في المجتمع عموما، والتعويض عن هذا الأذى؛

(د) اعتماد و/أو تنفيذ قوانين للقضاء على العنف ضد المرأة، تركز على الوقاية من العنف وملاحقة مرتكبيه، واستعراض وتحليل هذه القوانين على نحو دوري بغية ضمان فعاليتها؛ واتخاذ تدابير تضمن حماية المرأة المعرضة للعنف، [ودفع التعويض اللازم] وعلاج الضحايا، وإعادة تأهيل المرتكبين؛

(هـ) [النظر في] [التصديق على] إنفاذ [كل ما يتصل بالموضوع من] [قواعد] [صكوك] حقوق الإنسان الدولية [المقبولة عالميا] التي تتصل بالعنف ضد المرأة، ومن ضمنها تلك الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٩]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٢]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٣]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢٠]؛

(و) تنفيذ [القواعد الواردة في] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مع مراعاة التوصية العامة ١٩ التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الحادية عشرة[٢١]؛

(ز) الترويج لاتباع سياسة نشطة وواضحة ترمي الى تضمين كل السياسات والبرامج المتصلة بالعنف ضد المرأة منظورا يتعلق بنوع الجنس، والقيام، على نحو نشط أيضا، بتشجيع ودعم وتنفيذ تدابير وبرامج تستهدف زيادة معرفة وفهم أسباب وتبعات وآليات العنف ضد المرأة، وذلك بين المسؤولين عن تنفيذ هذه السياسات، ومنهم موظفو إنفاذ القوانين، وموظفو الشرطة، والعاملون في الميادين القضائية والطبية والاجتماعية وكذلك الأشخاص الذين يعالجون مسائل الأقليات والهجرة واللاجئين؛ وصوغ استراتيجيات تضمن للنساء من ضحايا العنف ألا يتكرر إيذاؤهن بسبب وجود قوانين أو ممارسات قضائية أو ممارسات في إنفاذ القوانين لا تقيم اعتبارا لجنسهن؛

(ح) تمكين النساء اللواتي يتعرضن للعنف من الوصول الى آليات العدالة، وكذلك، على النحو المنصوص عليه في القوانين الوطنية، الى وسائل انتصاف عادلة وفعالة ترفع عنهن الأذى الذي يلحق بهن، وإعلامهن بحقوقهن الخاصة بالتماس التعويض من خلال هذه الآليات؛

(ط) سن وإنفاذ قوانين لمواجهة مرتكبي ممارسات العنف ضد المرأة، ومنها، مثلا، ختان الإناث، [قتل الأجنة الأنثوية/الانتقاء السابق للولادة]، وقتل الأطفال، والعنف المتصل بالبائنة؛ وتقديم

دعم قوي للجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية من أجل القضاء على هذه الممارسات؛

(ي) صوغ وتنفيذ خطط عمل [وطنية ومحلية] للقضاء على العنف ضد المرأة؛

(ك) اتخاذ جميع التدابير الملائمة، وخصوصا في ميدان التعليم، لتعديل أنماط السلوك الاجتماعي والثقافي التي يتبعها الرجال والنساء، وللقضاء على الأفكار المتحيزة المسبقة، والممارسات العرفية، وجميع الممارسات الأخرى المستندة إلى فكرة تدني أو تفوق واحد من الجنسين، وإلى أدوار الرجال والنساء التي تكرسها القوالب الفكرية الجامدة؛

(ل) إيجاد وتعزيز آليات مؤسسية تمكن النساء والبنات من الابلاغ عن أعمال العنف الواقعة عليهن، ومن تقديم الشكاوى فيما يتعلق بها، وذلك في جو مأمون ومستتر، خال من خشية العقوبات أو الانتقام؛

(م) ضمان حصول النساء المعوقات على المعلومات والخدمات التي تلزمهن في ميدان العنف ضد المرأة؛

(ن) [إيجاد وتمويل وتحسين] أو تطوير تدريب موظفي الشؤون القضائية والقانونية والطبية والاجتماعية والتعليمية ورجال الشرطة وموظفي شؤون الهجرة، حسب الاقتضاء، توخيا لتفادي التعسف في السلطة الذي يفضي إلى العنف ضد المرأة، وتوعية هؤلاء الموظفين بطابع أعمال العنف والتهديدات بالعنف القائمة على أساس نوع الجنس، ضمانا لمعاملة النساء الضحايا معاملة منصفة؛

(س) الاضطلاع، حيثما يلزم، باعتماد قوانين تعاقب رجال الشرطة وقوات الأمن أو أي موظفين آخرين للدولة يمارسون أعمال العنف ضد المرأة خلال أدائهم لمهامهم، وتعزيز ما هو موجود من هذه القوانين؛ واستعراض القوانين النافذة واتخاذ التدابير اللازمة ضد مرتكبي هذا العنف؛

(ع) تخصيص موارد كافية، ضمن ميزانيات الحكومات، وتعبئة موارد المجتمعات المحلية اللازمة للأنشطة المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة، ومن ضمن ذلك ما يلزم من موارد لتنفيذ خطط العمل [الوطنية والمحلية]؛

(ف) تضمين التقارير التي تقدم وفقا لأحكام صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان معلومات تتصل بالعنف ضد المرأة وبالتدابير المتخذة لتنفيذ اعلان القضاء على العنف ضد المرأة؛

(ص) التعاون مع المقررة الخاصة للجنة حقوق الانسان المعنية بالعنف ضد المرأة ومساعدتها في الوفاء بولايتها، وإمدادها بكل المعلومات التي تطلبها؛ والتعاون أيضا مع سائر الآليات المختصة، التي منها المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعني بالتعذيب والمقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعني بالاعدام بمحاكمة موجزة والاعدام خارج نطاق العدالة والاعدام التعسفي، فيما يتصل بالعنف ضد المرأة؛

(ق) توصية لجنة حقوق الانسان بتجديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة عندما تنتهي هذه الولاية، في عام ١٩٩٧، [وباستكمال الولاية] وتعزيزها حيثما كان هناك ما يسوغ ذلك.

١٢٦ - من جانب الحكومات، بما في ذلك هيئات الحكم المحلي والمنظمات المحلية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التعليمية والقطاعان العام والخاص، ولا سيما المؤسسات ووسائط الإعلام، حسب الاقتضاء:

(أ) توفير مراكز إيواء ممولة تمويلا جيدا وتقديم الدعم لإغاثة البنات والنساء الواقع عليهن العنف، فضلا عن تقديم الخدمات الطبية والنفسية وغيرها من خدمات المشورة والمعونة القانونية المجانية أو ذات التكلفة المنخفضة، حيثما توجد حاجة اليها، وتقديم المساعدة المناسبة لتمكينهن من إيجاد سبل الرزق؛

(ب) إقامة خدمات يمكن الوصول اليها لغويا وثقافيا من جانب المهاجرات من النساء والبنات، بمن فيهن العاملات المهاجرات من ضحايا العنف القائم على أساس نوع الجنس؛

(ج) الاعتراف بأن العاملات المهاجرات عرضة للتأثر بالعنف وغيره من أشكال إساءة المعاملة، بمن فيهن العاملات المهاجرات اللاتي يعتمد مركزهن القانوني في البلد المضيف على أرباب العمل الذين قد يستغلون مركزهن؛

(د) تقديم الدعم الى المبادرات التي تتخذها المنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية في جميع أرجاء العالم لزيادة الوعي بمسألة العنف الموجه ضد المرأة والمساهمة في القضاء عليه؛

(هـ) تنظيم حملات التثقيف النابعة من المجتمع المحلي ودعمها وتمويلها من أجل زيادة الوعي بالعنف ضد المرأة بوصفه انتهاكا لتمتع المرأة بحقوق الانسان وتعبئة المجتمعات المحلية من أجل استخدام مناهج تقليدية ومبتكرة قائمة على الوعي بالفروق بين الجنسين لفض الخلافات؛

(و) الاعتراف بالدور الأساسي للمؤسسات الوسيطة ومن قبيلها مراكز الرعاية الصحية الأولية [مراكز تنظيم الأسرة وخدمات الصحة المدرسية] خدمات حماية الأم والرضع، ومراكز الأسر المهاجرة وما شابه ذلك، ودعم ذلك الدور وتشجيعه في ميدان المعلومات والتثقيف المتصل بإساءة المعاملة؛

(ز) [تنظيم [وتمويل] حملات المعلومات وبرامج التثقيف والتدريب للبنات والبنين والنساء والرجال، ولا سيما أولئك المعرضون لأخطار عنف شديدة، بشأن الآثار الشخصية والاجتماعية للعنف الضارة بالأسرة والمجتمع المحلي والمجتمع [كيفية التواصل دون عنف] كي يمكنهم تعلم كيفية حماية أنفسهم وغيرهم من العنف]؛

(ح) نشر المعلومات عن أشكال المساعدة المتاحة للنساء والأسر من ضحايا العنف؛

(ط) [تشجيع توفير] [توفير] [الشروع في وتمويل] خدمات الارشاد وإعادة التأهيل لمرتكبي العنف، وتشجيع البحث من أجل مواصلة الجهود بشأن خدمات الارشاد وإعادة التأهيل بغية الحيلولة دون تكرار حدوث العنف؛

(ي) [زيادة الوعي بمسؤولية وسائط الاعلام في ترويج صور المرأة والرجل غير النمطية، فضلا عن القضاء على أنماط العرض في وسائط الإعلام التي تولد العنف وتشجيع المسؤولين عن محتوى وسائط الاعلام على وضع مبادئ توجيهية مهنية ومدونات لقواعد السلوك؛ وزيادة الوعي أيضا بأهمية دور وسائط الاعلام في إعلام وتثقيف الناس بشأن أسباب ونتائج العنف ضد المرأة وفي الحفز على مناقشة هذا الموضوع مناقشة عامة.]

١٢٧ - من جانب الحكومات وأرباب العمل والنقابات والمنظمات المجتمعية والشبابية والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء:

(أ) وضع برامج واجراءات من أجل القضاء على التحرش الجنسي وغيره من أشكال العنف ضد المرأة في جميع المؤسسات التعليمية ومواقع العمل وسواها؛

(ب) وضع برامج واجراءات تهدف الى التثقيف وزيادة الوعي بشأن أعمال العنف ضد المرأة التي تشكل جريمة وانتهاكا لحقوق الانسان للمرأة؛

(ج) وضع برامج لإرشاد وعلاج ومساندة الفتيات والمراهقات والشابات اللائي كن أو ما زلن منخرطات في علاقات تتسم بسوء المعاملة، ولا سيما اللاتي يعشن في بيوت أو مؤسسات تحدث فيها إساءة المعاملة؛

(د) إتخاذ تدابير خاصة للقضاء على العنف ضد المرأة، ولا سيما لمن يعشن في حالات يكن فيها أكثر تأثرا، ومن قبيلهن الشابات واللاجئات والمشردات والمشردات داخليا والمعوقات والعاملات المهاجرات، بما في ذلك إنفاذ أية تشريعات موجودة فعلا والقيام، حسب الاقتضاء، بوضع تشريعات جديدة للعاملات المهاجرات في كل من البلدان المرسلة والمستقبلة على السواء.

١٢٨ - من جانب الأمين العام للأمم المتحدة:

تزويد المقررة الخاصة للجنة حقوق الانسان المعنية بالعنف ضد المرأة بجميع المساعدات اللازمة، ولا سيما الموظفون والموارد اللازمة للاضطلاع بجميع المهام المدرجة في ولايتها ولا سيما في القيام بالبعثات ومتابعتها [المضطلع بها على حدة أو بالاشتراك مع مقررين خاصين وأفرقة عاملة أخرى] وتقديم المساعدة الكافية لعملية المشاورات الدورية مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وجميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

١٢٩ - من جانب الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية:

تشجيع نشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المتعلقة بحماية اللاجئـــات، والمبادئ التوجيهية للمفوضية المتعلقة بمنع العنف الجنسي الموجه ضد اللاجئين والرد عليه.

الهدف الاستراتيجي دال - ٢ - دراسة مسببات العنف ضد المرأة والأساليب الفعالة لاستراتيجيات الوقاية منه

الاجراءات التي يتعين اتخاذها

١٣٠ - من جانب الحكومات والمنظمات الإقليمية والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ومؤسسات البحوث والمنظمات النسائية والشبابية والمنظمات غير الحكومية:

(أ) تشجيع البحوث وجمع البيانات وتجميع الإحصاءات، ولا سيما تلك المتعلقة بالعنف المنزلي، عن انتشار مختلف أشكال العنف الموجه ضد المرأة وتشجيع البحوث فيما يتعلق بأسباب العنف ضد المرأة وطبيعته وخطورته وعواقبه وفعالية التدابير المنفذة [في سياقها الاجتماعي والثقافي والسياسي] لمنع العنف ضد المرأة وإنصاف المرأة في حالة ارتكابه؛

(ب) نشر نتائج البحوث والدراسات على نطاق واسع؛

(ج) دعم البحوث المتعلقة بأثر العنف، ومن قبيل ذلك اغتصاب النساء والبنات، والشروع في تلك البحوث، وإتاحة المعلومات والاحصاءات التي تسفر عنها للجمهور؛

(د) تشجيع وسائط الإعلام على دراسة أثر القوالب النمطية للأدوار القائمة على أساس الجنس، بما في ذلك تلك الأدوار التي تديمها الاعلانات التجارية [التي تعزز] العنف وعدم المساواة القائمين على أساس الجنس، وكيفية انتقالها عبر دورة الحياة، واتخاذ تدابير للقضاء على تلك الصور السلبية بغية التشجيع على إقامة مجتمع خال من العنف.

الهدف الاستراتيجي دال - ٣ - اتخاذ تدابير خاصة للقضاء على الاتجار بالمرأة ومساعدة النساء ضحايا العنف الناجم عن البغاء والاتجار بهن

الاجراءات التي يتعين اتخاذها

١٣١ - من جانب حكومات بلدان المنشأ والعبور والوجهة النهائية، والمنظمات الاقليمية والدولية، حسب الاقتضاء:

(أ) النظر في التصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وبالرق وفي إنفاذها؛

(ب) اتخاذ تدابير ملائمة للتصدي للعوامل الجذرية، بما فيها العوامل الخارجية، التي تشجع الاتجار بالنساء والبنات لأغراض البغاء [والأعمال الأخرى المتعلقة باستغلال الجنس لأغراض تجارية] وحالات الزواج بالإكراه والعمل القسري، بغية القضاء على الاتجار بالمرأة، بما في ذلك تعزيز التشريعات القائمة من أجل توفير حماية أفضل لحقوق النساء والبنات ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات عن طريق التدابير الجنائية والمدنية على السواء؛

(ج) زيادة جميع سلطات ومؤسسات إنفاذ القوانين للتعاون واتخاذ اجراءات متضافرة من أجل القضاء على الشبكات [الوطنية والدولية] العاملة في مجال الاتجار بالمرأة؛

(د) [تخصيص موارد لتوفير برامج شاملة [تهدف الى علاج ضحايا الاتجار بالمرأة]، بما في ذلك عن طريق التدريب على الوظائف وتقديم المساعدة القانونية والرعاية الصحية المحاطة بالسرية] واتخاذ تدابير لتحقيق التعاون مع المنظمات غير الحكومية من أجل توفير الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية لضحايا الاتجار بالمرأة؛

(هـ) وضع برامج وسياسات تثقيف وتدريب والنظر في سن تشريعات تهدف الى منع السياحة القائمة على الجنس والاتجار بالمرأة، مع التركيز بصفة خاصة على حماية الشابات والأطفال.

هاء - دفع عجلة السلم وتشجيع تسوية النزاعات والحد من آثار النزاعـــات المسلحة أو أنواع النزاعات الأخرى على المرأة

١٣٢ - [يشكل قيام بيئة تحافظ على السلم العالمي وتشجع حقوق الإنسان [العالمية]]، والديمقراطية وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، [مع دعم مبادئ عدم التهديد باستعمال القوة أو عدم استعمالها والاحترام المتبادل للسلامة الإقليمية والسيادة شرطا مسبقا للنهوض بالمرأة]. [فبدون سلم، لن تكون هناك مساواة أو تنمية]. وعدد النزاعات المسلحة وأنواع النزاعات الأخرى لم ينخفض منذ نهاية الحرب الباردة؛ والعدوان، [والاحتلال الأجنبي] والنزاعات العرقية والدينية [وأنواع النزاعات الأخرى] حقيقة قائمة تؤثر على المرأة في كل منطقة تقريبا. وما زالت الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة لحقوق الإنسان والحالات التي تشكل عقبات خطيرة دون تحول دون التمتع الكامل بحقوق الإنسان تحدث في مختلف أنحاء العالم. وتشمل تلك الانتهاكات والعقبات، بالاضافة الى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة أو الاحتجاز باجراءات موجزة والاحتجاز التعسفي، جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعصب الديني. ويشكل الإرهاب ظاهرة عالمية جديدة وناشئة. ويجري بشكل منتظم تجاهل القانون الإنساني الدولي الذي يحظر الاعتداء على السكان المدنيين؛ [وتنتهك [جميع] الأطراف في النزاعات المسلحة حقوق الإنسان]. ويسفر النزاع المسلح عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك القتل والتعذيب والاغتصاب المنظم، [الحمل القسري]، وخاصة التطهير العرقي الذي يُستخدم كاستراتيجية حرب، وعواقبه. وبعض حالات النزاع المسلح هذه مصدرها غزو بلد ما أو استعماره من قبل بلد آخر أو دولة أخرى وإدامة ذلك الوضع الاستعماري عن طريق القمع الذي تقوم به الدولة والقمع العسكري].

١٣٣ - وتنص اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩ [وبروتوكولاتها الإضافية]، على أن تحمي النساء بصفة خاصة من الاعتداء على شرفهن وعلى الأخص من المعاملة المهينة والمذلة، والاغتصاب، والبغاء القسري أو أي نوع من الاعتداء المشين[٢٢]. ويرد كذلك في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن "انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة في حالات النزاع المسلح تشكل انتهاكات للمبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي[٢٣]". وما زالت الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة والحالات التي تشكل عقبات خطيرة تحول دون التمتع الكامل بحقوق الإنسان تحدث في مناطق مختلفة من العالم. وتشمل تلك الانتهاكات والعقبات، بالإضافة إلى التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة أو الاحتجاز بدون محاكمة والاحتجاز التعسفي، جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعصب الديني.

١٣٤ - وتشكل انتهاكات حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح والاحتلال العسكري انتهاكات للمبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي المجسدة في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وفي اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية. [ويجري بشكل منتظم تجاهل وانتهاك القانون الإنساني الذي يمنع الاعتداء على السكان المدنيين، والقانون الدولي لحقوق الإنسان من قبل قوات مسلحة وقوات أمنية وغيرها من أطراف النزاعات المسلحة]. وما زالت الانتهاكات الجسيمة وسياسات التطهير العرقي تنفذ في المناطق التي مزقتها الحرب والمناطق المحتلة. وكان مما نشأ عن هذه الممارسات حدوث تدفقات جماعية من اللاجئين والمشردين داخليا، وغالبيتهم من النساء والمراهقات والأطفال. وغالبا ما يتجاوز عدد الضحايا المدنيين، ومعظمهم من النساء والأطفال، عدد الإصابات بين المقاتلين. بالإضافة إلى ذلك، غالبا ما تتحول المرأة إلى مقدمة خدمات رعاية للمقاتلين المصابين وتجد نفسها، نتيجة للنزاع، وقد تحولت بصورة غير منتظرة إلى المدبر الوحيد لشؤون الأسرة المعيشية، والوالد الوحيد، وحارس الأقارب المسنين.

١٣٥ - وفي عالم يتسم باستمرار عدم الاستقرار والعنف، ثمة حاجة ملحة إلى تنفيذ نُهج تعاونية تجاه السلم والأمن. [ويتطلب الأمر] [وينبغي] [في تنفيذ النهج التعاونية تجاه مسائل السلم والأمن] التشديد على الاستراتيجيات الوقائية وعلى بناء السلم كمفهوم وقائي محدد. والمنظور النسائي يمكن أن يوفر نهجا بناء بصورة أكبر لاستعمال السلطة وحل النزاعات]. ورغم أن المرأة بدأت تؤدي دورا هاما في حل النزاعات، وحفظ السلام وفي آليات الدفاع والشؤون الخارجية، فإنها ما زالت ممثلة تمثيلا ناقصا في مناصب صنع القرار. وإذا أريد للمرأة أن تقوم بدور مساو في تأمين السلم وصيانته، فيجب تمكينها سياسيا واقتصاديا، ويجب أن تكون ممثلة على جميع مستويات صنع القرار تمثيلا كافيا.

١٣٦ - [ورغم أن مجتمعات بأكملها تعاني من عواقب النزاع المسلح والإرهاب [والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية] فإن النساء والبنات يتأثرن بشكل خاص بسبب مركزهن في المجتمع [وجنسهن]. وغالبا ما تقوم

أطراف في النزاع باغتصاب النساء بلا عقاب، ويستخدمون أحيانا الاغتصاب المنظم كأسلوب حربي وإرهابي. وتتحمل أثر العنف ضد المرأة وانتهاك حقوق الإنسان للمرأة في مثل تلك الحالات النساء من جميع الأعمار اللاتي يعانين من التشريد وفقدان المنازل والممتلكات، وفقدان الأقارب أو اختفائهم القسري، ومن الفقر وانفصال افراد الأسرة وتشتتهم، واللاتي يقعن ضحية لأعمال القتل والإرهاب والتعذيب والاختفاء القسري والرق الجنسي والاغتصاب [وعواقبه]، والاعتداء الجنسي [والحمل القسري]، وخاصة نتيجة لسياسات التطهير العرقي وغير ذلك من أشكال العنف الجديدة والناشئة. ويتضاعف ذلك بسبب ما للنزاعات المسلحة [والاحتلال الأجنبي] من عواقب اجتماعية واقتصادية وصدمات نفسية تلازمهن طيلة حياتهن].

١٣٧ - وتشكل النساء والأطفال قرابة ٨٠ في المائة من ٢٣ مليونا من اللاجئين و ٢٦ مليونا من المشردين [داخليا] الموجودين في العالم. وهم مهددون بالحرمان من ممتلكاتهم، ومن السلع والخدمات، وحرمانهم من حقهم [الأساسي] في العودة إلى ديارهم الأصلية، ومهددون كذلك بالعنف وانعدام الأمن. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للعنف الجنسي الموجه ضد النساء والبنات المبعدات والمستخدم كأسلوب للاضطهاد في حملات إرهاب وتخويف منظمة وإرغام أفراد مجموعة عرقية أو ثقافية أو دينية معينة على الفرار من منازلهم. [قد تضطر النساء أيضا الى الفرار بسبب الاضطهاد [القائم على الانتماء الجنسي/عن طريق العنف الجنسي] ويظللن معرضات للعنف والاستغلال وهن في حالة فرار، في بلدان الملجأ وبلدان إعادة التوطين، وأثناء عملية الإعادة إلى الوطن وبعدها. وغالبا ما تواجه المرأة في بعض بلدان اللجوء صعوبات في الاعتراف بها كلاجئة على أساس الاضطهاد [القائم على الانتماء الجنسي/عن طريق العنف الجنسي].

١٣٨ - وتظهر اللاجئات والمشردات والمهاجرات في معظم الحالات قوة وقدرة على التحمل وحُسن التدبير ويمكن أن يساهمن بشكل إيجابي في بلدان إعادة التوطين، أو عند العودة إلى بلدان المنشأ. ويلزم إشراكهن على نحو مناسب في القرارات التي تمسهن.

١٣٩ - وقد دعا كثير من المنظمات غير الحكومية النسائية الى إجراء تخفيضات في النفقات العسكرية في جميع أنحاء العالم وكذلك في التجارة الدولية للأسلحة وتهريبها وانتشارها. وأشد المتضررين من [النزاعات] [الانفاق العسكري المفرط] هم الأشخاص الذين يعيشون في فقر والمحرومون بسبب عدم الاستثمار في الخدمات الأساسية. وتعاني أيضا النساء اللاتي يعشن في فقر، وخاصة الريفيات، من آثار استخدام الأسلحة الضارة بشكل خاص أو التي لها آثار عشوائية. ويوجد أكثر من ١٠٠ مليون من الألغام البرية المضادة للأفراد موزعة في ٦٤ بلدا من العالم. [والانفاق العسكري المفرط أحد المعوقات الأساسية للتنمية] [وفي نفس الوقت، فإن صون الأمن الوطني والسلم [عامل هام] [أساسي] في النمو الاقتصادي والتنمية وتمكين المرأة].

١٤٠ - [ويعد الاستقرار والأمن الدوليان شرطين مسبقين للنمو الاقتصادي والتنمية. ولا تشكل القوة العسكرية، في الأوضاع الدولية الجديدة، ضمانا للأمن. وآثار الهجرة الجماعية، والجريمة، ومشكلة المخدرات، والمرض وانتهاكات حقوق الانسان، والتدهور البيئي، والضغوط التي يسلطها نمو السكان والتخلف تتجاوز الحدود الوطنية. ولهذه التحديات الجديدة للسلم والأمن تأثيرات على كل من الصعيد المحلي والاقليمي والعالمي].

١٤١ - ويعد دور المرأة في أوقات النزاع المسلح وانهيار المجتمعات حاسما. فهي غالبا ما تعمل من أجل الحفاظ على النظام الاجتماعي في خضم النزاعات المسلحة وغيرها من النزاعات. [تقدم المرأة مساهمة كبيرة ولكن غير معترف بها في أكثر الأحيان بوصفها مربية تدعو الى السلم في كل من الأسرة/الأسر والمجتمع.]

١٤٢ - والتعليم الرامي الى تشجيع ثقافة سلام تدعم العدالة والتسامح لجميع الدول والشعوب أساسي للتوصل الى سلام دائم وينبغي بدؤه في سن مبكرة. وينبغي أن يتضمن عناصر لحل النزاعات، والوساطة، والحد من التحيز، واحترام التنوع.

١٤٣ - وينبغي، لدى معالجة النزاعات المسلحة وغيرها من النزاعات، تشجيع اتباع سياسة فعالة وملحوظة لادماج منظور يراعي الانتماء الجنسي ضمن التيار الرئيسي لجميع السياسات العامة والبرامج بحيث يجري، قبل اتخاذ القرارات، تحليل آثارها على كل من المرأة والرجل.

[زيادة مشاركة المرأة في حل النزاعات وحماية المرأة في المنازعات المسلحة وغيرها وفي ظل الاحتلال الأجنبي]

الهدف الاستراتيجي هاء - ١ - زيادة وتعزيز مشاركة المرأة في حل النزاعات وصنع القرارات والقيادة في أنشطة السلم والأمن وحماية المرأة في المنازعات المسلحة وغيرها، [والعيش تحت الاحتلال الأجنبي]

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

١٤٤ - من جانب الحكومات والمؤسسات الدولية والحكومية الدولية الإقليمية:

(أ) [اتخاذ إجراءات لإنشاء كتلة حرجة لتعزيز التوازن بين الجنسين وضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي المنصف من الناحية العددية، على جميع المستويات، وضمان إتاحة الفرص لاشتراك المرأة المؤهلة في جميع منتديات الأمم المتحدة وأنشطة السلم على مستوى السفراء ومستوى صنع القرار، بما في ذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة؛]

(ب) تعزيز دور المرأة و [زيادة النسبة المئوية للنساء على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات الوطنية والدولية التي قد تصنع أو تؤثر على السياسة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بحفظ السلام]، [بما في ذلك بعثات المراقبين] [أنشطة بناء السلام، وتقصي الحقائق والدبلوماسية الوقائية،] وفي جميع مراحل الوساطة والمفاوضات المتعلقة بالسلام؛ [تمشيا مع التوصيات المحددة المقدمة من الأمين العام في خطة العمل الاستراتيجية لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة، (١٩٩٥-٢٠٠٠) (A/49/587، الفرع رابعا)؛]

(ج) [إدماج [منظور يراعي الانتماء الجنسي] في نتائج النزاعات المسلحة أو غيرها.و[الاحتلال الأجنبي] وهدف تحقيق التوازن بين الجنسين عند ترقية المرشحين للمناصب القضائية وغيرها في هيئات دولية من قبيلها [محاكم جرائم الحرب، بما في ذلك المحكمتان الدوليتان للأمم المتحدة المتعلقتان بيوغوسلافيا السابقة ورواندا،] ومحكمة العدل الدولية [وكذلك غيرها من الهيئات المتصلة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛]

(د) ضمان أن تكون هذه الهيئات قادرة على التصدي على النحو الصحيح للقضايا المتعلقة بنوع الجنس بتوفير التدريب المناسب لممثلي الادعاء والقضاة وغيرهم من المسؤولين فيما يتعلق بتناول القضايا التي تتضمن الاغتصاب [وعواقبه]، [والحمل القسري]، والاعتداء غير اللائق وغيره من أشكال العنف ضد المرأة [في النزاعات المسلحة والاحتلال الأجنبي وإدماج منظور يراعي الانتماء الجنسي في أعمالها؛]

(هـ) تعزيز مشاركة المرأة في عمليات المصالحة الوطنية والتعمير بعد انتهاء النزاعات بجميع أشكالها.

الهدف الاستراتيجي هاء - ٢ - [تخفيض النفقات العسكرية والحد من توافر الأسلحة] [الحد من توافر أدوات العنف ضد المرأة والقضاء عليه]

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

١٤٥ - من جانب الحكومات:

(أ) القيام، حسب الاقتضاء، ورهنا باعتبارات الأمن القومي، بزيادة تحويل الموارد العسكرية والصناعات ذات الصلة إلى الأغراض [الإنمائية/السلمية] والتعجيل بهذه العملية؛

(ب) التعهد باستكشاف طرق جديدة لتوليد موارد مالية عامة وخاصة جديدة، بعدة وسائل منها التخفيض المناسب في النفقات العسكرية المفرطة، بما في ذلك النفقات العسكرية والاتجار بالأسلحة على الصعيد العالمي، والاستثمار في انتاج الأسلحة وحيازتها، مع أخذ مقتضيات الأمن القومي في الاعتبار، وذلك بهدف إمكان تخصيص الأموال الإضافية لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية، [ولاسيما من أجل النهوض بالمرأة]؛

(ج) البيانات إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، والنظر في توسيع السجل لتوسيع نطاق الأسلحة المشمولة] [وتحسين الصبغة العالمية لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية بوصفه تدبيرا فعالا لبناء الثقة على الصعيد العالمي] [وإدراج معلومات في تقاريرها السنوية عن الموجودات والمشتريات العسكرية عن طريق الانتاج الوطني]. وتسجيل تطوير الأسلحة الهجومية، وانتاجها ووزعها وبيعها، والقضاء عليها في النهاية، وكخطوة أولى توسيع [سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية ليشمل الانتاج والتسويق]، وجعل الابلاغ إلزاميا، وإدراج جميع أنواع الأسلحة، مثل الأسلحة النووية، والكيميائية، والبيولوجية]؛

(د) [الاعتراف بالأخطار التي تواجه المجتمع من جراء النزاعات المسلحة، وانتاج الأسلحة بصورة مفرطة والاتجار غير المشروع بها، المرتبط بغسل الأموال وبيع الأسلحة المفرطة الضرر أو العشوائية الأثر، والإرهاب ، والعنف، والجريمة ، وانتاج واستخدام العقاقير غير المشروعة والاتجار غير المشروع بها والاتجار غير المشروع بالنساء والأطفال، والتصدي لذلك.] وفي حين يُعترف بالاحتياجات الدفاعية الوطنية المشروعة، ينبغي الاعتراف بالأخطار التي تواجه المجتمع من جراء النزاعات المسلحة، والآثار السلبية المترتبة على النفقات العسكرية المفرطة، والاتجار بالأسلحة، ولا سيما الأسلحة المفرطة الضرر أو العشوائية الأثر، والاستثمار المفرط في انتاج الأسلحة وحيازتها، والتصدي لذلك. كما ينبغي الاعتراف بضرورة مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، والعنف، والجريمة، وانتاج العقاقير غير المشروعة، واستخدامها والاتجار غير المشروع بها، والاتجار غير المشروع بالنساء والأطفال؛

(هـ) [القيام على الفور باتخاذ/بالنظر في اتخاذ] قرار بتجميد تصدير الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وبثها، وتيسير نقل تكنولوجيا إزالة الألغام دون قيد أو تمييز؛ والتعهد بتدمير المخزونات الحالية من الألغام الأرضية المضادة للأفراد؛ وتشجيع تقديم المساعدة في مجال إزالة الألغام، وبخاصة لتشجيع البحوث العلمية الرامية إلى إحراز تقدم سريع في تكنولوجيا

اكتشاف الألغام وإزالتها، والنظر في التصديق على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المعقودة عام ١٩٨١[٢٤]، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى[٢٤] (البروتوكول الثاني)]؛

(و) [تشجيع القضاء على جميع أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية.]

الهدف الاستراتيجي هاء - ٣ - تشجيع أشكال حل النزاعات بدون عنف والحد من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في حالات النزاع

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

١٤٦ - من جانب الحكومات:

(أ) النظر في التصديق على الصكوك الدولية التي تتضمن أحكاما تتعلق بحماية المرأة والطفل في النزاعات المسلحة، بما في ذلك اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، والبروتوكولان الاضافيان لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقان بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول) وحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، أو الانضمام إلى تلك الصكوك؛

(ب) الاحترام الكامل لمبادئ القانون الإنساني الدولي في النزاعات المسلحة واتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية المرأة والطفل، وبخاصة من الاغتصاب، والإكراه على البغاء وأي شكل آخر من أشكال الاعتداء الجنسي.

١٤٧ - من جانب الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية:

(أ) إعادة تأكيد حق تقرير المصير لجميع الشعوب، وبخاصة الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأشكال الأخرى للسيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، وأهمية الإعمال الفعال لهذا الحق، على النحو المعلن، في جملة أمور، في إعلان وبرنامج عمل فيينا[٢]، المعتمدين في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان؛

(ب) [تشجيع الدبلوماسية، [الدبلوماسية الوقائية] والتفاوض وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة المادة ٢، الفقرتين ٣ و ٤؛

(ج) [النظر في إنشاء وحدة خاصة في الأمم المتحدة لمنع المنازعات وحلها بواسطة طرف ثالث والتكوين الشامل للجنسين لأي وحدة من هذا القبيل]؛

(د) الحث على كشف وإدانة الممارسة المنظمة للاغتصاب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة للمرأة كأداة متعمدة للحرب والتطهير العرقي، وعلى اتخاذ الخطوات الرامية إلى كفالة توفير المساعدة التامة لضحايا هذه الاعتداءات من أجل إعادة تأهيلهن بدنيا ونفسيا؛

(هـ) [إعلان أن الاغتصاب أثناء النزاع المسلح يمكن أن يشكل جريمة حرب وجريمة مرتكبة ضد الإنسانية وقد يشكل، في ظل ظروف معينة، عملا من أعمال إبادة الجنس، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية المرأة والطفل، وتعزيز آليات التحقيق في الاغتصاب والأعمال الأخرى من هذا القبيل، والمعاقبة عليها؛]

(و) دعم وتعزيز المعايير المنصوص عليها في القانون الإنساني الدولي والصكوك الدولية لحقوق الإنسان لمنع جميع أعمال العنف ضد المرأة في حالات النزاع المسلح وأعمال النزاع الأخرى والتعهد بإجراء تحقيقات كاملة في جميع أعمال العنف ضد المرأة التي ترتكب أثناء الحرب، وبخاصة [الاغتصاب المنظم] والرق الجنسي، ومحاكمة جميع المجرمين المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب ضد المرأة وتوفير سبل الانصاف الكامل للضحايا من النساء؛

(ز) [دعوة المجتمع الدولي الى إدانة الإرهاب واتخاذ إجراءات ضده؛]

(ح) اتخاذ إجراءات للتحقيق مع أفراد الشرطة، والأمن، والقوات المسلحة وغيرهم ممن يرتكبون أعمال عنف ضد المرأة، وانتهاكات لـ [القانون الإنساني الدولي] وانتهاكات لحقوق الإنسان للمرأة [الذين ينتهكون حقوق الإنسان للمرأة] في حالات النزاع المسلح ومعاقبتهم؛

(ط) أخذ الاهتمامات التي تراعي الفوارق بين الجنسين في الاعتبار عند وضع برامج تدريبية لجميع الموظفين ذوي الصلة فيما يتعلق بالوعي بالقانون الإنساني الدولي والوعي بحقوق الانسان [الدولية] والتوصية بذلك التدريب للعاملين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والمعونة الإنسانية، بما يهدف إلى منع أعمال العنف ضد المرأة بوجه خاص؛

(ي) [تشجيع القضاء على التدابير القسرية الإفرادية، التي تنتهك القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، والتي تُتخذ ضد سكان البلدان المتضررة، وبخاصة النساء، ويمكن أن تثير حالات تؤدي إلى نشوب منازعات والامتناع عن اتخاذها]؛

(ك) [اتخاذ تدابير وفقا للقانون الدولي [والشرعية الدولية] بغية تخفيف حدة الآثار السلبية للجزاءات الاقتصادية على النساء والأطفال].

الهدف الاستراتيجي هاء - ٤ - تشجيع مساهمة المرأة في تعزيز ثقافة السلام

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

١٤٨ - من جانب الحكومات والمؤسسات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية:

(أ) تشجيع حل النزاعات بالوسائل السلمية وإحلال السلام والتوفيق والتسامح عن طريق التعليم والتدريب والإجراءات المجتمعية وبرامج تبادل الشباب، ولا سيما للشابات،

(ب) الحرص عند إجراء عمليات الاستعراض [خلال عمليات الاستعراض المقبلة] لتنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الانسان (١٩٩٥-٢٠٠٤) على مراعاة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم؛ [تنقل الفقرة الفرعية الى الفصل الرابع، الفرع الأول].

(ج) تشجيع مواصلة تطوير بحوث السلام التي تنطوي على مشاركة المرأة من أجل دراسة أثر النزاعات المسلحة على المرأة والطفل وطبيعة ومساهمة مشاركة المرأة في حركات السلام الوطنية والإقليمية والدولية؛ وإجراء البحوث والتعرف على الآليات المبتكرة لاحتواء العنف وحل النزاعات وذلك من أجل نشرها على الجماهير كي يستعملها كل من المرأة والرجل على السواء؛

(د) تطوير ونشر البحوث عن الآثار المادية والنفسية والاقتصادية والاجتماعية المترتبة على النزاعات المسلحة بالنسبة للمرأة، ولا سيما الشابات والفتيات، بغية وضع سياسات وبرامج من أجل التصدي لعواقب النزاعات؛

(هـ) النظر في إقامة برامج تعليمية للبنات والبنين عملا على إيجاد ثقافة سلام، مع التركيز على حل النزاعات. [وينبغي لهذه البرامج أن تروج، ضمن أمور أخرى، النماذج الإيجابية للرجال والفتيات التي تشجعهم على استعمال وسائل تسوية النزاعات دون اللجوء الى العنف].

الهدف الاستراتيجي هاء - ٥ - تقديم الحماية والمساعدة والتدريب للاجئات والمشردات [بمن فيهن المشردات داخليا]

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

١٤٩ - من جانب الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأخرى المشاركة في تقديم الحماية والمساعدة والتدريب للاجئين والمشردين [داخليا] بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي، حسب الاقتضاء:

(أ) اتخاذ خطوات لضمان مشاركة المرأة مشاركة تامة في تخطيط وتصميم وتنفيذ ورصد وتقييم جميع المشاريع والبرامج القصيرة الأجل والطويلة الأجل التي تقدم المساعدة للاجئات والمشردات [داخليا]، بما في ذلك إدارة مخيمات وموارد اللاجئين. وضمان حصول اللاجئات والمشردات من النساء والفتيات مباشرة على الخدمات المقدمة؛

(ب) تقديم الحماية والمساعدة الكافية للمشردين من النساء والأطفال داخل بلدهم وإيجاد حلول للأسباب الجذرية لتشردهم بغرض اتقائه، والعمل، حسب الاقتضاء، على عودتهم أو إعادة توطينهم؛

(ج) اتخاذ خطوات لحماية أمان اللاجئات والمشردات [داخليا] وسلامتهن الجسدية أثناء تشردهن وعند عودتهن الى مجتمعات المنشأ، بما في ذلك برامج إعادة التأهيل؛ واتخاذ تدابير فعالة لحماية اللاجئات أو المشردات من العنف، وإجراء تحقيق غير متحيز وشامل في أية انتهاكات وتقديم المسؤولين عنها الى المحاكمة؛

(د) [اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حق اللاجئات والمشردات في العودة الآمنة الى ديارهن؛]

(هـ) اتخاذ تدابير، على الصعيد الوطني والتعاون الدولي حسب الاقتضاء، وفقا لميثاق الأمم المتحدة بغية إيجاد حلول دائمة للمسائل المتصلة بالمشردات، بما في ذلك حقهن في العودة الاختيارية الآمنة الى بلدان المواطن الأصلية؛

(و) [مراعاة احتياجات وموارد اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال على وجه التحديد، ولاسيما حصولهم على ما يكفيهم ويناسبهم من الغذاء والماء والمأوى وخدمات الرعاية الصحية بما في ذلك خدمات الصحة الانجابية لدى توفير الإغاثة في حالات الطوارئ

وتقديم المساعدات على المدى الطويل] [ضمان تقديم المجتمع الدولي والمنظمات الدولية الموارد المالية وغيرها من الموارد للحكومات في [بلدان اللجوء] بغية توفير الإغاثة في حالات الطوارئ والمساعدة الطويلة الأجل التي تراعي احتياجات وموارد اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال المحددة، ولا سيما حصولهم على ما يناسبهم ويكفيهم من الغذاء والماء والمأوى وخدمات الرعاية الصحية بما في ذلك خدمات الصحة الانجابية] [بما في ذلك اللقاحات؛ وتوفير العقاقير الأساسية والأدوية اللازمة لأمراض المناطق الحارة ومن قبيلها الملاريا وحمى التيفوئيد؛ وتوفير الرعاية الكاملة للأمهات بما في ذلك الرعاية السابقة والتالية للولادة؛ ورعاية طب الأسنان والرعاية المتعلقة بالصحة الانجابية]؛

(ز) تيسير توفير المواد التعليمية باللغات المناسبة والقيام بذلك أيضا في حالات الطوارئ بغية الحد من تعطل الدراسة بين الأطفال اللاجئين والمشردين؛

(ح) القواعد الدولية لضمان المساواة في معاملة المرأة والرجل والاستفادة من الاجراءات التي تحدد مركز اللاجئ ومنح حق اللجوء، بما في ذلك الاحترام التام والمراعاة الدقيقة لمبدأ عدم الاعادة القسرية [ولا سيما للاجئين من النساء والأطفال] عن طريق جملة أمور منها تحقيق توافق النظم الأساسية الوطنية للهجرة مع الصكوك الدولية ذات الصلة والنظر في [العوامل المتعلقة بنوع الجنس]، عند الاعتراف بمركز اللاجئات للنساء اللاتي تستند مطالبتهن بهذا المركز [الى خوف حقيقي من الاضطهاد عن طريق العنف الجنسي/والعوامل القائمة على نوع الجنس] [الى] الأسباب المذكورة في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧، وتأمين الوصول الى موظفين مدربين تدريبا خاصا، من بينهم موظفات، لإجراء مقابلات شخصية مع النساء بشأن الخبرات الحساسة أو المؤلمة ومن قبيلها الاعتداء الجنسي؛

(ط) [دعم وتشجيع بذل الجهود] من جانب الدول من أجل [النظر في] وضع معايير ومبادئ توجيهية بشأن الاستجابة لعمليات الاضطهاد الموجهة نحو المرأة على وجه التحديد وتقاسم المعلومات بشأن المبادرات التي تتخذها الدول لوضع تلك المعايير والمبادئ التوجيهية، والقيام بعمليات لرصد لضمان تطبيقها المنصف والمستمر؛

(ي) تشجيع قدرات الاعتماد على الذات لدى اللاجئات والمشردات [داخليا] وتوفير البرامج للمرأة، ولاسيما الشابات، في مجال التدريب على القيادة وصنع القرار داخل مجتمعات اللاجئات والعائدات؛

(ك) ضمان حماية حقوق الانسان للاجئات والمشردات وتوعية اللاجئات والمشردات بحقوقهن؛ وضمان الاعتراف بالأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر؛

(ل) [اعتماد تدابير خاصة، حسب الاقتضاء، لتمكين النساء اللاتي تحدد مركزهن كلاجئات، من الاستفادة من برامج التدريب المهني والفني، بما في ذلك التدريب اللغوي والتدريب على تنمية المشاريع الصغيرة والتخطيط وخدمات الارشاد لجميع أنواع العنف ضد المرأة، بما في ذلك برامج إعادة تأهيل ضحايا التعذيب والصدمات النفسية وزيادة المساهمات الدولية المقدمة الى البرامج العامة لمساعدة اللاجئات زيادة كبيرة، ولاسيما في البلدان التي تستضيف أكبر أعداد من اللاجئين؛]

(م) الوعي العام بالمساهمة التي تقدمها اللاجئات لبلدان إعادة التوطين وتشجيع تفهم حقوق الإنسان الخاصة بهن واحتياجاتهن وقدراتهن، وتشجيع التفهم والتقبل المتبادل عن طريق البرامج التعليمية التي تشجع على تحقيق الوئام بين الثقافات والأجناس؛

(ن) [توفير ودعم الخدمات الأساسية المقدمة للمشردات من أماكن المنشأ نتيجة للإرهاب أو العنف أو الاتجار بالمخدرات أو أسباب أخرى تتصل بحالات العنف؛]

(س) تنمية الوعي بحقوق الانسان [الدولية] للمرأة والقيام، حسب الاقتضاء، بتقديم التثقيف والتدريب في مجال حقوق الانسان للأفراد العسكريين ورجال الشرطة العاملين في مناطق النزاع المسلح والمناطق التي توجد فيها اللاجئات.

١٥٠ - من جانب الحكومات:

(أ) نشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن حماية اللاجئات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقييم حالات ضحايا الصدمات النفسية والعنف ورعايتهم أو تقديم توجيهات مماثلة، بالتعاون الوثيق مع اللاجئات في جميع قطاعات برامج اللاجئين؛

(ب) [حماية النساء والأطفال الذين يهاجرون كأفراد أسرة من إساءة المعاملة والحرمان من حقوق الانسان من جانب من يكفلوهم والنظر في تمديد اقامتهم في حالة انفصام عرى العلاقات الأسرية، ضمن حدود التشريعات الوطنية؛] [ستنقل الفقرة الفرعية]

[الهدف الاستراتيجي الجديد هاء - ٦ - تقديم المساعدة الى المرأة في المستعمرات

الاجراءات التي يتعين اتخاذها

١٥١ - من جانب الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية:

(أ) [دعم وتشجيع الاعتراف بالحق العالمي لجميع الشعوب في تقرير المصير وتنفيذه، وضمان قيامها بفضل هذا الحق بتحديد مركزها السياسي بحرية والسعي الى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية، مع مراعاة مصالح المرأة في المستعمرات وتوفير برامج خاصة للتدريب على القيادة وصنع القرار؛]

(ب) [زيادة الوعي العام عن طريق وسائط الاعلام والتثقيف على جميع الصعد والبرامج الخاصة لإيجاد تفهم أفضل لحالة المرأة في المستعمرات].]

واو - [عدم المساواة في وصول المرأة إلى عملية تحديد الهياكل والسياسات الاقتصادية [وإلى العملية الانتاجية نفسها] [إمكانات المرأة واستقلالها اقتصاديا] [المساواة بين الجنسين في الهياكل والسياسات الاقتصادية وفي جميع أشكال النشاط الإنتاجي]

١٥٢ - هناك فروق كبيرة في إمكانات وصول المرأة والرجل إلى الهياكل الاقتصادية في مجتمعهما والفرص المتاحة لهما لممارسة سيطرتهما عليها. وفي معظم أنحاء العالم، تغيب المرأة في واقع الأمر عن مجالات صنع القرار الاقتصادي، أو يأتي تمثيلها ناقصا في هذه المجالات، بما فيها صياغة السياسات المالية والنقدية والتجارية وغيرها من السياسات الاقتصادية، علاوة على النظم الضريبية والقواعد التي تنظم دفع الأجور. ونظرا إلى أن الأفراد من الرجال والنساء كثيرا ما يحددون قراراتهم في إطار هذه السياسات بشأن جملة أمور منها كيفية توزيع وقتهم بين الأعمال التي يُتقاضى عنها أجر والأعمال التي لا يتقاضى عنها أجر، فإن التنمية الفعلية لهذه الهياكل والسياسات الاقتصادية يكون لها أثر مباشر على وصول المرأة والرجل إلى الموارد الاقتصادية وعلى قوتهما الاقتصادية، وبالتالي مدى المساواة بينهما على الصعيدين الفردي والأسري وفي المجتمع ككل.

١٥٣ - وفي كثير من المناطق، زادت مشاركة المرأة في الأعمال التي يُتقاضى عنها أجر في أسواق العمل الرسمي وغير الرسمي زيادة كبيرة، وتغيرت هذه المشاركة خلال العقد المنصرم. [وفي حين استمرت المرأة تعمل في مجالي الزراعة ومصائد الأسماك، فإنها أصبحت تشارك بصورة متزايدة في المؤسسات المتناهية الصغرة والصغيرة والمتوسطة وأصبحت تشكل غالبية في القطاع غير الرسمي الذي يتسع نطاقه باستمرار.

ومن الناحية السلبية، كان دخول المرأة إلى سوق العمل اضطرارا بسبب المصاعب الاقتصادية التي تواجهها، علاوة على أنها أصبحت العامل المفضل لأنها تعمل في كثير من الحالات بأجر منخفض وفي ظروف عمل سيئة، إذ تبين أنه من الأيسر السيطرة عليها. ومن الناحية الإيجابية، جاء انضمام بعض النساء إلى القوى العاملة باختيارهن إذ أصبحن أكثر وعيا لحقوقهن]. [وفي مناطق أخرى، تغيرت مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية كجزء من عملية إعادة التشكيل التي أسفرت عن فقدان العديد من النساء المهنيات والماهرات لوظائفهن]. ولا تزال العمالة القائمة على الفصل بين الجنسين هي النمط الغالب في الاقتصاد، ولا تزال سائدة في القطاعين الخاص والعام الفجوات بين أجور الإناث والذكور لقاء العمل المتساوي القيمة. وأصبحت المرأة بصورة متزايدة مالكة ومديرة لمؤسسات صغيرة ومتوسطة إلا أنها لا تزال ممثلة أقل مما يجب في مجال صنع القرارات الاقتصادية على الصعيدين الوطني والدولي. [كما أن الاهتمامات المتعلقة بالمرأة وبنوع الجنس مفقودة إلى حد بعيد في عملية وضع السياسات في المؤسسات المتعددة الأطراف [التي تحدد شروط برامج وقروض ومنح التكيف الهيكلي].]

١٥٤ - ولا يزال التمييز في التعليم والتدريب وفي التوظيف والأجور وفي ممارسات الترقية والتنقل الأفقي، علاوة على عدم مرونة ظروف العمل، وعدم الوصول إلى الموارد الانتاجية، وعدم كفاية تقاسم المسؤوليات الأسرية، بالاقتران مع عدم كفاية خدمات من قبيلها رعاية الأطفال، تقيد عمالة المرأة والفرص المتاحة لها في المجال الاقتصادي والمهني وغير ذلك من الفرص ومن تنقلها، وتجعل مشاركتها أمرا مجهدا. وفضلا عن ذلك، فإن هناك عقبات متصلة بالمواقف حيال المرأة تمنعها من المشاركة في وضع السياسات الاقتصادية. و [تقيد حصول الفتيات في بعض المناطق على] التعليم والتدريب في مجال الإدارة الاقتصادية.

١٥٥ - ولا تزال حصة المرأة في القوى العاملة آخذة في الارتفاع، وهي تعمل بصورة متزايدة في كل مكان تقريبا خارج الأسرة المعيشية، على الرغم من أن مسؤوليتها عن الأعمال التي لا يُتقاضى عنها أجر في الأسرة المعيشية والمجتمع لم تخف مقابل ذلك. وأصبح دخل المرأة ضروريا بصورة متزايدة للأسر المعيشية بجميع أنواعها. وفي بعض المناطق، حدث نمو في أنشطة المشاريع النسائية وغيرها من الأنشطة القائمة على الاعتماد على الذات، لا سيما في القطاع غير الرسمي. وفي بلدان كثيرة، تشكل المرأة غالبية العاملين في الأعمال غير النظامية، مثل الأعمال المؤقتة، والعرضية، والعمل لبعض الوقت في عدة أماكن، والأعمال التعاقدية والمنزلية.

١٥٦ - [تساهم النساء المهاجرات، وخاصة العاملات في المنازل، بتحويلاتهن المالية في اقتصاد البلد المرسل، ويساهمن في نفس الوقت في اقتصاد البلد المستقبل بتحملهن مسؤولية الأعمال المنزلية للنساء المواطنات اللاتي يتيسر لهن من ثم المشاركة في الأعمال الانتاجية للبلد المستقبل].

١٥٧ - وعدم توجيه اهتمام كاف إلى تحليل العلاقة بين الجنسين معناه أن مساهمات المرأة واهتماماتها غالبا ما تظل مهملة في الهياكل الاقتصادية مثل الأسواق والمؤسسات المالية، وأسواق العمل، وفي الاقتصاد

كتخصص نظري، وفي الهياكل الاقتصادية والاجتماعية، والنظام الضريبي ونظم الضمان الاجتماعي، وداخل العائلة وفي الأسر المعيشية. وربما نتيجة لذلك يستمر العديد من السياسات والبرامج في الإسهام في أوجه عدم المساواة بين المرأة والرجل. أما الحالات التي أحرز فيها تقدم في تكامل المنظورات المتعلقة بالجنسين، فشهدت أيضا زيادة في فعالية البرامج والسياسات.

١٥٨ - وبالرغم من أن عددا كبيرا من النساء حقق تقدما في الهياكل الاقتصادية، فقد أدى استمرار العقبات، بالنسبة للغالبية منهن، ولا سيما من يواجهن حواجز إضافية، إلى إعاقة قدرتهن على تحقيق استقلال اقتصادي، وكفالة إتاحة موارد رزق مستدامة لأنفسهن ومعاليهن. وتنشط المرأة في مجموعة متنوعة من المجالات الاقتصادية تقوم بالجمع بينها في كثير من الحالات وهي تتراوح بين العمل لقاء أجر وزراعة الكفاف وصيد السمك، والعمل في القطاع غير الرسمي. على أن الحواجز القانونية والعرفية التي تحول دون ملكية الأرض، والموارد الطبيعية، ورأس المال، والائتمانات والتكنولوجيا وغيرها من وسائل الانتاج والوصول إليها، علاوة على الفوارق في الأجور، كل ذلك يساهم في إعاقة تقدم المرأة اقتصاديا. [أما قيمة مساهمة المرأة في الاقتصاد التي لا تتقاضى عنها أجرا، سواء كانت تعمل [في المنزل]، أو في مجال الزراعة، أو انتاج الأغذية، أو المشاريع الأسرية، أو الخدمات المجتمعية أو [الأعمال المنزلية]، فلا تزال في كثير من الحالات مقدرة بأقل من قيمتها الحقيقية وغير مسجلة، ومن ثم فهي لا تظهر في إحصاءات العمل والحسابات الوطنية الراهنة]. [وثمة حاجة إلى إحراز تقدم في المفاهيم والطرق الإحصائية المتعلقة بقياس و [تقييم] الأنشطة الانتاجية غير المأجورة لدى وضع السياسات الاقتصادية والاجتماعية.]

١٥٩ - [ورغم أن [الأحداث الاقتصادية الأخيرة] [عولمة الاقتصاد] أدت الى تهيئة بعض فرص العمل الجديدة للمرأة، فإنه توجد أيضا بعض المواقف التي تسهم في تعميق اللامساواة بين المرأة والرجل. ففي بعض الحالات تؤدي العولمة الى تقويض مبادرات المرأة في الاعتماد على الذات في مجالات الادخار والانتاج والتجارة. كما أن التقسيم الدولي للعمل وتقسيمه على أساس الجنس يسهم في بعض المناطق في زيادة انعزال المرأة غالبا في عدد محدود من الوظائف].

١٦٠ - وتتجسد هذه الاتجاهات في عدة مظاهر مثل انخفاض الأجور، وقلة معايير الحماية في العمل، أو انعدامها كلية، ورداءة ظروف العمل، لا سيما بالنسبة للصحة والسلامة الوظيفتين، للمرأة، وفي انخفاض مستويات المهارة العملية، وعدم توفر الاستقرار الوظيفي، والضمان الاجتماعي في القطاعين الرسمي وغير الرسمي. وقد أصبحت بطالة المرأة مشكلة خطيرة ومتنامية في كثير من البلدان والقطاعات. ولا تزال صغار العاملات في القطاعين غير الرسمي والريفي والعاملات المهاجرات الطائفة الأقل تمتعا بالحماية التي تسبغها قوانين العمل والهجرة. ولا تتاح للنساء، خاصة ربات الأسر المعيشية التي لا يوجد فيها أطفال صغار، إلا فرص عمل محدودة لأسباب عديدة، منها عدم مرونة ظروف العمل وعدم كفاية مشاركة الرجال والمجتمع في المسؤوليات الأسرية.

١٦١ - [وفي البلدان التي تشهد تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية جذرية، تشكل مهارات المرأة اسهاما رئيسيا في الحياة الاقتصادية لبلدانها، إلا أن هذه المهارات لا تستخدم بشكل سليم في الاقتصادات الجديدة البازغة].

١٦٢ - وقلة فرص العمل في القطاع الخاص والانخفاضات التي ألمت بالخدمات العامة ووظائف الخدمة العامة تؤثر بشكل غير متناسب على المرأة. ففي بعض البلدان تقوم المرأة بعمل إضافي بلا أجر [للحلول محل الخدمات العامة] كرعاية الأطفال والمرضى وكبار السن، أو تقوم بأعمال تستهدف التعويض عن فقد دخل الأسرة المعيشية [لا سيما عندما لا تتوافر الخدمات العامة]. وفي كثير من الحالات [تتجه استراتيجية خلق فرص العمل الى التركيز، مع ذلك، على الوظائف والقطاعات التي يشغلها الرجال تقليديا].

١٦٣ - [أما النساء اللائي يعملن بأجر فتعترض الكثير منهن عقبات تحول دون تحقيق مطامحهن. وفي حين يتزايد عدد النساء اللاتي يعملن في أدنى المستويات الادارية، تسود عادة اتجاهات تمييزية تحول دون ترقيهن الى رتب أعلى. كذلك، تمثل عمليات التحرش الجنسي اهانة لكرامة المرأة العاملة، وتمنعها من تقديم اسهامات تتناسب مع قدراتها. وينجم عن الافتقار الى بيئة العمل التي تسودها روح الأسرة والصداقة، بما في ذلك عدم وجود الخدمات المناسبة والميسورة لرعاية الطفل أو ساعات العمل المرنة، عجز كثير من النساء عن العمل بطاقتهن الكاملة].

١٦٤ - وفي القطاع الخاص، [بما فيه الشركات عبر الوطنية والشركات الوطنية،] يؤخذ تغيب المرأة الواضح عن مستويات الادارة وصوغ السياسات عادة على أنه دلالة على التمييز الحاصل في سياسات وممارسات التعيين والترقية. وقد دفعت بيئة العمل غير المواتية ومحدودية الفرص الوظيفية المتاحة للمرأة بكثير من النساء الى البحث عن بدائل. وأصبحت المرأة بدرجة متزايدة تعمل لحساب نفسها وأصبحت مالكة ومديرة لمشروعات بالغة الصغر أو صغيرة أو متوسطة الحجم. كما أن التوسع الحاصل في القطاع غير الرسمي في كثير من البلدان في الشركات التي تدار لحساب أصحابها والشركات المستقلة يرجع الى المرأة في جانب كبير منه التي مثلت [ممارستها التعاونية والقائمة على الدعم الذاتي والتقليدية و] مبادراتها في مجالات الانتاج والتجارة مصدرا اقتصاديا حيويا. وعندما يتسنى للمرأة سبيل للوصول الى رأس المال والائتمان وغيره من المصادر، والى التكنولوجيا والتدريب، وتتاح لها السيطرة على ذلك كله، يمكنها أن تزيد الانتاج والتسويق والدخل في سبيل تحقيق التنمية المستدامة.

١٦٥ - وأخذا في الحسبان أن تحقيق تقدم ملموس مع استمرار وجوه عدم المساواة يمكن أن يتعايشا معا، يصبح من المتعين إعادة النظر في سياسات العمل من أجل ادماج المنظور المتعلق بالمساواة بين الجنسين فيها والتبصير من خلالها بنطاق الفرص الأوسع، والتصدي لأي انعكاسات سلبية تتصل بمسألة الجنسين تكون ناجمة عن الأنماط الراهنة للعمل والتوظف. وتحقيقا للمساواة الكاملة بين المرأة والرجل فيما يقدمانه

من مساهمات الى اقتصاداتهما، لا بد أن تبذل جهود نشطة من أجل التسليم بالتأثير المتكافئ في المجتمع لعمل النساء والرجال وخبراتهم ومعارفهم وقيمهم وتقدير ذلك التأثير.

١٦٦ - وفي سياق تصدي الحكومات، وغيرها من الجهات الفاعلة، لمسألة الإمكانات الاقتصادية للمرأة واستقلالها الاقتصادي، يتعين عليها العمل من أجل تعزيز وجود سياسة فعالة وواضحة لاستيعاب المنظور المتعلق بالمساواة بين الجنسين في جميع سياساتها وبرامجها، بحيث يجري قبل اتخاذ القرارات تحليل آثارها على كل من المرأة والرجل.

[تعزيز اعتماد المرأة الاقتصادي على الذات، بما في ذلك إمكانية الحصول على العمل وتهيئة ظروف العمل المناسبة والسيطرة على الموارد الاقتصادية - الأراضي ورأس المال والتكنولوجيا]

الهدف الاستراتيجي واو - ١ - [تعزيز اعتماد المرأة على الذات، بما في ذلك إمكانية الحصول على العمل وتهيئة ظروف العمل المناسبة والسيطرة على الموارد الاقتصادية - الأراضي ورأس المال والتكنولوجيا - وضمان الفرص الاقتصادية للمرأة] [كفالة الحقوق الاقتصادية للمرأة]

الاجراءات التي يتعين اتخاذها

١٦٧ - من جانب الحكومات:

(أ) سن وتنفيذ تشريعات تكفل حقوق المرأة والرجل في الحصول على أجر متساو عن العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية؛

(ب) اعتماد وتنفيذ قوانين لمكافحة التمييز القائم على أساس الجنس [والسن والعرق والدين] في سوق العمل، وفي التعيين والترقية، وفي منح مكاسب العمل والضمان الاجتماعي، وفي ظروف العمل.

(ج) القضاء على الممارسات التمييزية من جانب أرباب العمل واتخاذ تدابير مناسبة عند النظر في الدور والمهام الانجابية للمرأة، مثل الممارسة المتعلقة بحرمانها أو فصلها من العمل

بسبب حملها أو حاجتها الى إرضاع وليدها إرضاعا ثدييا، أو مطالبتها بتقديم دليل على استخدام وسائل لمنع الحمل، واتخاذ تدابير فعالة لضمان عدم التمييز ضد الحوامل أو النساء الغائبات في إجازات أمومة، أو العائدات الى سوق العمل بعد انجاب أطفالهن؛

(د) استنباط آليات واتخاذ تدابير إيجابية لتمكين المرأة من الوصول الكامل وعلى قدم المساواة إلى المشاركة في صياغة السياسات وتحديد الهياكل من خلال هيئات معينة كوزارات المالية والتجارة واللجان الاقتصادية الوطنية، ومعاهد البحوث الاقتصادية وغيرها من الوكالات الرئيسية، ومن خلال مشاركتها في الهيئات الدولية المناسبة؛

(هـ) [إجراء اصلاحات تشريعية وإدارية من أجل ضمان حصول المرأة على حقوق متساوية [حقوق قائمة على الإنصاف] مع الرجل في الوصول الى الموارد الاقتصادية، بما فيها الحصول على حقوق ملكية الأراضي وسواها من الممتلكات والسيطرة عليها، وإلى الائتمان، والإرث، والموارد الطبيعية والتكنولوجيا الجديدة المناسبة؛

(و) إجراء استعراضات للضرائب الوطنية للدخل والتركات ولنظم الضمان الاجتماعي من أجل القضاء على أي تحيز قائم فيها ضد المرأة؛

(ز) [السعي إلى] إيجاد معرفة أكثر شمولا عن العمل والتوظيف من خلال بذل جهود، من جملتها قياس العمل غير المأجور وزيادة تفهم أنواعه ونطاقاته وتوزيعه لا سيما العمل المتعلق برعاية المعالين، والعمل غير المأجور لخدمة مزارع الأسرة أو أعمالها التجارية، وتشجيع نشر المعلومات المتعلقة بالدراسات والتجارب الداخلة في هذا الميدان، بما فيها وضع أساليب لتقدير قيمتها الكمية لاحتمال التعبير عنها في حسابات يمكن اصدارها بصورة منفصلة، لكنها متناسقة، مع الحسابات القومية الأساسية؛

(ح) [تقديم المساعدة التقنية والتمويل للبلدان النامية من أجل جمع البيانات علن العمل غير المأجور وإدراجها في حساباتها القومية وغيرها من الاحصائيات الاقتصادية؛]

(ط) استعراض وتعديل القوانين الناظمة لعمل المؤسسات المالية بما يكفل قيامها بتقديم الخدمات للرجال والنساء على قدم المساواة؛

(ي) [بذل جهود لتيسر وجود عمليات أكثر انفتاحا وشفافية للميزانية]؛

(ك) تنقيح وتنفيذ سياسات وطنية داعمة للمدخرات التقليدية، والائتمانات وآليات الاقراض للمرأة؛

(ل) السعي الى ضمان عدم تأثير السياسات الوطنية المتصلة باتفاقات التجارة الدولية والإقليمية تأثيرا معاكسا على الأنشطة الاقتصادية الجديدة والتقليدية للمرأة؛

(م) [ضمان امتثال الشركات عبر الوطنية للقوانين والمدونات الوطنية، ولنظم الضمان الاجتماعي والقوانين البيئية الدولية وغيرها من القوانين ذات الصلة]؛

(ن) تعديل سياسات العمل بما ييسر إعادة هيكلة أنماط العمل التي تعزز المشاركة في المسؤوليات الأسرية؛

(س) إنشاء آليات وغيرها من المنتديات التي تمكن النساء اللائي ينظمن مشاريع والنساء العاملات من المساهمة في صياغة السياسات والبرامج التي تتولى وضعها وزارات الاقتصاد والمؤسسات المالية؛

(ع) سن وتعزيز القوانين التي تقر بتكافؤ الفرص، واتخاذ اجراءات إيجابية في هذا الشأن، وضمان الامتثال لها من جانب القطاعين العام والخاص باتباع أساليب مختلفة؛

(ف) استخدام تحليل الأثر المرتبط بنوع الجنس عند وضع سياسات الاقتصاد الكلي والجزئي والسياسات الاجتماعية لمتابعة مثل هذا الأثر وإعادة هيكلة السياسات في الحالات التي يحدث فيها أثر ضار؛

(ص) تشجيع السياسات والتدابير المراعية لنوع الجنس من أجل زيادة قدرات المرأة كشريك متكافئ مع الرجل في الميادين التقنية والإدارية والمشاريعية؛

(ق) إصلاح القوانين، أو سن سياسات وطنية داعمة لوضع قوانين للعمل تكفل حماية جميع النساء العاملات، بما في ذلك تأمين ممارسات العمل السليمة، والحق في التنظيم وفي الوصول إلى العدالة.

الهدف الاستراتيجي واو - ٢ - اتخـــاذ إجراءات إيجابية لتيسير وصول المرأة على قدم المساواة إلى الموارد وفرص العمل والأسواق والتجارة

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

١٦٨ - من جانب الحكومات:

(أ) تشجيع ودعم عمل المرأة لحسابها الخاص وقيامها بمشاريع صغيرة، وتدعيم سبل حصول المرأة على الائتمان ورؤوس الأموال بشروط مناسبة على قدم المساواة مع الشروط التي تمنح للرجل وذلك عن طريق الزيادة التدريجية في نسبة المؤسسات المكرسة لتشجيع تنظيم المشاريع من قبل المرأة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، خطط الائتمان غير التقليدي وخطط الائتمان المتبادل، فضلا عن إقامة روابط مبتكرة مع المؤسسات المالية؛

(ب) تعزيز الدور الحافز الذي تضطلع به الدولة بوصفها ربة عمل لوضع سياسة لإتاحة الفرص المتساوية [المنصفة] للمرأة والرجل؛

(ج) تعزيز قدرة المرأة الريفية على تحقيق الدخل، على الصعيدين الوطني والمحلي، بتيسير سبل وصولها على قدم المساواة إلى موارد الانتاج، والأراضي، والائتمان، ورأس المال، وحقوق الملكية، وبرامج التنمية، والهياكل التعاونية، وسيطرتها عليها؛

(د) تشجيع وتدعيم المشاريع المتناهية الصغر، والأعمال التجارية الصغيرة الجديدة، والمشاريع التعاونية، والأسواق الموسعة وفرص العمل الأخرى والقيام، حيثما كان ذلك مناسبا، بتيسير الانتقال من القطاع غير الرسمي إلى القطاع الرسمي، ولا سيما في المناطق الريفية؛

(هـ) وضع وتكييف البرامج والسياسات التي تعترف بدور المرأة الحيوي في الأمن الغذائي وتعززه، وتيسير السبل على قدم المساواة للمرأة المنتجة بأجر وبدون أجر، ولا سيما المرأة التي تشارك في إنتاج الأغذية، مثل الزراعة، وصيد الأسماك، وتربية الأحياء المائية، وكذلك المشاريع الحضرية، للوصول إلى التكنولوجيات المناسبة، وخدمات النقل وخدمات الارشاد، ومرافق التسويق والائتمان على الصعيدين المحلي والمجتمعي؛

(و) إنشاء آليات مناسبة وتشجيع المؤسسات المشتركة بين القطاعات التي تمكن التعاونيات النسائية من الوصول بسبل الحصول على الخدمات الضرورية إلى الحد الأمثل؛

(ز) زيادة نسبة النساء بين العاملين في مجال الإرشاد والموظفين الحكوميين الآخرين الذين يقدمون المساعدة التقنية أو يقومون بإدارة البرامج الإقتصادية؛

(ح) القيام باستعراض أو إعادة صياغة، إذا لزم الأمر، للسياسات، بما في ذلك قانون الأعمال التجارية والقانون التجاري وقانون العقود والأنظمة الحكومية، وتنفيذها، لضمان عدم تحيزها ضد المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم التي تمتلكها المرأة في المناطق الريفية والحضرية؛

(ط) القيام بأعمال التحليل وتقديم المشورة والتنسيق والتنمية بشأن السياسات التي يتم بمقتضاها إدراج احتياجات ومصالح الموظفات والعاملات لحسابهن الخاص ومنظِمات المشاريع في السياسات والبرامج والميزانيات القطاعية والمشتركة بين الوزارات؛

(ي) ضمان تكافؤ فرص حصول المرأة على التدريب المهني الفعال، وإعادة التدريب، وخدمات المشورة والتنسيب التي لا تقتصر على مجالات العمل التقليدية؛

(ك) إزالة ما تشكله السياسات والأنظمة من عقبات تواجه المرأة في البرامج الاجتماعية والإنمائية مما يثبط المبادرة الخاصة والفردية؛

(ل) تأمين وتعزيز احترام حقوق العمل الأساسية، بما في ذلك منع السخرة وعمل الأطفال، وحرية تكوين الجمعيات، والحق في التنظيم، والحق في المساومة الجماعية والمساواة في الأجر بين الرجل والمرأة عن العمل ذي القيمة المتساوية، وعدم التمييز في العمل، والتنفيذ الكامل لاتفاقيات منظمة العمل الدولية في حالة الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات، ومراعاة المبادئ المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات في حالة البلدان التي ليست طرفا فيها، بغية تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة حقا.

١٦٩ - من جانب الحكومات، والمصارف المركزية ومصارف التنمية الوطنية والمؤسسات المصرفية الخاصة، حسب الاقتضاء:

(أ) زيادة اشتراك النساء، بمن فيهن النساء اللاتي ينظمن مشاريع، الأعمال في المجالس الاستشارية والمنتديات الأخرى لتمكين النساء اللاتي ينظمن مشاريع في جميع القطاعات وتمكين مؤسساتهن من المساهمة في صياغة واستعراض السياسات والبرامج التي تتولى وضعها الوزارات الاقتصادية والمؤسسات المصرفية؛

(ب) تعبئة القطاع المصرفي لزيادة الاقراض وإعادة التمويل عن طريق تقديم الحوافز وإيجاد مؤسسات وسيطة تلبي احتياجات النساء اللاتي ينظمن مشاريع والمنتجات في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء، واشراك المرأة في قيادتها وتخطيطها وصنع قراراتها؛

(ج) تصميم خدمات للوصول إلى المرأة الريفية والحضرية العاملة في مشاريع متناهية الصغر وصغيرة أو متوسطة الحجم، مع إيلاء اهتمام خاص للشابات، والمنخفضات الدخل والأقليات الإثنية والعرقية، والنساء من السكان الأصليين اللائي لا يتيسر لهن سبل الحصول على رؤوس الأموال والأصول وتوسيع نطاق سبل وصول المرأة إلى الأسواق المالية عن طريق تحديد وتشجيع الاصلاحات الإشرافية والتنظيمية المالية التي تدعم الجهود المباشرة وغير المباشرة المبذولة من جانب المؤسسات المالية لتلبية الاحتياجات الائتمانية والاحتياجات المالية الأخرى على نحو أفضل للمشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم التي تضطلع بها المرأة؛

(د) ضمان ادراج أولويات المرأة في برامج الاستثمار العام المتعلقة بالهياكل الأساسية الاقتصادية، مثل المياه والصرف الصحي، والكهربة وحفظ الطاقة، والنقل وإنشاء الطرق. وتشجيع زيادة مشاركة المرأة المستفيدة في مراحل تخطيط المشاريع وتنفيذها لكفالة توفير سبل الحصول على الوظائف والعقود.

١٧٠ - من جانب الحكومات والمنظمات غير الحكومية:

(أ) إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات المرأة عند نشر المعلومات المتعلقة بالأسواق والتجارة والموارد وتوفير التدريب المناسب في هذه الميادين؛

(ب) تشجيع استراتيجيات التنمية الاقتصادية للمجتمعات المحلية التي تعتمد على المشاركة فيما بين الحكومات، وتشجيع أفراد المجتمع المدني على خلق الوظائف ومعالجة الظروف الاجتماعية للأفراد والأسر والمجتمعات المحلية.

١٧١ - من جانب الممولين المتعددي الأطراف، ومصارف التنمية الإقليمية، فضلا عن وكالات التمويل الثنائية والخاصة، على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي:

(أ) القيام باستعراض، والقيام حيثما يلزم بإعادة صياغة، السياسات والبرامج والمشاريع، وتنفيذها لضمان وصول نسبة [أعلى] [أكثر انصافا] من الموارد إلى المرأة في المناطق

الريفية والمناطق النائية [دون أن تصحبها شروط يمكن أن تضغط على المرأة للعمل على نحو مخالف لقيمها الأخلاقية والدينية]؛

(ب) وضع ترتيبات تمويل مرنة لتمويل المؤسسات الوسيطة التي تستهدف الأنشطة الاقتصادية للمرأة، وتشجيع الاكتفاء الذاتي وزيادة قدرة المشاريع الاقتصادية للمرأة وربحيتها؛

(ج) [وضع استراتيجيات للمؤسسات المالية [الإنمائية] الدولية ومصارف التنمية الإقليمية لتوحيد وتعزيز مساعدتها لقطاع المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، والعمل إلى جانب الوكالات الثنائية لتنسيق وزيادة فعالية هذا القطاع، استنادا إلى الخبرة الفنية والموارد المالية المتاحة من داخل منظماتها وكذلك من الوكالات الثنائية والحكومات والمنظمات غير الحكومية.]

١٧٢ - من جانب المنظمات الدولية والمتعددة الأطراف والثنائية للتعاون الإنمائي:

تقديم الدعم، عن طريق توفير رؤوس الأموال و/أو الموارد، إلى المؤسسات المالية التي تخدم النساء اللاتي ينظمن مشاريع والمنتِجات في المشاريع المنخفضة الدخل ذات الحجم الصغير والمتناهي الصغر في القطاعين الرسمي وغير الرسمي على حد سواء.

١٧٣ - من جانب الحكومات و/أو المؤسسات المالية المتعددة الأطراف:

استعراض قواعد وإجراءات المؤسسات المالية الرسمية على الصعيدين الوطني والدولي التي تعرقل تكرار نموذج مصرف غرامين الذي يقدم التسهيلات الائتمانية إلى المرأة في المناطق الريفية.

١٧٤ - من جانب المنظمات الدولية:

[العمل على] توفير قدر كاف من الدعم للبرامج والمشاريع الرامية إلى تشجيع أنشطة تنظيم المشاريع المستدامة والمنتجة بين النساء، وبخاصة المحرومات.

الهدف الاستراتيجي واو - ٣ - توفير الخدمات التجارية وإمكانية الوصول إلى الأسواق والمعلومات والتكنولوجيا للمرأة المنخفضة الدخل

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

١٧٥ - من جانب الحكومات [بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص]:

(أ) توفير المزيد من الهياكل الأساسية العامة لـ [كفالة] [تيسير] تكافؤ فرص وصول منظمي المشاريع من الرجال والنساء إلى الأسواق؛

(ب) وضع برامج توفر التدريب وإعادة التدريب، وبخاصة في التكنولوجيات الجديدة وتقديم الخدمات المنخفضة التكاليف للمرأة في مجال إدارة الأعمال، وتطوير المنتجات، والتمويل، والرقابة على الانتاج والنوعية، والتسويق والجوانب القانونية للأعمال التجارية؛

(ج) توفير برامج توعية لإبلاغ المرأة المنخفضة الدخل والفقيرة، وبخاصة في المناطق الريفية والنائية، بالفرص المتاحة للوصول إلى الأسواق والتكنولوجيا، وتقديم المساعدة للاستفادة من تلك الفرص؛

(د) [توفير أموال استثمارية] [استحداث خدمات دعم] غير متحيزة لتقديمها للأعمال التجارية التي تباشرها المرأة وللمرأة المستهدفة ، وبخاصة المرأة المنخفضة الدخل، في برامج تنشيط التجارة؛

(هـ) نشر المعلومات عن النساء الناجحات في تنظيم مشاريع في مجالات النشاط الاقتصادي التقليدية وغير التقليدية على حد سواء والمهارات الضرورية لتحقيق النجاح؛ وتيسير التواصل وتبادل المعلومات؛

(و) اتخاذ تدابير لكفالة تكافؤ سبل حصول المرأة على التدريب المستمر في مكان العمل، بحيث يشمل ذلك المرأة العاطلة، والأم العزباء، والمرأة العائدة إلى سوق العمل بعد انقطاع مؤقت ممتد عن العمل بسبب مسؤوليات الأسرة ولأسباب أخرى، والمرأة المشردة بسبب الأشكال الجديدة من الانتاج أو بسبب ضغط النفقات، وزيادة الحوافز المقدمة للمشاريع لزيادة عدد المراكز المهنية والتدريبية التي توفر التدريب للمرأة في المجالات غير التقليدية؛

(ز) توفير خدمات الدعم المنخفضة التكاليف، مثل خدمات رعاية الطفل ذات النوعية الجيدة والمرنة والميسورة، التي تراعي احتياجات العاملين من الرجال والنساء؛

١٧٦- من جانب منظمات الأعمال التجارية المحلية والوطنية والاقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا المرأة:

الدعوة، على جميع الصعد، لتشجيع ودعم الأعمال التجارية والمشاريع التي تضطلع بها المرأة ، بما في ذلك الأعمال والمشاريع المضطلع بها في القطاع غير الرسمي، وتكافؤ فرص حصول المرأة على الموارد المنتجة.

الهدف الاستراتيجي واو - ٤ - تعزيز القدرة الاقتصادية والشبكات التجارية للمرأة

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

١٧٧ - من جانب الحكومات:

(أ) اعتماد السياسات التي تدعم منظمات الأعمال التجارية، والمنظمات غير الحكومية، والتعاونيات ، وصناديق القروض الدائرة، واتحادات الائتمان، والمنظمات الشعبية، ومجموعات الجهود الذاتية النسائية والمجموعات الأخرى من أجل تزويد النساء اللاتي ينظمن مشاريع بالخدمات في المناطق الريفية والحضرية؛

(ب) [تصميم برامج خاصة للمرأة المتأثرة بإعادة تشكيل الهيكل الاقتصادي [وبرامج التكيف الهيكلي] وبعملية التحول إلى اقتصادات السوق وللمرأة العاملة في القطاع غير الرسمي؛]

(ج) [اعتماد سياسات تعزز مجموعات الجهود الذاتية النسائية ورابطات العاملات من خلال أشكال الدعم غير التقليدية؛]

(د) دعم البرامج التي تعزز الاعتماد على النفس لمجموعات خاصة من النساء، مثل الشابات، والنساء المصابات بعجز، والمسنات والنساء اللائي ينتمين إلى أقليات عرقية وإثنية؛

(هـ) [استخدام أبحاث الاقتصاديين والعلماء والتكنولوجيين لتعزيز المساواة بين الجنسين؛]

(و) دعم الأنشطة الاقتصادية التي تمارسها النساء من السكان الأصليين، مع مراعاة معارفهن التقليدية، بغية تحسين حالتهن وتنميتهن؛

(ز) [اعتماد سياسات لمد نطاق حماية قوانين العمل وأحكام الضمان الاجتماعي لتشمل اللائي يعملن بأجر في البيت، أو المحافظة على تلك الحماية]؛

(ح) الاعتراف بمساهمة العالمات والتكنولوجيات في البحوث، وتشجيعها؛

(ط) ضمان عدم تحيز السياسات والأنظمة ضد المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم التي تديرها المرأة.

١٧٨ - القيام عن طريق [تشجيع] الوسطاء الماليين، ومعاهد التدريب الوطنية، والاتحادات الائتمانية، والمنظمات غير الحكومية، والرابطات النسائية، والمنظمات المهنية، والقطاع العام، حسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) توفير التدريب، على كل من الصعيد الوطني والاقليمي والدولي، على مجموعة من المهارات المتصلة بالأعمال التجارية والإدارة المالية والمهارات الفنية لتمكين النساء، وبخاصة الشابات منهن، من المشاركة في رسم السياسات الاقتصادية على هذه الصعد؛

(ب) توفير الخدمات في مجال الأعمال التجارية، بما في ذلك التسويق والمعلومات التجارية، وتصميم وابتكار المنتجات، ونقل التكنولوجيا، ومراقبة النوعية، لمؤسسات الأعمال التجارية الخاصة بالمرأة، بما في ذلك المؤسسات في قطاعات الاقتصاد الخاصة بالتصدير؛

(ج) تعزيز الروابط التقنية والتجارية وإقامة مشاريع مشتركة بين النساء اللائي ينظمن مشاريع على كل من الصعيد الوطني والاقليمي والدولي، لدعم المبادرات النابعة من المجتمع المحلي؛

(د) تعزيز مشاركة المرأة في التعاونيات الإنتاجية والتسويقية عن طريق توفير الدعم التسويقي والمالي، وخاصة في المناطق الريفية والمناطق النائية، بما في ذلك النساء المهمشات؛

(هـ) تشجيع وتعزيز المشاريع النسائية المتناهية الصغر، والأعمال التجارية الجديدة الصغيرة، والمؤسسات التعاونية، وتوسيع الأسواق وفرص العمل الأخرى، والقيام، حسب الاقتضاء، بتيسير الانتقال من القطاع غير الرسمي الى القطاع الرسمي، في المناطق الريفية والحضرية؛

(و) استثمار رؤوس الأموال وإنشاء حوافظ استثمارات لتمويل المشاريع التجارية النسائية؛

(ز) إيلاء الاهتمام الكافي لتوفير المساعدة التقنية، والخدمات الاستشارية، والتدريب وإعادة التدريب للنساء فيما يتعلق بانضمامهن الى الاقتصاد السوقي؛

(ح) دعم شبكات الائتمان والمشاريع الابتكارية، بما في ذلك مشاريع الادخار التقليدية؛

(ط) توفير ترتيبات تكفل التواصل بين النساء اللاتي ينظمن مشاريع، بما في ذلك توفير الفرص لإشراف من هن أكثر تمرسا على غير المتمرسات؛

(ي) تشجيع المنظمات المجتمعية والهيئات العامة على إنشاء مجمعات إقراض للنساء اللاتي ينظمن مشاريع مع الاعتماد على النماذج الناجحة للتعاونيات الصغيرة.

١٧٩ - القيام [عن طريق تشجيع] [الشركات عبر الوطنية] [القطاع الخاص] بما يلي:

(أ) اعتماد سياسات وإنشاء آليات لمنح العقود على أساس غير تمييزي؛

(ب) تعيين المرأة في المناصب القيادية، ومناصب صنع القرارات، والمناصب الإدارية، وتوفير برامج تدريبية، كل ذلك على قدم المساواة مع الرجل؛

(ج) احترام القوانين الوطنية المتعلقة ببيئة العمل، والمستهلك، والصحة، والسلامة، لا سيما ما يتعلق منها بالمرأة.

الهدف الاستراتيجي واو - ٥ - القضاء على التفرقة الوظيفية وجميع أشكال التمييز في العمل

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

١٨٠ - من جانب الحكومات وأرباب العمل والموظفين والنقابات العمالية والمنظمات النسائية:

(أ) [تطبيق وإنفاذ القوانين، والأنظمة، ومدونات قواعد السلوك التي توسع من نطاق معايير العمل الدولية وحقوق العمال بحيث تشمل العاملات في مناطق التجهيز التي يعمل فيها الخبراء]؛

(ب) [سن وإنفاذ القوانين ووضع التدابير المتعلقة بتنفيذها، بما في ذلك سبل الانتصاف والوصول الى العدالة في حالة عدم الامتثال، وذلك لمنع التمييز المباشر وغير المباشر على أساس الجنس، والتوجه الجنسي، ومركز الوالدين، فيما يتعلق بفرص الوصول الى العمل، وظروف العمل، بما في ذلك التدريب، والترقية، والصحة، والسلامة، علاوة على انتهاء الخدمة والضمان الاجتماعي للعمال، بما في ذلك الحماية القانونية من التحرش الجنسي والعنصري]؛

(ج) سن وإنفاذ القوانين ووضع السياسات المتعلقة بمكان العمل لمنع التمييز على أساس [السن و] الجنس في سوق العمل، وفي التوظيف والترقية، وفي منح استحقاقات العمل والضمان الاجتماعي، وفيما يتعلق بشروط العمل التمييزية والتحرش الجنسي؛ وينبغي وضع آليات لاستعراض هذه القوانين ورصدها بصورة منتظمة؛

(د) إزالة الممارسات التمييزية التي يقوم بها أرباب العمل على أساس الأدوار والوظائف الإنجابية للمرأة، بما في ذلك رفض توظيف النساء وفصلهن بسبب مسؤوليات الحمل والرضاعة؛

(هـ) [وضع وتعزيز برامج وخدمات العمالة للنساء اللائي يلتحقن و/أو يعدن إلى الالتحاق بسوق العمل، ولا سيما النساء الفقيرات من الحضر والريف ومن الشابات، والنساء اللائي يتأثرن ببرامج التكيف الهيكلي بمن فيهن اللائي يعملن لحسابهن الخاص]؛

(و) تنفيذ ورصد برامج العمل الإيجابي وبرامج الإنصاف في العمل في القطاعين العام والخاص لمعالجة التمييز الذي تواجهه المرأة بصورة منتظمة في القوى العاملة، لا سيما النساء المعوقات واللائي ينتمين الى فئات محرومة، وذلك فيما يتعلق بـ [عمل] النساء في جميع القطاعات وتعيينهن والاحتفاظ بهن وترقيتهن وتوفير التدريب المهني لهن؛

(ز) إزالة التمييز المهني، وخاصة عن طريق تعزيز المشاركة المتساوية للنساء في الوظائف التي تتطلب مهارات عالية وفي وظائف الإدارة العليا، واتخاذ تدابير أخرى مثل المشورة والتنسيب لحفز تطويرهن الوظيفي في مكان العمل والانتقال الى مراتب العمل العليا في سوق العمل، والحفز على تنويع الخيارات الوظيفية أمام النساء والرجال على السواء. وتشجيع النساء على الالتحاق بالوظائف غير التقليدية، لا سيما في مجال العلم والتكنولوجيا، [وتشجيع الرجال على التماس فرص العمل في القطاع الاجتماعي]؛

(ح) الاعتراف بالمساومة الجماعية كأحد الحقوق وإحدى الآليات الهامة للقضاء على عدم مساواة المرأة في الأجر، ولتحسين ظروف عملها؛

(ط) التشجيع على انتخاب المسؤولات النقابيات وضمان كفالة الحماية الوظيفية والأمن البدني للمسؤولات النقابيات اللائي ينتخبن لتمثيل المرأة لدى أدائهن لوظائفهن؛

(ي) وضع برامج خاصة للنساء المعوقات و [ضمان] الوصول اليها لتمكينهن من الحصول على فرص العمل والاحتفاظ بها، و [ضمان] الحصول على التعليم والتدريب على جميع

المستويات الملائمة، وفقا للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين[٢٥]. وتكييف ظروف العمل، قدر الإمكان، بما يناسب احتياجات النساء المعوقات اللائي ينبغي أن تكفل لهن الحماية القانونية ضد فقد وظائفهن على غير أساس ولكونهن معوقات؛

(ك) زيادة الجهود لسد الفجوة بين أجور النساء والرجال، واتخاذ خطوات لتنفيذ مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية عن طريق تعزيز التشريعات في هذا المجال، بما في ذلك الامتثال لقوانين ومعايير العمل الدولية، وتشجيع نظم تقييم الوظائف على أساس معايير محايدة من حيث نوع الجنس؛

(ل) وضع و/أو تعزيز الآليات التي تفصل في المسائل المتعلقة بالتمييز في الأجور؛

(م) وضع مواعيد محددة مستهدفة لـ [القضاء على] جميع أشكال عمل الأطفال التي تتعارض مع المعايير الدولية، وكفالة التنفيذ التام للقوانين القائمة ذات الصلة، والقيام، حسب الاقتضاء، بسن التشريعات اللازمة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ومعايير منظمة العمل الدولية بما يكفل حماية الأطفال العاملين، ولا سيما أطفال الشوارع، عن طريق توفير الخدمات الصحية والتعليمية وغيرها من الخدمات الاجتماعية الملائمة؛

(ن) [كفالة اعتراف الاستراتيجيات المتعلقة بالقضاء على عمل الأطفال بما يقع على بعض الفتيات من مطالب باهظة فيما تقمن به من أعمال منزلية بلا أجر؛]

(س) استعراض وتحليل [إعادة صياغة] هياكل الأجور في المهن التي تغلب عليها الإناث مثل التدريس والتمريض ورعاية الطفل، بغرض تحسين مراكزهن وأجورهن الدنيا؛

(ع) [تيسير العمالة المنتجة للمهاجرات اللائي يحملن الوثائق اللازمة (بمن فيهن النساء اللائي يتقرر اعتبارهن لاجئات وفقا للاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١) عن طريق زيادة الاعتراف بالتعليم الأجنبي ووثائق الاعتماد الأجنبية، من خلال اتباع نهج متكامل إزاء التدريب المتعلق بسوق العمل والذي يشتمل على التدريب اللغوي].

الهدف الاستراتيجي واو - ٦ - [تهيئة بيئة عمل مرنة] تحسين المواءمة بين مسؤوليات العمل والأسرة للنساء والرجال]

الاجراءات التي يتعين اتخاذها

١٨١ - من جانب الحكومات:

(أ) [اعتماد سياسات لمد مظلة قوانين حماية العمال والضمان الاجتماعي لتشمل العمال غير المتفرغين والعاملين في وظائف مؤقتة والعمال الموسميين، والعاملين في مشاريع منزلية، وسن قوانين لتعزيز التطور الوظيفي على أساس شروط عمل مرنة]؛

(ب) [كفالة حرية اختيار المرأة والرجل، على قدم المساواة، للعمل كل الوقت أو بعض الوقت، والنظر في توفير الحماية المناسبة للعمال غير النظاميين من حيث التمتع بشروط العمل والحصول على فرص العمل والضمان الاجتماعي]؛

(ج) [سن وإنفاذ القوانين التي تمنح الإجازة الوالدية والمستحقات الوالدية للنساء والرجال على السواء، وتشجيع التقاسم المنصف لمسؤوليات الأسرة بين الرجل والمرأة، بما في ذلك عن طريق التشريعات الملائمة، والحوافز، و/أو التشجيع؛]

(فقرة فرعية بديلة)

[القيام، عن طريق التشريعات المناسبة، بضمان توفير الحوافز و/أو التشجيع والفرص الكافية للنساء والرجال للحصول على الإجازات الوالدية والمستحقات الوالدية]؛

(د) وضع السياسات في مجال التعليم والتي تتناول، في جملة أمور، تغيير الاتجاهات التي تعزز تقسيم العمل على أساس نوع الجنس، بغية تعزيز مفهوم تقاسم المسؤوليات الأسرية في العمل وفي المنزل، لا سيما فيما يتعلق برعاية الأطفال وكبار السن؛

(هـ) تحسين تنمية وفرص اقتناء التكنولوجيات التي من شأنها تيسير الأعمال المهنية والمنزلية، وتشجيع الإعالة الذاتية، وتوليد الدخل، والتغيير بين الأدوار المخصصة للجنسين في إطار العملية الانتاجية، وتمكين المرأة من الخروج من نطاق الوظائف المنخفضة الأجر؛

(و) دراسة مجموعة من السياسات والبرامج، بما في ذلك تشريعات الضمان الاجتماعي ونظم الضرائب، وفقا للأولويات والسياسات الوطنية، لتحديد كيفية تعزيز المساواة بين الجنسين، والمرونة في تقسيم وقت الناس ما بين التعليم والتدريب، والعمل بأجر، والمسؤوليات الأسرية، والأنشطة الطوعية، وغيرها من أشكال العمل الاجتماعي المفيدة، والراحة والفراغ، والاستفادة منها.

١٨٢ - من جانب الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، والنقابات، والأمم المتحدة، حسب الاقتضاء:

(أ) اعتماد التدابير المناسبة التي تشمل الهيئات الحكومية ذات الصلة ورابطات أرباب العمل ورابطات العاملين بما يتيح للنساء والرجال الحصول على إجازات لفترات مؤقتة من العمل، وأن تكون لهم مستحقات عمل وتقاعد قابلة للتحويل، ووضع الترتيبات لتعديل ساعات العمل دون أن يكون ذلك على حساب تطورهم وتقدمهم في أعمالهم وفي حياتهم الوظيفية؛

(ب) تصميم وتوفير برامج تعليمية عن طريق الحملات الإعلامية المبتكرة، وبرامج التعليم المدرسية والمجتمعية لزيادة الوعي بالمساواة بين الجنسين، وعدم حصر الأدوار بين النساء والرجال داخل الأسرة في قوالب جامدة على أساس نوع الجنس؛ وتوفير خدمات ومرافق الدعم، مثل خدمات رعاية الطفل في أماكن العمل، وترتيبات العمل التي تتسم بالمرونة؛

(ج) سن وإنفاذ القوانين ضد التحرش الجنسي وغيره من أشكال التحرش في جميع أماكن العمل.

زاي - عدم المساواة بين الرجل والمرأة في تقاسم السلطة [مسؤوليات الأسرة] وصنع القرار على جميع المستويات [اقتسام السلطة: المرأة في مجال صنع القرار]

١٨٣ - ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل فرد في أن يشترك في حكومة بلده وتمكين المرأة من أداء دورها ونيلها للاستقلال الذاتي وتحسين مركزها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي أمر ضروري لتحقيق الحكم والادارة والتنمية المستدامة على أساس الوضوح والمساءلة في جميع جوانب الحياة. وعلاقات القوة التي تعوق تحقيق المرأة لذاتها تؤثر على عدة مستويات في المجتمع، من المستوى الشخصي للغاية إلى أعلى مستوى في الحياة العامة. لذلك فإن تحقيق الهدف المتمثل في اشتراك المرأة والرجل على قدم المساواة في صنع القرار من شأنه أن يؤدي إلى توازن يعكس بصورة أدق تكوين المجتمع [ويعد بمثابة شرط مسبق للأداء الديمقراطي السليم] [ويعزز الأداء الديمقراطي السليم]. وتؤدي المساواة في عملية صنع القرار السياسي وظيفة نفوذ يتعذر بدونها إلى حد كبير تحقيق الادماج الفعلي لعنصر المساواة في عملية صنع القرار الحكومي. وفي هذا الصدد، فإن اشتراك المرأة في الحياة السياسية على قدم المساواة يؤدي دورا بالغ الأهمية في عملية النهوض بالمرأة بشكل عام. فاشتراك المرأة في عملية صنع القرار على قدم المساواة لا يعد مطلبا من مطالب العدالة والديمقراطية البسيطة فحسب وإنما يمكن اعتباره كذلك شرطا ضروريا لمراعاة مصالح المرأة. فبدون اشتراك المرأة اشتراكا نشطا وإدخال منظورها في كافة مستويات صنع القرار، لا يمكن تحقيق الأهداف المتمثلة في المساواة والتنمية والسلم.

١٨٤ - وعلى الرغم من الحركة الواسعة النطاق نحو إقرار الديمقراطية في معظم البلدان، لا تزال المرأة إلى حد كبير ممثلة تمثيلا ناقصا في معظم مستويات الحكم، لا سيما في الهيئات الوزارية وغيرها من الهيئات التنفيذية، ولم تحرز سوى قدر ضئيل من التقدم في الحصول على سلطة سياسية في الهيئات التشريعية أو في تحقيق هدف الوصول بنسبة المرأة إلى ٣٠ في المائة من مناصب صنع القرار بحلول عام ١٩٩٥، وهو الهدف الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي. فنسبة النساء بين أعضاء الهيئات التشريعية لا تزال لا تتعدى ١٠ في المائة، وتقل نسبتهن عن ذلك الآن في المناصب الوزارية، عالميا. بل أن بعض البلدان، بما في ذلك البلدان التي تمر بتغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية جذرية، شهدت انخفاضا كبيرا في نسبة تمثيل المرأة في الهيئات التشريعية. ورغم أن المرأة تمثل نصف الناخبين على الأقل في جميع البلدان تقريبا وأنها حصلت على الحق في التصويت وفي شغل المناصب في كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقريبا، فإنها لا تزال ممثلة تمثيلا ناقصا بشكل خطير فيما يتعلق بالمرشحين للمناصب العامة. وذلك لأن أنماط العمل التقليدية للعديد من الأحزاب السياسية والهياكل الحكومية يمكن أن تظل بمثابة عقبات تحول دون اشتراك المرأة في الحياة العامة. وقد تتعرض المرأة للتثبيط عن السعي الى شغل المناصب السياسية بسبب المواقف والممارسات التمييزية، ومسؤولياتها عن الأسرة ورعاية الطفل والتكلفة الباهظة للسعي الى شغل المنصب العام وللمحافظة عليه. واشتراك المرأة في السياسة وفي مناصب صنع القرار في الحكومات والهيئات التشريعية يسهم في اعادة تحديد الأولويات السياسية، ويؤدي إلى إدراج

بنود جديدة في جداول الأعمال السياسية من شأنها أن تعكس وأن تعالج ما للمرأة من اهتمامات وقيم وتجارب تتعلق بجنسها، ويتيح مناظير جديدة بشأن قضايا التيار العام السياسية.

١٨٥ - ولقد أثبتت المرأة تمتعها بقدر كبير من المهارات القيادية في المنظمات المجتمعية وغير الرسمية، وفي الوظائف العامة. ولكن التنشئة الاجتماعية والقولبة السلبية للمرأة والرجل، بما في ذلك القولبة عن طريق وسائط الاعلام، تؤكد الاتجاه المتمثل في استمرار جعل عملية صنع القرار السياسي حكرا على الرجل. كذلك فإن تمثيل المرأة تمثيلا ناقصا في مناصب صنع القرار في مجالات الفن والثقافة والرياضة ووسائط الإعلام والتعليم والدين والقانون قد حال دون أن يكون للمرأة أثر يذكر في العديد من المؤسسات الرئيسية.

١٨٦ - ولما كانت المرأة محجوبة عن سبل الوصول التقليدية إلى السلطة، كهيئات صنع القرار في الأحزاب السياسية ومنظمات أرباب الأعمال والنقابات، فقد تمكنت من الوصول إلى السلطة من خلال هياكل بديلة، لا سيما في قطاع المنظمات غير الحكومية. فأمكن لها من خلال المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية أن تعبر عن اهتماماتها وشواغلها، وأن تضع القضايا النسائية على جداول الأعمال الوطنية والاقليمية والدولية.

١٨٧ - وكثيرا ما يبدأ عدم المساواة في الحياة العامة [داخل الأسرة عندما تكون علاقات القوة بين الرجل والمرأة غير متوازنة] [بالمواقف والممارسات التمييزية داخل الأسرة]. فتقسيم العمل والمسؤوليات بصورة مجحفة بين أفراد الأسرة المعيشية على أساس علاقات سلطوية لا تقوم على المساواة يحد أيضا من قدرة المرأة على إيجاد الوقت اللازم وتنمية المهارات اللازمة للاشتراك في عملية صنع القرار في المحافل العامة الأوسع نطاقا. لذلك فإن اقتسام هذه المسؤوليات بين الرجل والمرأة بصورة أكثر إنصافا من شأنه أن يؤدي ليس فقط إلى تحسين نوعية حياة المرأة وبناتها وإنما أيضا إلى تعزيز فرصهن فيما يتعلق بتكييف وتصميم السياسات والممارسات والنفقات العامة بحيث يتسنى الاعتراف بمصالحهن وتلبيتها. [والشبكات غير الرسمية وأنماط صنع القرار على صعيد المجتمع المحلي، التي تعكس غلبة الذكور، تقيد قدرة المرأة على الاشتراك على قدم المساواة في الحياة السياسية والاقتصادية.

١٨٨ - وانخفاض نسبة النساء بين صانعي القرار الاقتصادي والسياسي على كل من الصعد الوطني والإقليمي والدولي يدل على وجود حواجز هيكلية ومواقفية تتعين مواجهتها باتخاذ تدابير إيجابية. إذ أن الحكومات والشركات عبر الوطنية والوطنية، ووسائط الإعلام والمصارف والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والمنظمات الاقليمية والدولية، بما فيها الهيئات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة، لا تستغل بشكل كامل مهارات النساء كمديرات في المستويات العليا ومقررات للسياسة [ودبلوماسيات ومفاوضات].

١٨٩ - ويتوقف التوزيع المنصف للسلطة وصنع القرار، على كافة المستويات، على الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى التي تقوم بتحليل البيانات الاحصائية المتعلقة بالجنسين وبإدخال منظور يراعي الفروق بين الجنسين في التيار العام لعملية وضع السياسات وتنفيذ البرامج [والعمل الإيجابي لصالح المرأة في بعض البلدان الذي جعل نسبة تمثيلها في الحكومة الوطنية وأجهزة الحكم المحلية تبلغ ٣٣,٣ في المائة أدى الى تمكين المرأة من أداء دور في عملية صنع القرار.]

١٩٠ - ولا تزال دراية المؤسسات الاحصائية الوطنية والاقليمية والدولية بطريقة عرض المسائل ذات الصلة بالمعاملة القائمة على المساواة بين المرأة والرجل في المجالين الاقتصادي والاجتماعي غير كافية. وبصفة خاصة، لا تستخدم قواعد البيانات والمنهجيات الموجودة حاليا بما يكفي في المجال الهام - مجال صنع القرار.

١٩١ - وينبغي للحكومات والجهات الفاعلة الأخرى، وهي تتصدى لمشكلة عدم المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق باقتسام السلطة وصنع القرار على كافة المستويات، أن تشجع على انتهاج سياسة نشطة وعلنية ترمي الى إدخال المنظور القائم على الفروق بين الجنسين في صميم كل السياسات والبرامج كي يتسنى بذلك تحليل أثرها على كل من المرأة والرجل، قبل اتخاذ أية قرارات.

[تعزيز العوامل التي تشجع مشاركة المرأة مشاركة كاملة، على قدم المساواة، في هياكل السلطة وصنع القرار على جميع المستويات وفي جميع المجالات]

الهدف الاستراتيجي زاي - ١ - اتخاذ تدابير خاصة لضمان وصول المرأة على أساس المساواة إلى هياكل السلطة واتخاذ القرار ومشاركتها فيها مشاركة كاملة

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

١٩٢ - من جانب الحكومات:

(أ) الالتزام بتحديد هدف التوازن بين الجنسين في الهيئات واللجان الحكومية، وكذا في الكيانات الإدارية العامة، وفي النظام القضائي؛ بما في ذلك [أهداف محددة و] تنفيذ تدابير بما يحقق زيادة ملموسة في عدد النساء [بغرض الوصول إلى تمثيل متساو بين المرأة والرجل] في كل المناصب الحكومية والإدارية العامة؛

(ب) [النظر في اتخاذ تدابير في النظم الانتخابية تشجع الأحزاب السياسية على إشراك المرأة في المناصب العامة الانتخابية أو غير الانتخابية بنفس النسبة والمستوى المتاحين للرجل]؛

(ج) حماية وتعزيز حقوق المرأة والرجل على قدم المساواة في ممارسة العمل السياسي وفي حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك العضوية في الأحزاب السياسية والنقابات؛

(د) [مراجعة التأثير التفاضلي للنظم الانتخابية على التمثيل السياسي للمرأة في الهيئات المنتخبة، والنظر، عند الاقتضاء، في تعديل هذه النظم أو إصلاحها]؛

(هـ) رصد وتقييم التقدم المحرز في تمثيل المرأة من خلال جمع وتحليل ونشر البيانات الكمية والكيفية بانتظام عن المرأة والرجل على جميع المستويات في مختلف مناصب اتخاذ القرار في القطاعين العام والخاص، ونشر البيانات عن عدد النساء والرجال الموظفين على مختلف المستويات في الحكومات بصورة سنوية، وضمان تمتع المرأة والرجل بحق متكافئ في الوصول إلى الوظائف العامة بمختلف أنواعها، وإقامة آليات داخل الهياكل الحكومية لرصد التقدم المحرز في هذا الميدان؛

(و) دعم المنظمات غير الحكومية ومعاهد البحوث التي تجري دراسات عن مشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرار والبيئة التي يتم فيها، وعن أثر هذه المشاركة؛

(ز) تشجيع زيادة مشاركة النساء من السكان الأصليين في عملية اتخاذ القرار على جميع المستويات؛

(ح) [تشجيع] [ضمان] تبني المنظمات الممولة من الحكومات لسياسات وممارسات لا تمييزية [لزيادة عدد النساء في هذه المنظمات ورفع مستوياتهن]؛

(ط) [الإقرار بأن تقاسم العمل والمسؤوليات الأبوية بين المرأة والرجل يعزز لزيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة، واتخاذ تدابير مناسبة لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك التدابير اللازمة للتوفيق بين الحياة الأسرية والحياة المهنية]؛

(ي) السعي لتحقيق توازن بين الجنسين في قوائم المرشحين الوطنيين للانتخاب أو التعيين في هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الأخرى ذات الاستقلال الذاتي في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما في المناصب العليا.

١٩٣ - من جانب الأحزاب السياسية:

(أ) النظر في دراسة الهياكل الحزبية وإجراءات إزالة كل الحواجز التي تميز ضد مشاركة المرأة تمييزا مباشرا أو غير مباشر؛

(ب) النظر في اتخاذ المبادرات التي تمكن المرأة من المشاركة التامة في كل الهياكل الداخلية لاتخاذ القرار وعمليات التنسيب للوظائف التي تشغل بالتعيين أو الانتخاب؛

(ج) النظر في إدخال مسائل الجنسين في برامجها السياسية [وضمان مشاركة المرأة في قيادة الأحزاب السياسية لتحقيق المساواة والتكامل بين الجنسين].

١٩٤ - من جانب الحكومات والهيئات الوطنية والقطاع الخاص والأحزاب السياسية والنقابات ومنظمات أرباب العمل والمؤسسات البحثية والأكاديمية، والهيئات دون الإقليمية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية:

(أ) القيام بعمل إيجابي لتكوين الأعداد الضرورية من القائدات والمسؤولات التنفيذيات والمديرات [اللواتي يتمتعن بالمؤهلات المطلوبة] في المناصب الاستراتيجية لاتخاذ القرار؛

(ب) [إقامة هيئات تنظيم وآليات إنفاذ لرصد اتاحة الفرص للمرأة للوصول إلى المناصب العليا لاتخاذ القرار؛]

(ج) مراجعة معايير التوظيف والتعيين في الهيئات الاستشارية وهيئات اتخاذ القرار والترقية إلى المناصب العليا لضمان أن تكون هذه المعايير مناسبة ولا تميز ضد المرأة؛

(د) تشجيع الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والنقابات والقطاع الخاص لتحقيق التكافؤ [والإنصاف] في الرتب بين المرأة والرجل، بما في ذلك المشاركة المتكافئة في هيئات اتخاذ القرار وفي المفاوضات في جميع المجالات وعلى جميع المستويات؛

(هـ) وضع استراتيجيات اتصال لتشجيع الحوار العام بشأن الأدوار الجديدة للرجل والمرأة في المجتمع [وفي الأسرة]؛

(و) إعادة تشكيل برامج التوظيف والتطوير الوظيفي لضمان إتاحة الفرص على قدم المساواة للمرأة، ولا سيما الشابة، للتدرب على الإدارة وتنظيم المشاريع والتدرب التقني والقيادي، بما في ذلك التدرب أثناء العمل؛

(ز) وضع برامج للتقدم الوظيفي للمرأة في مختلف الأعمار، تشمل التخطيط الوظيفي، وتتبع المسار الوظيفي، والتوجيه والمشورة، والتدريب الخصوصي، والتدريب وإعادة التدريب؛

(ح) تشجيع ودعم مشاركة المنظمات النسائية غير الحكومية في مؤتمرات الأمم المتحدة والعمليات التحضيرية لها؛

(ط) السعي إلى تحقيق توازن بين الجنسين ودعم هذا التوازن في تكوين الوفود لدى الأمم المتحدة والمحافل الدولية الأخرى.

١٩٥ - من جانب الأمم المتحدة:

(أ) [تنفيذ السياسات والتدابير القائمة واعتماد سياسات وتدابير جديدة بشأن كل أنواع العقود لتحقيق تكافؤ عام في الاستخدام ولا سيما في مستوى الوظائف الفنية، بحلول عام ٢٠٠٠، على أن يؤخذ التوزيع الجغرافي العادل في الاعتبار وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛]

(ب) وضع آليات لتنسيب مرشحات للتعيين في وظائف عليا في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والهيئات في منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) مواصلة جمع ونشر البيانات الكمية والنوعية عن المرأة والرجل في مناصب صنع القرار [وتحليل تأثيرها التفاضلي على عملية صنع القرار؛ ورصد التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف الذي حدده الأمين العام لتقلد المرأة ما نسبته ٥٠ في المائة، أو ٤٠ في المائة، على الأقل، في مناصب الإدارة ومناصب صنع القرار بحلول عام ٢٠٠٠].

١٩٦ - من جانب المنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية والنقابات، والشركاء الاجتماعيين، ومنظمات المنتجين والصناعيين والمهنيين:

(أ) بناء وتعزيز التضامن بين النساء من خلال أنشطة الإعلام والتعليم والتوعية؛

(ب) الدعوة على جميع المستويات إلى تمكين المرأة من التأثير على القرارات والعمليات والنظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والسعي لمساءلة الممثلين المنتخبين عن التزامهم بالاهتمامات المتعلقة بنوع الجنس؛

(ج) [إقامة قواعد للبيانات عن المرأة ومؤهلاتها وذلك لاستخدام هذه البيانات في تعيين النساء في المناصب العليا لصنع القرار وتقديم المشورة، ونشر هذه البيانات وتوزيعها على الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية ومؤسسات القطاع الخاص].

الهدف الاستراتيجي زاي - ٢ - زيادة قدرة المرأة على المشاركة في صنع القرار والقيادة

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

١٩٧ - من جانب الحكومات والهيئات الوطنية، والقطاع الخاص، والأحزاب السياسية، والنقابات، ومنظمات أرباب العمل، والهيئات دون الإقليمية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية والمؤسسات التعليمية:

(أ) توفير تدريب على القيادة واحترام الذات لمساعدة النساء والفتيات، ولا سيما ذوات الاحتياجات الخاصة، والمعوقات، والمنتميات للأقليات العرقية والإثنية، بما يزيد من احترامهن لذواتهن ويشجعهن على تقلد مناصب صنع القرار؛

(ب) وضع معايير شفافة لمناصب صنع القرار وضمان التمثيل المتوازن بين الجنسين في هيئات اختيار المرشحين؛

(ج) إنشاء نظام لتقديم المشورة والتوجيه إلى النساء المفتقرات إلى الخبرة، وبالخصوص لتوفير التدريب لهن، بما في ذلك التدريب على صنع القرار والتحدث أمام الجمهور وتوكيد الذات وكذا على الحملات السياسية؛

(د) تقديم تدريب يراعي نوع الجنس إلى النساء والرجال لتعزيز علاقات العمل اللاتميزية ولاحترام التنوع في أساليب العمل والإدارة؛

(هـ) وضع آليات وتوفير تدريب يشجعان المرأة على المشاركة في العمليات الانتخابية والأنشطة السياسية والمجالات القيادية الأخرى.

حاء - عدم كفايـــة الآليات اللازمـــة على كافة المستويات لتحقيق النهوض بالمرأة

١٩٨ - أنشئت أجهزة وطنية للنهوض بالمرأة في كل واحدة من الدول الأعضاء تقريبا وذلك، في جملة أمور، لوضع السياسات التي تشجع إلى النهوض بالمرأة والترويج لتنفيذها [وتنفيذها] ورصدها وتقييمها والدعوة وتعبئة الدعم اللازم لها. وتختلف الأجهزة الوطنية من حيث شكلها وتتفاوت في مدى فعاليتها، وقد تدهورت في بعض الحالات. وهذه الآليات، التي كثيرا ما يجري تهميشها داخل الهياكل الحكومية الوطنية، عرضة للإعاقة في كثير من الأحيان من جراء عدم وضوح ولاياتها أو الافتقار إلى ما يكفي من الموظفين والتدريب والبيانات والموارد، وعدم كفاية الدعم من قبل القيادة السياسية الوطنية.

١٩٩ - وعلى الصعيدين الاقليمي والدولي، تواجه الآليات والمؤسسات التي تدعو إلى النهوض بالمرأة بوصفه جزءا لا يتجزأ من التيار الأساسي للتنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن لمبادرات المتعلقة بالتنمية وحقوق الإنسان، مشاكل مماثلة مردها عدم وجود التزام على أعلى المستويات.

٢٠٠ - ولقد أكدت المؤتمرات الدولية المتتالية الحاجة إلى مراعاة العوامل المتعلقة بالجنسين لدى تخطيط السياسات والبرامج. بيد أن هذا لم يحدث في كثير من الحالات.

٢٠١ - [ولقد جرى تعزيز الهيئات الإقليمية المعنية بالنهوض بالمرأة، بالاضافة إلى الأجهزة الدولية، مثل لجنة مركز المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ولكن محدودية الموارد المتاحة لا تزال تعيق التنفيذ التام لولاياتها].

٢٠٢ - وتم في العديد من المنظمات وضع منهجيات لإجراء تحليل للسياسات والبرامج يقوم على الفروق بين الجنسين وللتصدي لما للسياسات من آثار تفاضلية على المرأة والرجل، وتلك المنهجيات متاحة للتطبيق ولكنها لا تطبق في كثير من الأحيان أو لا تطبق بشكل منتظم.

٢٠٣ - وتعتبر الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة الوحدة المركزية لتنسيق السياسات داخل الحكومة. وتتمثل مهمتها الأساسية في دعم عملية إدماج منظور المساواة بين الجنسين في التيار الرئيسي لكافة مجالات السياسة على نطاق الحكومة. وتشمل الشروط اللازمة لأداء هذه الأجهزة الوطنية لمهامها ما يلي:

(أ) وجودها في أعلى مستوى ممكن داخل الحكومة [تحت مسؤولية وزير في مجلس الوزراء]؛

(ب) [إيجاد آليات أو عمليات مؤسسية تيسر، حسب الاقتضاء، لا مركزية التخطيط والتنفيذ والرصد بهدف اشراك المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية من القاعدة إلى القمة؛]

(ج) كفالة الموارد الكافية من حيث الميزانية والقدرة المهنية؛

(د) اتاحة الفرصة للتأثير في وضع جميع السياسات العامة الحكومية [إدماج أبعاد المساواة بين الجنسين في السياسات العامة وتخطيط البرامج وتنفيذها على جميع المستويات وفي كافة المجالات].

٢٠٤ - [يتعين على الحكومات والقطاعات الأخرى، لدى معالجتها لمسألة الآليات التي تدعو الى النهوض بالمرأة، تشجيع اعتماد سياسة عامة فعالة وواضحة ترمي الى إدماج منظور يراعي الفروق بين الجنسين في التيار الرئيسي لكافة السياسات والبرامج بحيث يجري، قبل اتخاذ القرارات، تحليل للآثار النسبية على المرأة والرجل.]

الهدف الاستراتيجي حاء - ١ - إنشاء أو تعزيز أجهزة وطنية وهيئات حكومية أخرى

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

٢٠٥ - من جانب الحكومات:

(أ) ضمان اسناد المسؤولية عن النهوض بالمرأة على أعلى مستوى ممكن في الحكومة. وفي العديد من الحالات يمكن اسناد هذه المسؤولية على مستوى وزير في مجلس الوزراء؛

(ب) [القيام، على أساس التزام سياسي قوي، بإنشاء أجهزة وطنية، حيث لا توجد، وبتعزيز الأجهزة الوطنية القائمة، حسب الاقتضاء، على أعلى مستوى حكومي ممكن من أجل النهوض بالمرأة،] وينبغي أن تكون لها ولايات وسلطة محددة بوضوح؛ وستكون العناصر الحاسمة هي إتاحة ما يكفي من الموارد والقدرة والاختصاص اللازم للتأثير على السياسات وصياغة التشريعات واستعراضها، وينبغي، في جملة أمور، أن تقوم هذه الأجهزة بتحليل السياسات والدعوة الى هذه السياسات والإبلاغ بها وتنسيقها ورصد تنفيذها؛

(ج) توفير التدريب للموظفين فيما يتعلق بتصميم وتحليل البيانات من منظور يراعي الفروق بين الجنسين؛

(د) وضع إجراءات لتمكين الأجهزة من جمع المعلومات عن قضايا السياسة العامة على نطاق الحكومة في مرحلة مبكرة واستخدامها بصفة مستمرة في عملية وضع السياسات واستعراضها داخل الحكومة؛

[(هـ) تقديم تقارير على أساس منتظم إلى الهيئات التشريعية وإلى مجلس الوزراء بشأن التقدم المحرز في الجهود الرامية، حسب الاقتضاء، إلى ادماج الاهتمامات المتعلقة بالجنسين في التيار الرئيسي، مع مراعاة تنفيذ منهاج العمل؛]

(و) حث وتشجيع الجهات المؤسسية الفاعلة ذات القاعدة العريضة والمتنوعة على الاشتراك النشط في القطاعات العامة والخاصة والطوعية للعمل الرامي إلى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل.

*٢٠٦ - من جانب المنظمات الإقليمية والدولية، لا سيما المؤسسات الإنمائية، وخاصة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمانحين الثنائيين:

---

* يقترح وضع هذه الفقرة في الفصل الخامس.

(أ) تقديم المساعدة المالية والاستشارية إلى الأجهزة الوطنية من أجل زيادة قدرتها على جمع المعلومات وإقامة الشبكات والاضطلاع بولايتها؛

(ب) تعزيز الأجهزة الدولية التي تدعو الى النهوض بالمرأة انطلاقا من ولاية كل منها، وذلك بالتعاون مع الحكومات.

الهدف الاستراتيجي حاء -٢ - إدماج المناظير التي تراعي الفروق بين الجنسين في [كافة] التشريعات والسياسات العامة والبرامج والمشاريع

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

٢٠٧ - من جانب الحكومات:

(أ) السعي إلى ضمان اجراء تحليل للقرارات المتعلقة بالسياسة العامة قبل اتخاذها، [حسب الاقتضاء] لبيان ما لها من أثر على المرأة والرجل، على التوالي؛

(ب) [إجراء استعراض منهجي للسياسات والبرامج والمشاريع، ولتنفيذها ، من أجل ضمان أن تعكس الآثار التفاضلية للتدابير العامة على المرأة والرجل واسهام كل منها في التنمية، مع مراعاة حالات عدم المساواة القائمة وايجاد سبل لتحليل آثارها المتعلقة بالجنسين، واتباع طرق ووسائل عملية لتطبيقها في مرحلة مبكرة من عملية وضع السياسات، [خاصة من حيث آثار سياسات العمالة والدخل]؛]

(فقرة بديلة)

[القيام بصورة منتظمة باستعراض وتنفيذ السياسات والبرامج والمشاريع الوطنية، وكذلك تنفيذها وتقييم أثر سياسات العمالة والدخل، بغية ضمان أن تكون المرأة هي المستفيدة مباشرة من التنمية [ومراعاة مساهمتها في الحسابات القومية]؛]

(ج) تعزيز الاستراتيجيات والأهداف الوطنية المتعلقة بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل من أجل إزالة العقبات التي تحول دون ممارسة المرأة لحقوقها واستئصال شأفة كافة أنواع التمييز ضدها؛

(د) العمل مع أعضاء الهيئات التشريعية، حسب الاقتضاء، من أجل تشجيع منظور يقوم على مراعاة الفروق بين الجنسين في كافة التشريعات والسياسات؛

(هـ) [إنشاء شبكات من مراكز مسؤولين محوريين في كافة الوزارات والوكالات مع تخويلهم سلطة مراجعة السياسات والبرامج، وخلق آليات لكي يجتمع أولئك المسؤولون بصفة منتظمة مع المسؤولين في الأجهزة الوطنية بغية رصد التقدم المحرز في تنفيذ منهاج العمل.]

٢٠٨ - من جانب الأجهزة الوطنية:

(أ) تيسير صياغة وتنفيذ السياسات الحكومية المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل، ووضع الاستراتيجيات والمنهجيات الملائمة، وتشجيع التنسيق والتعاون داخل الحكومة المركزية لضمان إدماج منظور يراعي الفروق بين الجنسين في التيار الرئيسي لجميع عمليات وضع السياسات؛

(ب) تشجيع وإقامة علاقات تعاونية مع فروع الحكومة ذات الصلة، ومراكز الدراسات والبحوث المتعلقة بالمرأة، والمعاهد الأكاديمية والتعليمية، والقطاع الخاص، ووسائط الإعلام، والمنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات النسائية، وجميع العناصر الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني؛

(ج) [الاضطلاع بأنشطة تركز على الإصلاح القانوني فيما يتعلق بالأسرة، وظروف العمالة، والضمان الاجتماعي، وضريبة الدخل، وتكافؤ الفرص في التعليم، والتدابير الإيجابية لتشجيع النهوض بالمرأة، وتصور المواقف، والثقافة المواتية للمساواة]؛

(د) [تعزيز منظور يراعي الفروق بين الجنسين في الإصلاحات القانونية، بما في ذلك ما يتعلق منها بالعمالة، والضمان الاجتماعي، والضريبة، والتعليم]؛

(هـ) [تعزيز زيادة اشتراك المرأة كعنصر فاعل نشط ومستفيد في عملية التنمية لتحسين نوعية الحياة للجميع]؛

(و) إقامة روابط مباشرة مع الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية العاملة في مجال النهوض بالمرأة؛

(ز) توفير التدريب وتقديم المساعدة الاستشارية للوكالات الحكومية من أجل إدماج منظور يراعي الفروق بين الجنسين في سياساتها وبرامجها.

الهدف الاستراتيجي حاء - ٣ - إعداد ونشر بيانات ومعلومات مفصلة حسب الجنس من أجل التخطيط والتقييم

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

٢٠٩ - من جانب الدوائر الإحصائية الوطنية والإقليمية والدولية، والوكالات ذات الصلة التابعة للحكومات والأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمات البحث والتوثيق، كل في مجال مسؤولياته:

(أ) [العمل على] كفالة جمع [كافة] الإحصائيات ذات الصلة بالأفراد وتبويبها وتحليلها وعرضها مصنفة حسب الجنس والعمر، [وكفالة أن تعبر تلك الاحصائيات عن المشاكل والمسائل المتصلة بالرجال والنساء في المجتمع]؛

(ب) القيام، بصفة منتظمة، بجمع وتبويب وتحليل وعرض البيانات المفصلة حسب العمر والجنس والمؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية وغيرها من المؤشرات ذات الصلة، بما في ذلك عدد المعالين، من أجل استخدامها في تخطيط السياسات والبرامج وتنفيذها [والتعبير عن المشاكل والمسائل المتصلة بالرجال والنساء في المجتمع]؛

(ج) إشراك مراكز الدراسات المتعلقة بالمرأة ومنظمات البحوث في وضع واختبار [المؤشرات الملائمة و] منهجيات الأبحاث من أجل تعزيز التحليل المتعلق بالجنسين وكذلك لرصد وتقييم تنفيذ أهداف منهاج العمل؛

(د) اختيار أو تعيين موظفين لتعزيز برامج الإحصاءات المتعلقة بالجنسين وضمان تنسيق ورصد وربط جميع ميادين العمل الإحصائي، وإعداد نواتج تدمج إحصاءات من شتى الموضوعات؛

(هـ) [اتخاذ خطوات ل] تحسين [وتكييف] [مفاهيم وطرق] جمع البيانات عن المساهمة الكاملة للنساء والرجال في الاقتصاد [عن طريق اتخاذ خطوات] ل [قياس] [وإظهار] مشاركتهم في القطاع غير الرسمي (القطاعات غير الرسمية)؛

(و) [[السعي الى] اكتساب معرفة أشمل بالعمل والعمالة من خلال القيام، بين جملة أمور، بجهود لقياس وزيادة فهم نوع العمل بدون أجر، ومداه وتوزيعه، ولا سيما العمل في رعاية المعالين والعمل بدون أجر في خدمة مزارع الأسرة أو تجارتها، وتشجيع جمع المعلومات وإجراء الدراسات وتبادلها ونشرها، وكذلك تبادل الخبرة المكتسبة في هذا الميدان، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بإيجاد طرق لتقدير قيمة ذلك العمل تقديرا كميا، لاحتمال التعبير عنه في الحسابات التي يمكن إعدادها بصورة مستقلة عن الحسابات القومية الأساسية ولكنها تكون متسقة معها؛]

(ز) [وضع تصنيف دولي للأنشطة من أجل إحصاءات استخدام الوقت، مع قيام الحكومات أيضا بإعداد دراسات عن استخدام الوقت، وتحديد أولويات أعمال أخرى على الصعيد الوطني من أجل إعداد الحسابات التابعة أو الموازية المتعلقة بمساهمة المرأة والرجل في الاقتصاد بدون أجر، بما في ذلك التحديد الكمي للمسؤوليات الأسرية حسب مقتضى الحال، وإعداد هذه الحسابات بصورة مستقلة عن الحسابات القومية الأساسية ولكن مع جعلها متسقة معها] وتعريف العامل بدون أجر على أنه عامل في نظام الحسابات القومية مع القيام، في نفس الوقت، بإدماج التمييز بين العمل بأجر والعمل بدون أجر في إحصاءات العمالة؛

(ح) تحسين مفاهيم وطرق جمع البيانات عن قياس الفقر بين النساء والرجال، بما في ذلك إمكانية حصولهم على الموارد؛

(ط) تعزيز نظم الإحصاءات الحيوية وإدخال التحليلات المتعلقة بالجنسين في المنشورات والبحوث؛ ومنح الأولوية للفوارق بين الجنسين في تصميم البحوث وفي جمع البيانات

وتحليلها وذلك من أجل تحسين البيانات المتعلقة بمعدلات الاعتلال؛ وتحسين جمع البيانات المتعلقة بإمكانية الحصول على الخدمات الصحية [بما في ذلك إمكانية الحصول على خدمات الصحة الجنسية والتناسلية الشاملة، ورعاية الأم وتنظيم الأسرة، مع منح أولوية خاصة للأمهات المراهقات ورعاية المسنين]؛

(ي) إعداد بيانات محسنة مقسمة حسب الجنس والعمر عن ضحايا ومرتكبي [جميع أشكال] أعمال العنف ضد المرأة، كالعنف المنزلي، والتحرش الجنسي، والاغتصاب، ومسافحة المحارم، والاعتداء الجنسي، والاتجار بالنساء والفتيات، فضلا عن العنف الذي يرتكبه موظفو الدولة؛

(ك) تحسين مفاهيم وطرق جمع البيانات عن اشتراك النساء والرجال المعوقين، بما في ذلك إمكانية حصولهم على الموارد.

٢١٠ - من جانب الحكومات:

(أ) ضمان الانتاج المنتظم لمنشور إحصائي عن الجنسين يعرض ويفسر بيانات مواضيعية عن النساء والرجال في شكل مناسب لطائفة واسعة من المستعملين غير التقنيين؛

(ب) ضمان قيام منتجي الاحصاءات ومستخدميها في كل بلد، بصورة منتظمة، باستعراض كفاية نظام الاحصاءات الرسمي وتغطيته للقضايا المتعلقة بالجنسين وإعداد خطة بما يلزم من التحسينات، حيثما يقتضي الأمر ذلك؛

(ج) وضع وتشجيع وضع دراسات كمية ونوعية من جانب منظمات الأبحاث، والنقابات، وفي منظمات أرباب العمل، والقطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية بشأن المشاركة في السلطة والنفوذ في المجتمع، بما في ذلك عدد النساء والرجال الذين يشغلون مناصب عليا في مجال اتخاذ القرارات في القطاعين العام والخاص على حد سواء؛

(د) استخدام بيانات أكثر مراعاة للفروق بين الجنسين في وضع السياسات العامة وتنفيذ البرامج والمشاريع.

٢١١ - من جانب الأمم المتحدة:

(أ) تشجيع استحداث طرق [إحصائية] لإيجاد سبل أفضل لجمع ومقارنة وتحليل البيانات التي قد تتصل بحقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك العنف ضد المرأة، [لكي تستخدمها لجنة مركز المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وغيرها من هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان]؛

(ب) تشجيع استحداث المزيد من الطرق الإحصائية لتحسين البيانات التي تتصل بدور المرأة في التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية والسياسية؛

(ج) إعداد عدد جديد من "المرأة في العالم" للإصدار بصورة منتظمة كل خمس سنوات وتوزيعه على نطاق واسع؛

(د) مساعدة البلدان، بناء على طلبها، في تطوير [مفاهيم و] برامج تتعلق بنوع الجنس؛

(هـ) [تقديم تقارير دورية عن التقدم المحرز على الصعيدين الوطني والدولي إلى اللجنة الإحصائية بالأمم المتحدة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ولجنة مركز المرأة، بصورة منسقة.]

٢١٢ - [من جانب مؤسسات التمويل الإنمائي المتعددة الأطراف والمانحين الثنائيين:

دعم تطوير القدرات الوطنية في البلدان النامية وفي البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من أجل القياس الكامل للعمل الذي تضطلع به المرأة، بما في ذلك العمل بأجر والعمل بدون أجر على حد سواء] [انتاج حسابات تابعة عن العمل بدون أجر يمكن إعدادها بصورة مستقلة عن الحسابات القومية الأساسية ولكنها تكون متسقة معها. مع مراعاة أن تلك الحسابات التابعة تستخدم بصورة مستقلة عن الحسابات القومية.]

طاء - [الافتقار الى الوعي والالتزام بحقوق الانسان للمرأة [المعترف بها دوليا ووطنيا]] و [تمتع المرأة [بجميع] حقوق الانسان [العالمية]]

*٢١٣ - إن حقوق الانسان والحريات الأساسية حق مولد لجميع البشر؛ وحمايتها وتعزيزها هما المسؤولية الأولى التي تقع على عاتق الحكومات.

*وقد أكد المؤتمر العالمي لحقوق الانسان من جديد التزام جميع الدول رسميا بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز احترام جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها على الصعيد

العالمي وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي، والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الانسان. ولا تقبل الطبيعة العالمية لهذه الحقوق والحريات أي نقاش.

*ويؤكد منهاج العمل من جديد أن جميع حقوق الانسان - المدنية منها والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في التنمية - عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ويتوقف بعضها على بعض، مثلما يبين ذلك اعلان وبرنامج عمل فيينا. وأكد المؤتمر العالمي لحقوق الانسان من جديد أن حقـــوق الانسان للمرأة وللطفلة هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الانسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها. وتمتع المرأة والطفلة تمتعا كاملا بجميع حقوق الانسان والحريات الأساسية [العالمية] [شرط من شروط القانون الدولي] [أمر ضروري للنهوض بالمرأة].]

٢١٤ - والمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق مذكورة بشكل صريح في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة. [وتدرج جميع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان نوع الجنس على أنه أحد الأسباب التي لا يجوز للدول أن تميز على أساسها، وتشمل هذه الصكوك الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢٦]، واتفاقية حقوق الطفل، فضلا عن اعلان الحق في التنمية[٢٧]، والاعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.]

---

* لم يتم الاتفاق بعد على موضع النص وصيغته.

٢١٥ - ومن واجب الحكومات ليس فحسب أن تمتنع عن انتهاك حقوق الانسان للمرأة، بل وأن تعمل أيضا بنشاط على تعزيز هذه الحقوق وحمايتها. [بيد أن ما ينبغي أخذه في الاعتبار هو الحاجة الى ترشيد وتبسيط وتعزيز الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، [مع مراعاة الحاجة الى] [من أجل] تفادي الازدواجية التي لا داعي لها.] ومما يدل على الاعتراف بأهمية حقوق الإنســان للمـرأة أن

ثلاثة أرباع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد أصبحت أطرافا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢١٦ - [وقد أكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد وبوضوح أن حقوق الإنسان للمرأة طيلة دورة حياتها هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها. وأكد المؤتمر الدولي للسكان والتنمية من جديد حقوق المرأة الإنجابية وحقها في التنمية. ويضمن كل من إعلان حقوق الطفل واتفاقية حقوق الطفل هذه الحقوق، وهما يؤيدان مبدأ عدم التمييز على أساس

نوع الجنس. وقد أصبح ثلاثة أرباع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أطرافا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأنشأ عدد متزايد من البلدان آليات لتمكين المرأة من ممارسة حقوقها.]

٢١٧ - والفجوة القائمة بين وجود الحقوق والتمتع الفعلي بها ناشئة عن عدم التزام الحكومات بتعزيز تلك الحقوق وحمايتها، وعدم قيامها بإعلام المرأة والرجل على حد سواء بهذه الحقوق. ويقترن بهذه المشكلة انعدام آليات الانتصاف الملائمة ونقص الموارد على الصعيدين الوطني والدولي. وقد اتخذت أغلبية البلدان خطوات حتى تظهر الحقوق التي تضمنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القانون الوطني. وأنشأ عدد من البلدان آليات لتعزيز قدرة المرأة على ممارسة حقوقها.

٢١٨ - وبغية حماية حقوق الإنسان للمرأة، من الضروري أن تتفادى الدول، إلى أقصى حد ممكن، اللجوء إلى التحفظات وأن تكفل عدم تعارض أي تحفظ مع موضوع الاتفاقية الغرض منها [أو تعارضه بشكل آخر مع قانون المعاهدات الدولي]. وسوف تظل حقوق الإنسان للمرأة، على نحو ما حددتها الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، إسما بدون مسمى ما لم تنل الاعتراف الكامل وما لم تتم حمايتها وتطبيقها وتنفيذها وإعمالها في القانون الوطني فضلا عن الممارسة الوطنية، والمدونات المدنية والجنائية والتجارية والمدونات الخاصة بالأسرة، والعمل، وفي القواعد والأنظمة الإدارية.

٢١٩ - ومساواة المرأة، بحكم القانون، ليست مكفولة بعد في البلدان التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، أو التي أبديت فيها تحفظات غير متمشية مع موضوع الاتفاقية والغرض منها، أو البلدان التي لم تنقح فيها القوانين الوطنية بعد من أجل تنفيذ المعايير والمقاييس الدولية. [إن ما يعوق تمتع المرأة تمتعا كاملا بالمساواة في الحقوق هو التناقضات بين بعض التشريعات الوطنية وبين القانون الدولي والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والإجراءات الإدارية المفرطة التعقيد، ونقص الوعي في اطار العملية القضائية، وعدم كفاية عملية رصد انتهاك حقوق الإنسان لجميع النساء، بالإضافة إلى عدم تمثيل المرأة تمثيلا كافيا في نظم العدالة، ونقص المعلومات بشأن الحقوق الموجودة، واستمرار المواقف والممارسات التي تديم عدم مساواة المرأة.] [لقد أدى عدم إعمال المدونات المتعلقة بالأسرة والعمل والمدونات المدنية والجنائية والتجارية، أو القواعد والأنظمة الادارية، والعمل الى إعاقة حصول المرأة على الحماية الممنوحة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان]

٢٢٠ - وينبغي أن يكون لكل شخص الحق في المشاركة في التنمية الثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والإسهام فيها والتمتع بها. وفي كثير من الحالات تعاني المرأة والطفلة من التمييز في توزيع الموارد الاقتصادية والاجتماعية. وفي ذلك انتهاك مباشر لحقوقهما الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. [وهما تعانيان أيضا من الآثار السلبية لسياسات التكيف الهيكلي.]

٢٢١ - [وحقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات [ينبغي أن تشكل جزءا لا يتجزأ من] [يجب أن تدرج في] الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة والمتعلقة بحقوق الإنسان.] وهناك حاجة إلى بذل جهود مكثفة بغية إدراج المساواة في المركز وحقوق الإنسان لجميع النساء والبنات ضمن التيار الرئيسي لأنشطة الأمم المتحدة على نطاق المنظومة، ومعالجة هذه القضايا بشكل دوري ومنتظم في جميع الهيئات والآليات ذات الصلة. وهذا الأمر يستدعي جملة أمور منها تحسين التعاون والتنسيق بين لجنة مركز المرأة، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك مقرروها الخاصون المعنيون بمواضيع محددة، والخبراء الاستشاريون المستقلون، والأفرقة العاملة، ولجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، ولجنة التنمية المستدامة، ولجنة التنمية الاجتماعية، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات والمعنية بحقوق الإنسان، وجميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات المتخصصة [وهناك حاجة إلى التعاون أيضا بغية تعزيز وترشيد الهياكل والأنشطة [من أجل] [مع مراعاة الحاجة إلى] تفادي الازدواجية التي لا داعي لها.]

٢٢٢ - [ولقد أظهر التحليل [القائم على أساس نوع الجنس] المطبق على قانون حقوق الإنسان أن الشرط الرسمي المتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في المعاملة لا يأخذ في الاعتبار ما للتمييز ضد المرأة من طبيعة منتظمة. وبالتالي، إذا أريد أن يتحقق أن يحظى بالقبول على الصعيد العالمي] الهدف المتمثل في إعمال حقوق الإنسان للجميع على الصعيد العالمي، فمن الواجب تطبيق الصكوك الدولية [القانون الدولي] لحقوق الإنسان بطريقة تأخذ هذه الحقيقة في الاعتبار.]

٢٢٣ - و[يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية [اللذان لم ينشئا أيا من حقوق الإنسان] [جميع جوانب حقوق الإنسان [العالمية] للمرأة، بما في ذلك] حقوق المرأة الانجابية [على نحو ما هي محددة في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، مع مراعاة التحفظات على برنامج العمل] والحق في التنمية.] وأخذا في الاعتبار التعاريف الواردة في الفصل الثاني، والفصل السابع، الفقرة ٧-٢، والفصل الثامن من برنامج العمل[١٣] [تقوم الحقوق الإنجابية على الاعتراف بما لجميع الأزواج والأفراد من حق أساسي في أن يقرروا بحرية ومسؤولية عدد أطفالهم وموعد انجابهم والفترة الفاصلة بين كل طفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والوسائل التي تمكنهم من ذلك، ومن حق في بلوغ أعلى مستوى من الصحة الجنسية والانجابية. وهذا يشمل ايضا حقهم في اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالانجاب دون التعرض لتمييز واكراه وعنف، على نحو ما هو مبين في وثائق حقوق الإنسان. [وبالتالي، يجب الاعتراف بما للمرأة [والرجل] من أدوار انجابية وانتاجية متميزة، وتقدير هذه الأدوار حق قدرها.] [والتغيرات في وعي كل من الرجل والمرأة، وفي مواقفهما وسلوكهما، شروط ضرورية لايجاد علاقات شراكة متوافقة بين المرأة والرجل. ومن الضروري تحسين التحاور بين المرأة والرجل بشأن مسائل تقاسم المسؤولية، بما في ذلك مسائل الحياة الجنسية والصحة الانجابية، حتى يكونا شريكين متساويين في الحياة العامة والخاصة. وهناك حاجة إلى بذل جهود خاصة للتشديد على تحمل الرجل لنصيبه من المسؤولية وتشجيع مشاركته النشطة في الوالدية المسؤولة والسلوك الجنسي والانجابي الذي يتسم بالاحساس بالمسؤولية.

٢٢٤ - [والتغيرات في معارف كل من الرجل والمرأة وفي مواقفهما وسلوكهما شروط ضرورية لايجاد علاقات شراكة متوافقة بين المرأة والرجل. ومن الضروري تحسين التحاور بين المرأة والرجل بشأن مسائل تقاسم المسؤولية بما في ذلك الحياة الجنسية والصحة الانجابية، حتى يكونا شريكين متساويين في الحياة العامة والخاصة. وهناك حاجة الى بذل جهود خاصة للتشديد على تحمل الرجل لنصيبه من المسؤولية وتشجيع مشاركته النشطة في الوالدية المسؤولة والسلوك الجنسي والانجابي الذي يتسم بالاحساس بالمسؤولية.]

٢٢٥ - [والعنف ضد المرأة ينتهك أو يبطل تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ومنذ زمن بعيد كان هناك عجز عن حماية وتعزيز هذه الحقوق والحريات فيما يتصل بالعنف ضد المرأة. والعنف القائم على أساس نوع الجنس وجميع أشكال التحرش الجنسي والبغاء. واستخدام المرأة في انتاج المواد الاباحية والاستعباد والاستغلال الجنسيين، بما في ذلك الانتهاكات الناتجة عن التحيز الثقافي، والعنصرية والتمييز العنصري، وكره الأجانب، والتطهير العرقي، والتطرف الديني والتطرف المناوئ للدين والاتجار الدولي بالنساء والأطفال، هي أمور تتنافى مع كرامة الانسان وقدره ويجب القضاء عليها. وأي جانب ضار من جوانب بعض الممارسات التقليدية أو العرفية أو العصرية ينتهك حقوق المرأة ينبغي منعه والقضاء عليه. وينبغي للحكومات أن تتخذ تدابير عاجلة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة في الحياة الخاصة والعامة والقضاء عليها، سواء كانت مرتكبة أو مسموح بها من الدولة أو من الأشخاص العاديين، ولا سيما في حالات [أو التي تتعرض لها نتيجة] النزاع المسلح، أو [الاحتلال الأجنبي] أو الارهاب. ويجب التشديد بصورة خاصة على منع العنف الموجه ضد المرأة.]

(البديل الأول)

[والعنف ضد المرأة ينتهك ويعوق أو يبطل تمتع المرأة بحقوق الانسان والحريات الأساسية. ومنذ زمن بعيد كان هناك عجز عن حماية وتعزيز هذه الحقوق فيما يتصل بالعنف ضد المرأة. وجميع أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس، بما فيها تلك الناتجة عن النزاع المسلح والاحتلال الأجنبي، والعنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، والتطهير العرقي، والتطرف، والتحيز الثقافي والاتجار الدولي [بالنساء والأطفال]، هي أمور تتنافى مع كرامة الانسان وقدره، ويجب القضاء عليها. و [لهذا الغرض] يجب أن تتخذ الحكومات والمجتمع الدولي تدابير عاجلة وفعالة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة.]

(البديل الثاني)

[والعنف ضد المرأة ينتهك ويعوق أو يبطل تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ومنذ زمن بعيد كان هناك عجز عن حماية وتعزيز هذه الحقوق فيما يتصل بالعنف ضد المرأة. ويجب التشديد بصورة خاصة على منع العنف ضد المرأة.]

٢٢٦ - [والنساء اللواتي يعشن في ظروف حرجة بوجه خاص، مثل المهاجرات، بمن فيهن العاملات المهاجرات، واللاجئات أو المشردات [في الداخل] أو النساء المنتميات إلى الأقليات العرقية أو الاثنية أو إلى مجموعات السكان الأصليين، يكن في كثير من الأحيان عرضة للحرمان والتهميش بسبب افتقارهن إلى المعرفة وعدم الاعتراف بما لهن من حقوق الإنسان، وانعدام آليات الانتصاف لجبر انتهاكات حقوقهن. والعوامل التي تكمن وراء فرار اللاجئات والمشردات [في الداخل] قد تكون مختلفة عن العوامل التي تدفع الرجل إلى ذلك. ولا تزال اللاجئات والمشردات [في الداخل] عرضة للتعديات على حقوقهن في مرحلة الفرار وفي البلدان التي يلجأن إليها ويحاولن الاستقرار فيها، وذلك بسبب ما لنزوحهن من آثار مختلفة، بما في ذلك انعدام الوصول إلى آليات الانتصاف المتعلقة بحقوق الإنسان وإلى المعلومات بشأن حقوقهن. وآثار التشريد هذه قد تواجهها أيضا مهاجرات أخريات.]

(البديل)

[وتواجه نساء كثيرات عوائق إضافية في التمتع بحقوق الإنسان بسبب عوامل مثل العرق أو اللغة أو الانتماء العرقي أو الثقافة أو الدين أو الاتجاه الجنسي أو الإعاقة أو الطبقة الاجتماعية - الاقتصادية أو لأنهن من السكان الأصليين، أو مهاجرات أو مشردات أو لاجئات. ويتعرضن أيضا للحرمان والتهميش بسبب عدم إدراكهن لحقوقهن وعدم الاعتراف بها فضلا عن العوائق التي تعترضهن في الوصول إلى المعلومات وإلى آليات الانتصاف في حالات تعرض حقوقهن للانتهاك.]

٢٢٧ - وبينما تستخدم المرأة على نحو متزايد النظام القانوني لممارسة حقوقها، فإن نقص الوعي بوجود هذه الحقوق، في كثير من البلدان، يشكل عائقا أمام تمتع المرأة الكامل بحقوق الإنسان وبلوغها درجة المساواة. وقد بينت التجربة في كثير من البلدان أن في الوسع تمكين المرأة وحثها على التمسك بحقوقها، بصرف النظر عن مستواها التعليمي أو مركزها الاجتماعي - الاقتصادي. وقد أدت برامج محو الأمية القانونية، واستراتيجية وسائط الاعلام، دورا فعليا في مساعدة المرأة في فهم الصلة بين حقوقها والجوانب الأخرى من حياتها، وفي إثبات أنه بالإمكان الاضطلاع بمبادرات فعالة من حيث التكاليف لمساعدة المرأة في نيل تلك الحقوق. وتوفير التعليم في مجال حقوق الإنسان أمر ضروري من أجل تعزيز فهم حقوق الإنسان للمرأة بما في ذلك معرفة آليات الانتصاف لجبر انتهاكات حقوقها. ومن الضروري أن يكون لجميع الأفراد، ولا سيما المرأة التي تعيش في ظروف حرجة، معرفة تامة بحقوقهم وإمكانية الوصول إلى الوسائل القانونية للانتصاف في حالة انتهاك حقوقهم.

٢٢٨ - ويجب حماية المرأة المهتمة بالدفاع عن حقوق الإنسان. ومن واجب الحكومات أن تضمن تمتع المرأة التي تعمل بشكل سلمي وبصفة شخصية أو في إطار منظمة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان تمتعا كاملا بجميع الحقوق الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد أدت المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية [والمجموعات الداعية إلى مساواة المرأة] دورا حفازا في الترويج لحقوق

الإنسان للمرأة، من خلال الأنشطة المضطلع بها على صعيد القاعدة الشعبية، والدعوة، والعمل معا كشبكة، وهي بحاجة إلى التشجيع والدعم من جانب الحكومات وإلى الوصول إلى المعلومات بغية الاضطلاع بهذه الأنشطة.

٢٢٩ - وعند معالجة مسألة التمتع بحقوق الإنسان، ينبغي للحكومات والعناصر الفاعلة الأخرى أن تشجع على اتباع سياسة نشطة وواضحة لإدماج مناظير الجنسين ضمن التيار الرئيسي لجميع السياسات والبرامج حتى يتم تحليل ما يترتب عليها من آثار بالنسبة إلى كل من المرأة والرجل، قبل اتخاذ القرارات.

[تطبيق وإعمال المعايير والمقاييس الدولية بغية تعزيز
وضمان تمتع المرأة بجميع حقوق الإنسان بالكامل وعلى
قدم المساواة]

الهدف الاستراتيجي طاء - ١ تعزيز وحماية [جميع] حقوق الانسان للمرأة، من خلال التنفيذ الكامل لجميع الصكوك [الدولية] لحقوق الإنسان، ولا سيما من خلال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الاجراءات التي يتعين اتخاذها

٢٣٠ - من جانب الحكومات:

(أ) [النظر في] التصديق على المعاهدات الدولية والاقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان أو الانضمام إليها وتنفيذها؛

(ب) [النظر في] التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الانضمام إليها و [ضمان] تنفيذها حتى يتحقق التصديق عليها على الصعيد العالمي بحلول عام ٢٠٠٠؛

(ج) [النظر في سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛]

(د) [الحد من نطاق أية تحفظات على الاتفاقية، وصياغة أية تحفظات بأقصى قدر ممكن من التحديد والدقة، وضمان عدم تعارض أي تحفظ مع موضوع الاتفاقية والغرض منها، أو تعارضه بشكل آخر مع قانون المعاهدات الدولي، واستعراض تحفظاتها بشكل دوري، بهدف سحبها على وجه السرعة؛]

(هـ) النظر في وضع خطط عمل وطنية تحدد الخطوات الكفيلة بتحسين تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان للمرأة، على نحو ما أوصى به المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان؛

(و) إنشاء مؤسسات وطنية [مستقلة] لحماية هذه الحقوق والترويج لها، بما في ذلك حقوق الإنسان للمرأة، أو تعزيز تلك المؤسسات، على نحو ما أوصى به المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان؛

(ز) وضع برنامج شامل للتعليم في مجال حقوق الإنسان بغية زيادة وعي المرأة بما لها من حقوق الإنسان ووعي الآخرين بتلك الحقوق؛

(ح) [الاضطلاع، إذا كانت دولا أطرافا، بتنفيذ الاتفاقية عن طريق استعراض جميع القوانين والسياسات والممارسات والاجراءات لتحديد ما إذا كانت متمشية مع الالتزامات المبينة في الاتفاقية، وتنقيح جميع القوانين والسياسات والممارسات والاجراءات التي لا تتمشى معها لجعلها مطابقة للالتزامات الدولية المبينة في الاتفاقية؛]

(ط) إدراج الجوانب المتصلة بالجنسين في التقارير المقدمة بموجب جميع اتفاقيات وصكوك حقوق الإنسان الأخرى، بما فيها اتفاقيات منظمة العمل الدولية، لضمان تحليل حقوق الإنسان للمرأة واستعراضها؛

(ي) تقديم تقرير عن تنفيذ الاتفاقية، في الوقت المحدد، إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مع اتباع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بالكامل، وإشراك المنظمات غير الحكومية، حيثما كان ذلك ملائما، أو أخذ مساهماتها بعين الاعتبار لدى إعداد التقرير؛

(ك) [تمكين لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من الاضطلاع بولايتها بالكامل، وذلك على سبيل المثال [عن طريق تنقيح الاتفاقية لإتاحة الوقت الملائم للاجتماع و] عن طريق تعزيز طرائق العمل الفعالة؛]

(ل) [اتخاذ خطوات لدعم] [النظر في] صياغة بروتوكول اختياري للاتفاقية للنص على إجراء بشأن [حق رفع العرائض والاستفسار] [الاتصالات]، يمكن أن يصبح نافذ المفعول قبل عام ٢٠٠٠] [في أقرب وقت ممكن]؛

(م) [النظر في] التصديق على اتفاقية حقوق الطفل أو الانضمام إليها لضمان تنفيذها [بالكامل] من أجل كفالة المساواة في الحقوق بين البنات والبنين وحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية على أن تفعل ذلك ليتحقق تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل على الصعيد العالمي بحلول عام ٢٠٠٠؛

(ن) معالجة المشاكل الحادة المتعلقة بالأطفال، بما في ذلك من خلال دعم الجهود المضطلع بها في إطار منظومة الأمم المتحدة والرامية إلى اعتماد تدابير دولية فعالة من أجل منع قتل المواليد الاناث، وعمل الأطفال الضار بهم، وبيع الأطفال [وأعضائهم]، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الاباحية، وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي، والقضاء عليها، والنظر في [وضع مبادئ توجيهية من أجل صياغة] [صياغة] بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل؛

(س) التشجيع على الموافقة على وضع وإنفاذ اتفاقية دولية لمناهضة جميع الأشكال العلنية والسرية للاستغلال الجنسي، تنص على تقديم الخدمات الاجتماعية للضحايا ومحاكمة المتاجرين بالأشخاص ومن يديرون صناعة السياحة الجنسية؛]

(ع) النظر، آخذة في الاعتبار الحاجة إلى ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان للنساء من السكان الأصليين، في وضع اعلان لحقوق السكان الأصليين، كي تعتمده الجمعية العامة في إطار العقد الدولي للسكان الاصليين في العالم، وتشجيع مشاركة النساء من السكان الأصليين في الفريق العامل المعني بإعداد مشروع الإعلان، وفقا للأحكام الخاصة بمشاركة منظمات السكان الأصليين.

٢٣١ - من جانب [الأمم المتحدة] [مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان] [جميع هيئات حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة فضلا عن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين]، مع العمل على زيادة الكفاءة والفعالية من خلال تحسين التنسيق بين مختلف الهيئات والآليات والاجراءات، ومع مراعاة الحاجة إلى تفادي الازدواج والتداخل اللذين لا داعي لهما في ولاياتهم ومهامهم:

(أ) إيلاء الاهتمام الكامل على قدم المساواة وبشكل مستمر لحقوق الإنسان للمرأة وذلك عند الاضطلاع بالولايات الخاصة بكل منهم فيما يتعلق بتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان - المدنية منها والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية - بما في ذلك الحق في التنمية، وحمايتها على الصعيد العالمي؛

(ب) كفالة تنفيذ توصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بتحقيق دمج حقوق الإنسان للمرأة دمجا كاملا وجعلها ضمن التيار الرئيسي؛

(ج) وضع برنامج شامل متعلق بالسياسة العامة من أجل إدماج حقوق الإنسان للمرأة ضمن التيار الرئيسي في جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك في الأنشطة المضطلع بها فيما يتعلق بالخدمات الاستشارية، والمساعدة التقنية، ومنهجية إعداد التقارير، وعمليات تقييم الأثر فيما يتعلق بالجنسين، والتنسيق، والإعلام والتعليم في مجال حقوق الإنسان، والقيام بدور نشط في تنفيذ هذا البرنامج؛

(د) ضمان إدماج المرأة ومشاركتها الكاملة بوصفها فاعلة ومستفيدة في عملية التنمية، وإعادة تأكيد الأهداف المحددة للعمل العالمي من أجل المرأة، توخيا للتنمية المستدامة والمنصفة، التي ينص عليها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية؛

(هـ) إدراج المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان القائمة على أساس نوع الجنس في أنشطتهم، وإدراج الاستنتاجات في جميع برامجهم وأنشطتهم؛

(و) ضمان وجود تعاون وتنسيق في عمل جميع الهيئات والآليات المعنية بحقوق الإنسان لكفالة احترام حقوق الإنسان للمرأة؛

(ز) تعزيز التعاون والتنسيق بين لجنة مركز المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة التنمية الاجتماعية، ولجنة التنمية المستدامة، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وهيئات الأمم المتحدة المعنية برصد معاهدات حقوق الإنسان، بما فيها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، عاملة في إطار ولاياتها، من أجل تعزيز حقوق الإنسان للمرأة، وتحسين التعاون بين شعبة النهوض بالمرأة ومركز حقوق الإنسان؛

(ح) [دعوة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إلى إقامة تعاون فعّال في إطار الولايات الخاصة بكل منهما، آخذين في الاعتبار حقيقة أن اللاجئات والمشردات والعائدات يتعرضن لأشكال خاصة من التعدي على حقوق الإنسان]؛

(البديل)

[دعوة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إلى إقامة تعاون فعّال في إطار الولايات الخاصة بكل منهما، آخذين في الاعتبار [الصلة الوثيقة بين حالات حقوق الإنسان، والاعتداء العسكري، والتطهير العرقي، وإبادة الأجناس، واللاجئات والمشردات والعائدات، وبين حقيقة أن هؤلاء النساء يتعرضن لأشكال خاصة من التعدي على حقوق الإنسان]؛]

(ط) التشجيع على إدراج منظور يراعي نوع الجنس في برامج العمل الوطنية، وفي مؤسسات حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية، وذلك في سياق برامج تقديم الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان؛

(ي) توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان للمرأة لجميع أفراد وموظفي الأمم المتحدة، ولا سيما من يضطلع منهم بأنشطة حقوق الإنسان والأنشطة الغوثية الإنسانية، وتعزيز فهمهم لحقوق الإنسان للمرأة كي يعترفوا بانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة ويعالجوها ويستطيعوا أخذ الجانب المتعلق بنوع الجنس بعين الاعتبار الكامل في عملهم.

الهدف الاستراتيجي طاء - ٢ - ضمان المساواة وعدم التمييز أمام القانون

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

٢٣٢ - من جانب الحكومات:

(أ) إعطاء الأولوية لتعزيز وحماية تمتع المرأة والرجل بالكامل وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بدون أي نوع من التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الآراء السياسية أو غيرها، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الممتلكات، أو المولد، أو أي مركز آخر؛

(ب) توفير الضمانات الدستورية و/أو سن التشريع الملائم لمنع التمييز على أساس الجنس بالنسبة إلى جميع النساء والفتيات في جميع مراحل العمر وضمان حصول المرأة في جميع مراحل العمر على حقوق متساوية وتمتعها بها تمتعا كاملا؛

(ج) تجسيد مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في تشريعاتها، وضمان التطبيق العملي لهذا المبدأ، من خلال القانون والوسائل الأخرى الملائمة؛

(د) [النظر في] استعراض القوانين الوطنية [بما في ذلك القوانين العرفية والممارسات القانونية في المجالات المدنية والجنائية وفي مجالي الأسرة والعمل، والقوانين التجارية] بغية ضمان تنفيذ المبادئ والإجراءات الواردة في جميع الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك عن طريق التشريعات الوطنية، و [النظر في] إلغاء ما تبقى من قوانين تميِّز على أساس الجنس وإزالة التحيز على أساس الجنس في إقامة العدل؛

(هـ) تعزيز وتشجيع وضع برامج لحماية حقوق الإنسان للمرأة في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تضطلع ببرامج، مثل لجان حقوق الإنسان أو أمناء/أمينات المظالم، وتمكينها مما يلائمها من مركز وموارد وإمكانية الاتصال بالحكومة كي تساعد الأفراد، والمرأة بصورة خاصة وكفالة أن تولي هذه المؤسسات اهتماما للمشاكل المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان للمرأة؛

(و) [اتخاذ تدابير لضمان الاعتراف بحقوق المرأة [الجنسية و] الإنجابية واحترامها بالكامل؛]

(ز) [اتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة العنف ضد المرأة، الذي يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، والناتج عن الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، والتحيزات الثقافية، والتطرف [الديني، أو المناوئ للدين، أو العلماني]. [والحكومات مدعوة أيضا إلى] ومنع ختان الإناث، حيثما كان موجودا، وتقديم دعم قوي للجهود التي تُبذل فيما بين المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي والمؤسسات الدينية للقضاء على هذه الممارسات؛]

(ح) [النظر فيما يلزم تقديمه من ضمانات قانونية لمنع التمييز على أساس الاتجاه الجنسي أو أسلوب الحياة؛]

(ط) توفير تعليم وتدريب في مجال حقوق الإنسان يراعي نوع الجنس للموظفين العامين، بمن فيهم أفراد الشرطة والأفراد العسكريون وضباط الاصلاحيات، والموظفون في مجال الصحة والمجال الطبي، والإخصائيون الاجتماعيون، بمن فيهم الأشخاص المختصون بقضايا الهجرة واللجوء، والمدرسون في جميع مراحل النظام التعليمي، وإتاحة هذا التعليم والتدريب أيضا لأعضاء هيئة القضاء والبرلمان بغية تمكينهم من الاضطلاع بمسؤولياتهم العامة على نحو أفضل؛

(ي) [ترويج حق المرأة على قدم المساواة في الانخراط في عضوية النقابات وغيرها من المنظمات المهنية والاجتماعية؛]

(ك) إنشاء آليات فعالة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة التي يرتكبها أي موظف عام واتخاذ إجراءات العقاب القانونية اللازمة وفقا للقوانين الوطنية؛

(ل) استعراض وتعديل القوانين والإجراءات الجنائية، حسب الحاجة، للقضاء على أي تمييز ضد المرأة، بغية ضمان أن يكفل القانون الجنائي والإجراءات الجنائية الحماية الفعلية للمرأة من الجرائم الموجهة ضدها أو التي تمسها أكثر من غيرها، والمعاقبة على هذه الجرائم بصرف النظر عن العلاقة بين مرتكبها وبين الضحية، وضمان عدم تعرض المتهمات، والضحايا و/أو الشاهدات للإكراه أو التمييز في أثناء التحقيق في الجرائم والمحاكمة عليها؛

(م) ضمان أن يكون للمرأة نفس ما للرجل من حق في ممارسة [القضاء] أو المحاماة أو تقلُّد غير ذلك من الوظائف في المحكمة، وكذلك الحق في أن تصبح ضابطة في الشرطة وضابطة في السجون والمعتقلات، بين جملة وظائف أخرى؛

(ن) تعزيز الآليات الإدارية وبرامج المعونة القانونية الموجودة أو إقامة آليات وبرامج بديلة يسهل الوصول إليها وتقدم الخدمات مجانا أو بتكاليف ميسورة بغية مساعدة المرأة المحرومة في سعيها إلى الانتصاف في حالة حدوث انتهاكات لحقوقها؛

(س) [ضمان التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان للنساء المناضلات واللواتي هن أعضاء في المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا الميدان، وضمان حريتهن في الاضطلاع بأنشطتهن؛]

(البديل)

ضمان التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبحماية القوانين الوطنية لجميع النساء و [أعضاء] المنظمات غير الحكومية التي تشارك مشاركة حقيقية في ميدان حماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان - المدنية منها والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في التنمية؛]

(ع) تعزيز وتشجيع تنفيذ التوصيات الواردة في القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، مع إيلاء اهتمام خاص لضمان عدم التمييز ضد النساء والبنات المعوقات، وتمتعهن على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حقهن في الحصول على المعلومات والخدمات في ميدان العنف الموجه ضد المرأة، فضلا عن مشاركتهن النشطة في جميع جوانب المجتمع وإسهامهن فيها؛

(ف) التشجيع على وضع برامج لحقوق الإنسان تراعي نوع الجنس.

الهدف الاستراتيجي طاء - ٣ - تحقيق محو الأمية القانونية

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

٢٣٣ - من جانب الحكومات [بدعم من] [و] المنظمات غير الحكومية، والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، على النحو الملائم:

(أ) أن تقوم، كلما كان ذلك ممكنا، بترجمة القوانين والمعلومات المتصلة بمساواة جميع النساء في المركز وفي حقوق الإنسان إلى اللغات المحلية ولغات السكان الأصليين وإصدارها في أشكال بديلة ملائمة للمعوقين وللأشخاص ذوي المستويات التعليمية المنخفضة، والإعلان عنها ونشرها، وتشمل هذه المعلومات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإعلان الحق في التنمية، وإعلان القضاء على العنف الموجه ضد المرأة، فضلا عن نتائج المؤتمرات ولقاءات القمة ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة والتقارير الوطنية المقدمة إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة؛

(ب) التعريف بهذه المعلومات وتوزيعها في أشكال يسهل فهمها وفي أشكال بديلة ملائمة للمعوقين وللأشخاص ذوي المستويات التعليمية المنخفضة؛

(ج) نشر المعلومات عن التشريعات الوطنية وأثرها على المرأة، بما في ذلك مبادئ توجيهية يسهل الحصول عليها تتعلق بكيفية استخدام نظام العدالة كي يمارس الشخص حقوقه؛

(د) [إدراج معلومات عن الصكوك والمعايير الدولية والإقليمية في أنشطتها الإعلامية وفي برامجها التعليمية في مجال حقوق الإنسان، وفي برامج تعليم وتدريب الكبار، التي تستهدف بصورة خاصة مجموعات مثل العسكريين وأفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القوانين وأعضاء الهيئة القضائية والمشتغلين بالمهن القانونية وبالصحة لضمان الحماية الفعلية لحقوق الإنسان؛]

(هـ) إتاحة المعلومات على نطاق واسع عن وجود آليات وطنية وإقليمية ودولية للانتصاف عندما تُنتهك حقوق الإنسان للمرأة، ونشر هذه المعلومات بالكامل؛

(و) تشجيع المجموعات النسائية المحلية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والمربين ووسائط الإعلام، والتنسيق والتعاون مع هذه الأطراف في تنفيذ برامج تعليمية في مجال حقوق الإنسان من أجل توعية المرأة بما لها من حقوق الإنسان؛

(ز) [تعزيز التعليم المتصل بحقوق الإنسان والحقوق القانونية للمرأة في المناهج الدراسية في جميع مراحل التعليم والاضطلاع بحملات عامة، باللغات المستخدمة على أوسع نطاق في البلد، عن المساواة بين المرأة والرجل في الحياة العامة والخاصة، بما في ذلك حقوقهما داخل الأسرة وبموجب صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة والقانون الدولي؛]

(ح) تشجيع التعليم في جميع البلدان في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لأفراد قوات الأمن الوطني والقوات المسلحة، بمن فيهم أولئك المعينون للعمل في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، والقيام على أساس يومي ومستمر بتذكيرهم وتوعيتهم بأنه ينبغي لهم احترام حقوق المرأة، في جميع الأوقات، أثناء تأديتهم لواجبهم وفيما عدا ذلك، مع إيلاء اهتمام خاص للقواعد المتعلقة بحماية المرأة والطفل ولحماية حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح؛

(ط) اتخاذ التدابير الملائمة لضمان توعية اللاجئات والمشردات والمهاجرات والعاملات المهاجرات بما لهن من حقوق الإنسان وبآليات الانتصاف المتاحة لهن.

ياء - عدم المساواة في وصول المرأة الى جميع نظم الاتصال والمشاركة فيها، وبخاصة وسائط الاعلام، وعدم تعبئتها بشكل كاف لتعزيز مساهمة المرأة في المجتمع [تعبئة وسائط الاعلام بقصد تصوير مساهمة المرأة في المجتمع] [مسؤولية وسائط الاعلام عن الآثار المترتبة على مضمونها بالنسبة للمرأة] [المرأة ووسائط الاعلام]

٢٣٤ - سهل التقدم الذي أحرز خلال العقد الماضي في تكنولوجيا المعلومات قيام شبكة اتصال عالمية تتجاوز الحدود الوطنية وتؤثر في السياسة العامة، والمواقف والسلوكيات الخاصة، ولا سيما مواقف وسلوك الأطفال والشباب. والإمكانية متوفرة في كل مكان لكي تقدم وسائط الاعلام مساهمة أكبر بكثير في مجال النهوض بالمرأة.

٢٣٥ - وقد ازداد عدد النساء العاملات في قطاع الاتصال، بيد أن قلة منهن وصلن الى مناصب على مستوى اتخاذ القرارات أو يعملن في مجالس وهيئات الادارة التي تؤثر في سياسة وسائط الاعلام. ويتجلى عدم مراعاة الفروق بين الجنسين في وسائط الاعلام في التقاعس عن إزالة القوالب النمطية القائمة على أساس الانتماء الجنسي التي يمكن ملاحظتها في منظمات وسائط الاعلام العامة والخاصة والمحلية والوطنية والدولية.

٢٣٦ - ولا بد من تغيير عرض الصور السلبية والمهينة للمرأة المستمر في وسائط الاعلام - الالكترونية والمطبوعة والبصرية والسمعية. فوسائط الاعلام المطبوعة والالكترونية في معظم البلدان لا توفر صورة متوازنة عن تنوع حياة المرأة ومساهماتها في المجتمع في عالم متغير. وبالاضافة الى هذا، فإن منتجات وسائط الاعلام العنيفة والمهينة أو الإباحية [تؤثر أيضا بشكل سلبي] [يمكن أيضا أن تؤثر بشكل سلبي] على المرأة وعلى مشاركتها في المجتمع. فالبرامج التي تعزز أدوار المرأة التقليدية يمكن أن تكون مقيدة بنفس الدرجة. والاتجاه السائد في العالم أجمع نحو الاستهلاكية خلق جوا غالبا ما تصور فيه الاعلانات والدعايات التجارية المرأة بشكل رئيسي كمستهلك، وتستهدف الفتيات والنساء من جميع الأعمار بشكل غير لائق.

٢٣٧ - وينبغي تمكين المرأة عن طريق تحسين مهاراتها ومعرفتها وفرص وصولها الى تكنولوجيا المعلومات. فهذا سيعزز قدرتها على مكافحة الصور السلبية للمرأة على الصعيد الدولي، والتصدي لحالات اساءة استعمال السلطة لدى صناعة متزايدة الأهمية. وهناك حاجة الى انشاء آليات ذاتية التنظيم من أجل وسائط الاعلام وتعزيزها ووضع النهج لإزالة البرامج القائمة على التحيز لأحد الجنسين [وسيطرة أو نفوذ الشركات عبر الوطنية المفرطين]. ومعظم النساء، وبخاصة في البلدان النامية، لسن قادرات على الوصول بشكل فعال الى المسارات الرئيسية المتزايدة الاتساع للمعلومات الالكترونية، ولذلك ليس في وسعهن انشاء شبكات تزودهن بمصادر معلومات بديلة. ولذلك هناك حاجة أيضا الى إشراك المرأة في اتخاذ القرارات المتعلقة باستحداث التكنولوجيات الجديدة بقصد المشاركة مشاركة كاملة في نموها وأثرها.

٢٣٨ - ويتعين على الحكومات والعناصر الفاعلة الأخرى، لدى معالجتها لمسألة تعبئة وسائط الاعلام، تشجيع اتباع سياسة فعالة واضحة لإدماج منظور يراعي الفروق بين الجنسين ضمن التيار الرئيسي للسياسات والبرامج.

[تعزيز دور وسائط الاتصال التقليدية والعصرية للتوعية،
على نحو فعال، بالمساواة بين المرأة والرجل]

الهدف الاستراتيجي ياء - ١ زيادة مشاركة المرأة وتحسين فرصها للتعبير عن آرائها واتخاذ القرارات في وسائط الاعلام وتكنولوجيات الاتصال الجديدة ومن خلالها

الاجراءات التي يتعين اتخاذها

٢٣٩ - من جانب الحكومات:

(أ) دعم تعليم المرأة وتدريبها وتوظيفها بقصد [ضمان زيادة فرص وصول المرأة] [تعزيز مساواة المرأة] بالنسبة لفرص الوصول الى جميع مجالات وسائط الاعلام ومستوياتها؛

(ب) دعم البحث في جميع الجوانب المتعلقة بالمرأة ووسائط الاعلام بقصد تحديد المجالات التي تحتاج الى اهتمام وعمل، واستعراض سياسات وسائط الاعلام القائمة بغية دمج منظور يراعي الفروق بين الجنسين؛

(ج) تعزيز مشاركة المرأة [الكاملة و] على قدم المساواة في وسائط الإعلام، بما في ذلك الإدارة والبرمجة والتعليم والتدريب والبحث؛

(د) السعي إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في مجال تعيين الرجل والمرأة في جميع الهيئات الاستشارية أو الإدارية أو التنظيمية أو هيئات الرصد، بما في ذلك الهيئات المتصلة بوسائط الإعلام الخاصة والحكومية أو العامة؛

(هـ) تشجيع هذه الهيئات، بالقدر الذي يتماشى مع حرية التعبير، على زيادة عدد البرامج المعدة من أجل المرأة أو التي تعدها المرأة، بقصد السهر على تلبية احتياجات المرأة ومعالجة اهتماماتها بشكل سليم؛

(و) تشجيع شبكات وسائط الإعلام النسائية والاعتراف بها، بما في ذلك الشبكات الإلكترونية وغيرها من تكنولوجيات الاتصال الجديدة، كوسيلة لنشر المعلومات وتبادل وجهات النظر، بما في ذلك على الصعيد الدولي، ودعم المجموعات النسائية العاملة في جميع وسائط الإعلام ونظم الاتصال لهذا الغرض؛

(ز) تشجيع الاستخدام الخلاق للبرامج في وسائط الإعلام الوطنية وتوفير الوسائل والحوافز لذلك، من أجل نشر المعلومات عن مختلف الأشكال الثقافية للسكان الأصليين واستحداث قضايا اجتماعية وتعليمية في هذا الصدد في إطار القانون الوطني؛

(ح) ضمان حرية وسائط الإعلام وما يتبع ذلك من حماية في إطار القانون الوطني [وتشجيع وسائط الإعلام على الاشتراك الإيجابي في القضايا الإنمائية والاجتماعية].

٢٤٠ - من جانب شبكات وسائط الإعلام الوطنية والدولية:

إنشاء آليات تنظيمية تتمشى مع حرية التعبير، بما فيها آليات طوعية، تشجع تصوير وسائط الإعلام وشبكات الاتصال الدولية للمرأة تصويرا متوازنا متنوعا، كما تشجع زيادة مشاركة المرأة والرجل في الانتاج واتخاذ القرارات.

٢٤١ - من جانب الحكومات، حسب الاقتضاء، أو الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة:

(أ) التشجيع على وضع برامج تثقيفية وتدريبية من أجل المرأة، لإنتاج معلومات موجهة إلى وسائط الإعلام، بما في ذلك تمويل الجهود التجريبية، واستعمال التكنولوجيات الجديدة، في مجالات الاتصال وعلم التحكم الآلي والفضاء والسواتل (الأقمار الصناعية)، سواء كانت عامة أم خاصة؛

(ب) التشجيع على استخدام نظم الاتصال، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة، كوسيلة لتعزيز مشاركة المرأة في العمليات الديمقراطية؛

(ج) تسهيل إعداد دليل بأسماء الخبيرات في مجال وسائط الإعلام؛

(د) تشجيع مشاركة المرأة في وضع [مبادئ توجيهية ومدونات قواعد سلوك مهنية] [آليات تنظيمية مناسبة] لتشجيع وسائط الإعلام على تصوير المرأة تصويرا متوازنا [دون استخدام قوالب نمطية].

٢٤٢ - من جانب المنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية لوسائط الاعلام:

(أ) تشجيع إنشاء جماعات لمراقبة وسائط الاعلام يمكنها رصد وسائط الاعلام والتشاور معها لضمان ابراز احتياجات المرأة واهتماماتها بشكل ملائم؛

(ب) [النظر في تدريب] تدريب المرأة على استخدام تكنولوجيا المعلومات بشكل أكبر لأغراض الاتصال ووسائط الاعلام، بما في ذلك على الصعيد الدولي؛

(ج) إنشاء شبكات فيما بين المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية والمنظمات المهنية لوسائط الاعلام ووضع برامج اعلامية لها، بغية التعرف على الاحتياجات المحددة للمرأة في وسائط الاعلام، وتيسير المشاركة المتزايدة للمرأة في الاتصال، بما في ذلك على الصعيد الدولي، دعما للحوار فيما بين بلدان الجنوب والحوار بين الشمال والجنوب داخل هذه المنظمات وفيما بينها لتحقيق جملة أمور منها تشجيع حقوق الإنسان للمرأة والمساواة بين المرأة والرجل؛

(د) [تشجيع صناعة وسائط الاعلام، والمؤسسات التعليمية ومؤسسات التدريب في مجال وسائط الاعلام على أن تستحدث أشكالا من وسائط الاعلام، باللغات الملائمة، التقليدية والأصلية وغيرها من أشكال وسائط الاعلام الخاصة بالمجموعات العرقية، ومن قبيلها رواية القصص، والتمثيل المسرحي والشعر والأغاني [التي تعكس ثقافاتها] [التي تعكس قيمها الثقافية الذاتية] [التي تعكس قيمها الأخلاقية والدينية] واستخدام أشكال الاتصال هذه لنشر المعلومات عن قضايا التنمية والقضايا الاجتماعية.]

الهدف الاستراتيجي ياء - ٢ - تشجيع تقديم صورة [ايجابية] [متوازنة ولا تقوم على القوالب النمطية] للمرأة في وسائط الاعلام

الاجراءات التي يتعين اتخاذها

٢٤٣ - من جانب الحكومات والمنظمات الدولية، بالقدر الذي يتماشى مع حرية التعبير:

(أ) تشجيع البحوث وتنفيذ استراتيجية للاعلام والتثقيف والاتصال تستهدف تشجيع تقديم صورة متوازنة للمرأة والفتاة والأدوار المتعددة لهما؛

(ب) تشجيع وسائط الاعلام ووكالات الاعلان على وضع برامج محددة لزيادة الوعي بمنهاج العمل؛

(ج) تشجيع التدريب الذي يراعي الفروق بين الجنسين للمهنيين في حقل الاعلام، بما فيهم ملاك ومديرو وسائط الاعلام، لتشجيع إيجاد واستخدام صور [ايجابية] [لا تقوم على القوالب النمطية] عن المرأة في وسائط الاعلام؛

(د) تشجيع وسائط الاعلام على الامتناع عن تقديم المرأة على أنها مخلوق أدنى منزلة واستغلالها كمادة وسلعة في سوق الجنس بدلا من اظهارها كإنسانة خلاقة وعنصر أساسي ومساهمة في عملية التنمية ومستفيدة منها؛]

(هـ) تشجيع الفكرة القائلة بأن القوالب النمطية القائمة على التعصب لنوع الجنس التي تعرضها وسائط الاعلام تتسم بالتمييز على أساس نوع الجنس، ومهينة في طابعها ومنفرة؛

(و) اتخاذ تدابير فعالة أو إرساء مثل هذه التدابير، بما في ذلك سن تشريع ملائم ضد نشر المواد الاباحية وضد التركيز في وسائط الاعلام على العنف ضد المرأة والأطفال.

٢٤٤ - من جانب وسائط الاعلام ومنظمات الاعلان:

(أ) انشاء [آليات تنظيمية ملائمة] ووضع [مبادئ توجيهية ومدونات قواعد سلوك للمهنيين] وغيرها من أشكال التنظيم الذاتي لتشجيع تقديم صورة للمرأة لا تقوم على القوالب النمطية؛

(ب) [وضع مبادئ توجيهية ومدونات قواعد سلوك للمهنيين تتناول المواد المتسمة بالعنف أو المهينة أو الاباحية المتصلة بالمرأة في وسائط الاعلام، بما في ذلك الاعلانات؛]

(ج) وضع منظور يراعي الفروق بين الجنسين في كل المسائل التي تهم المجتمعات والمستهلكين والمجتمع المدني.

(د) زيادة مشاركة المرأة في عملية صنع القرار على كافة مستويات وسائط الاعلام.

٢٤٥ - من جانب وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة:

(أ) تشجيع التقاسم المنصف للمسؤوليات الأسرية عن طريق حملات لوسائط الإعلام [تركز على المساواة بين الجنسين وأدوار الجنسين التي لا تقوم على القوالب النمطية داخل الأسرة] وتنشر معلومات تستهدف القضاء على إيذاء الزوجة والأطفال وجميع أشكال العنف ضد المرأة بما فيها العنف المنزلي؛

(ب) إنتاج و/أو توزيع مواد إعلامية عن القيادات النسائية تصورهن، في جملة أمور، كمديرات ومنظّمات للمشاريع يقمن بدورهن [كأمهات ومربيات حانيات لأسر سعيدة] وتقدمهن كنماذج تحتذي بها الشابات بوجه خاص؛

(ج) تشجيع شن حملات مكثفة تستفيد من البرامج التثقيفية العامة والخاصة لنشر المعلومات عن [حقوق الإنسان للمرأة]، [حقوق المرأة كما نصت عليها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان] بغية زيادة وعيهن بحقوق الإنسان الخاصة بهن؛

(د) [دعم إنشاء وسائط إعلام [جديدة] [إنشاء وتمويل وسائط إعلام] بديلة واستخدام كل وسائل الاتصالات لنشر المعلومات بين النساء وعنهن وعن اهتماماتهن؛

(هـ) وضع نهج وتدريب الخبراء لتطبيق التحليل الذي يراعي الفروق بين الجنسين فيما يتعلق ببرامج وسائط الإعلام.

كاف - [عدم توافر اعتراف ودعم كافيين ل] [تعزيز] مساهمة المرأة في إدارة الموارد الطبيعية وصون البيئة] [المرأة والبيئة]

٢٤٦ - [البشـــر هم محور اهتمام التنمية المستدامـــة. ولهم الحق في حياة صحية ومنتجـــة في وئام مع الطبيعة]*. وللمرأة دور أساسي تضطلع به في تطوير أنماط الاستهلاك والانتاج المستدامة والسليمة بيئيا والنهج المتبعة في إدارة الموارد الطبيعية، على نحو ما أقر به مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية وما ورد في جدول أعمال القرن ٢١. وحدث خلال العقد الأخير تزايد ملحوظ في الوعي بنضوب الموارد وتدهور النظم الطبيعية وبأخطار المواد الملوثة. ويؤدي تفاقم الظروف هذا الى تدمير النظم الإيكولوجية الهشة، وحمل المجتمعات المحلية، وخصوصا النساء، على ترك الأنشطة المنتجة ويمثل تهديدا متزايدا للبيئة الآمنة والصحية. [والسبب الرئيسي في استمرار تدهور البيئة العالمية هو نمط الاستهلاك والإنتاج غير القابل للاستدامة، لا سيما في البلدان الصناعية. ويتسبب ارتفاع منسوب البحر نتيجة الاحترار العالمي في تهديد خطير ومباشر للشعوب التي تعيش في البلدان الجزرية والمناطق الساحلية. كما أن استخدام المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ومن قبيلها المنتجات المحتوية على مركبات الكلوروفلوروكربون، والمواد الهالوجينية، والمواد الرغوية، والمواد اللدائنية (البلاستيك)، يلحق ضررا شديدا بالغلاف الجوي بسماحه للأشعة فوق البنفسجية بالنفاذ الى سطح الأرض، مما يتسبب في آثار شديدة الضرر بصحة الناس].

* الجملتان الأوليان لا خلاف عليهما ولكن إدراجهما في هذا الفرع لم يتفق عليه بعد.

٢٤٧ - ويتعين على جميع الدول وجميع الشعوب التعاون في المهمة الأساسية المتمثلة في القضاء على الفقر كشرط لا بد منه للتنمية المستدامة، بهدف الحد من أوجه التفاوت في مستويات المعيشة وتلبية احتياجات أغلبية سكان العالم على نحو أفضل. [ويرتبط الفقر بالتدهور البيئي ارتباطا وثيقا.] [وبالإضافة الى ذلك، ترتبط أيضا الحروب والمنازعات المسلحة والاحتلال الأجنبي والتشريد ارتباطا وثيقا.] بالتدهور البيئي ويحمل تدهور الموارد الطبيعية المجتمعات المحلية، لا سيما النساء، على ترك الأنشطة المدرة للدخل بينما يزيد كثيرا من العمل بدون أجر. فتدهور البيئة، في المناطق الحضرية والريفية على السواء، له آثار سلبية على الصحة والسلامة ونوعية الحياة للسكان عامة، والبنات والنساء من جميع الأعمار بصفة خاصة. وينبغي إيلاء عناية خاصة للحالة الخاصة للمرأة التي تعيش في المناطق الريفية والمرأة العاملة في القطاع الزراعي والاعتراف بدورهما، حيث يمكن أن تساعدهما فرص الوصول الى التدريب والأرض والموارد الطبيعية والمنتجة والائتمان والبرامج الإنمائية والهياكل التعاونية على زيادة مشاركتهما في التنمية المستدامة. وقد يكون للمخاطر البيئية في البيت وفي مكان العمل أثر غير متناسب على صحة المرأة لما للمرأة من حساسيات مختلفة بالنسبة للآثار السامة لشتى المواد الكيميائية. وتشتد هذه المخاطر على صحة المرأة بصفة خاصة [في المناطق الحضرية وكذا في المناطق المنخفضة الدخل]، التي تتركز فيها بشكل كبير المرافق الصناعية المسببة للتلوث.

٢٤٨ - [وتوفر المرأة من خلال إدارتها للموارد الطبيعية واستغلالها لها، الرزق لأسرتها ومجتمعها المحلي. وتضطلع المرأة بصفتها مستهلكة، وراعية لأسرتها وبصفتها مربية، بدور هام في تعزيز التنمية المستدامة وفي حرصها على نوعية حياة الأجيال الراهنة والمقبلة واستدامتها. وقد أعربت المرأة عن التزامها بإيجاد نموذج إنمائي جديد يدمج الاستدامة البيئية مع المساواة والعدالة بين الجنسين داخل الأجيال وفيما بينها على النحو المنصوص عليه في الفصل ٢٤ من جدول أعمال القرن ٢١[١٧].]

٢٤٩ - ولا تزال المرأة غائبة بدرجة كبيرة على جميع مستويات صوغ السياسات وصنع القرار في مجال إدارة البيئة وحفظها وحمايتها وإصلاحها، ولا تزال خبرات المرأة ومهاراتها في الدعوة الى الإدارة السليمة للموارد الطبيعية ورصدها تتعرض في معظم الوقت للتهميش في هيئات وضع السياسات العامة وصنع القرار، وكذا على صعيد الإدارة في المؤسسات التعليمية والوكالات ذات الصلة بالبيئة. ونادرا ما يتم تدريب النساء على العمل كمديرات فنيات للموارد الطبيعية تتوافر لهن صلاحيات وضع السياسات، بحيث يصبحن قائمات بتخطيط استغلال الأراضي وفنيات زراعيات وخبيرات حراجة وعالمات في مجال البيئة البحرية وحقوقيات متخصصات في قانون البيئة. وحتى في الحالات التي تدرب فيها المرأة على العمل كمديرة فنية للموارد الطبيعية، غالبا ما يكون تمثيلها ضعيفا في المؤسسات الرسمية المخول لها صلاحيات وضع السياسات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وفي كثير من الحالات، لا تشارك المرأة على قدم المساواة في إدارة المؤسسات المالية والمشتركة التي يمس صنع القرار فيها الجودة البيئية الى حد كبير.

وعلاوة على ذلك، ثمة أوجه ضعف مؤسسي في التنسيق بين المنظمات النسائية غير الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية بالمسائل البيئية، رغم ما حدث مؤخرا من نمو سريع وبروز للمنظمات النسائية غير الحكومية العاملة بشأن هذه القضايا على جميع الصعد.

٢٥٠ - وكثيرا ما تضطلع المرأة بأدوار قيادية أو تتصدر العمل على تعزيز الأخلاقيات البيئية، وتخفيض استهلاك الموارد وإعادة استعمال الموارد وإعادة تدويرها للتقليل من التبذير والاستهلاك المفرط. وبإمكان المرأة أن تقوم بدور قوي للغاية في التأثير على القرارات المتعلقة بالاستهلاك القابل للاستدامة. وبالإضافة الى ذلك، فإن مساهمات المرأة في الإدارة البيئية، بما في ذلك عن طريق الحملات الجماهيرية وحملات الشباب لحماية البيئة، غالبا ما تكون على الصعيد المحلي، حيث تكون الحاجة الى العمل اللامركزي بشأن المسائل البيئية ماسة وحاسمة. وتملك النساء ، ولا سيما النساء من السكان الأصليين، معرفة خاصة بالصلات الايكولوجية وإدارة النظم الايكولوجية الهشة. وتوفر المرأة في العديد من المجتمعات المحلية القوة العاملة الرئيسية للانتاج الكافي، بما في ذلك انتاج المأكولات البحرية؛ ويعد دورها بالتالي حاسما في توفير الطعام والتغذية، وتعزيز قطاع الكفاف والقطاع غير النظامي وحفظ البيئة. وفي بعض المناطق، تكون النساء، عموما، أكثر أفراد المجتمع المحلي استقرارا، حيث أن الرجال كثيرا ما يعملون في أماكن نائية، تاركين للنساء مهمة صون البيئة الطبيعية وضمان توزيع الموارد الكافية والمستدامة داخل الأسرة المعيشية والمجتمع المحلي.

٢٥١ - وتتطلب الإجراءات الاستراتيجية اللازمة للإدارة البيئية السليمة اتباع نهج كلي شامل لعدة تخصصات ومشترك بين القطاعات. ومشاركة المرأة واضطلاعها بدور قيادي ضروريان لكل جانب من جوانب ذلك النهج. والمؤتمرات العالمية الأخيرة للأمم المتحدة المعنية بالتنمية، وكذا المؤتمرات التحضيرية الإقليمية لمؤتمر القمة العالمي الرابع المعني بالمرأة، اعترفت جميعا بأن سياســـــات التنمية المستدامة لا تقوم على إشراك كل من المرأة والرجل لن يكتب لها النجاح على المدى الطويل. ودعت هذه المؤتمرات الى اشتراك المرأة على نحو فعال في توليد المعارف والتثقيف البيئي وفي صنع القرار والإدارة على جميع المستويات. ولذلك فإن خبرات المرأة ومساهماتها في إيجاد بيئة سليمة ايكولوجيا يجب أن تكون مسألة محورية في جدول أعمال القرن ٢١. وستظل التنمية المستدامة هدفا بعيد المنال إلا اذا تم الاعتراف بإسهام المرأة في الإدارة البيئية ودعمه.

٢٥٢ - وينبغي أن تعمل الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى في تصديها لعدم توافر اعتراف ودعم كافيين فيما يتعلق بمساهمة المرأة في حفظ الموارد الطبيعية وإدارتها وصون البيئة، على وضع سياسة فعالة وواضحة لإدماج منظور يراعي الفروق بين الجنسين ضمن التيار الرئيسي لكل السياسات والبرامج، [حتى يتم تحليل ما للقرارات من آثار على كل من المرأة والرجل، قبل اتخاذها].

الهدف الاستراتيجي كاف - ١ - اشراك المرأة إشراكا فعالا في صنع القرارات

البيئية على جميع المستويات

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

٢٥٣ - من جانب الحكومات، على جميع المستويات، بما فيها السلطات المحلية حسب الاقتضاء:

(أ) [كفالة] الفرص للنساء، بمن فيهن النساء من السكان الأصليين، للمشاركة في صنع القرار البيئي على جميع المستويات، بما في ذلك العمل بصفتهن مديرات ومصممات ومخططات ومنفذات ومقيمات للمشاريع البيئية؛

(ب) تيسير وزيادة فرص حصول المرأة على المعلومات وتلقي التعليم، بما في ذلك في مجالات العلم والتكنولوجيا والاقتصاد، يعزز معرفتها ومهاراتها والفرص المتاحة لها للمشاركة في القرارات البيئية؛

(ج) [تشجيع المعارف التقليدية للنساء من السكان الأصليين وابتكاراتهن وممارستهن ومهارتهن، بما في ذلك ما يتصل منها بالأدوية التقليدية والتنوع الاحيائي والتكنولوجيات المحلية، وضمان حمايتها وتحسينها واحترامها وصيانتها وبقائها، عن طريق التشريعات الوطنية ورهنا بمقتضياتها، وذلك على نحو ما توخته اتفاقية التنوع الاحيائي[٢٨]، وصيانة حقوق ملكيتهن الفكرية وتشجيع التقاسم العادل للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعرفة]؛

(د) اتخاذ التدابير المناسبة لتقليل المخاطر التي تتعرض لها المرأة من جراء الأخطار البيئية التي تم تحديدها في البيت والعمل وفي البيئات الأخرى، بما في ذلك التطبيق الملائم للتكنولوجيات النظيفة، مع مراعاة النهج الاحترازي المتفق عليه في إعلان ريو للبيئة والتنمية؛

(هـ) اتخاذ تدابير لإدماج [شواغل المرأة و] منظور يراعي الفروق بين الجنسين في تصميم وتنفيذ عدة أمور منها آليات إدارة [الطاقة و] الموارد السليمة بيئيا والمستدامة، وتقنيات الإنتاج وتنمية الهياكل الأساسية في المناطق الريفية والحضرية؛

(و) [اتخاذ تدابير لتمكين المرأة بصفتها مستهلكة من اتخاذ اجراءات بيئية فعالة في بيتها ومجتمعها المحلي ومكان عملها]؛

(ز) تشجيع مشاركة المجتمعات المحلية، ولا سيما المرأة، على تحديد الاحتياجات من الخدمات العامة وتخطيط الحيز المكاني وتوفير الهياكل الأساسية الحضرية وتصميمها.

٢٥٤ - من جانب الحكومات والمنظمات الدولية ومؤسسات القطاع الخاص، حسب الاقتضاء:

(أ) مراعاة الأثر المرتبط بنوع الجنس في عمل لجنة التنمية المستدامة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية في أنشطة المؤسسات المالية الدولية؛

(ب) تشجيع مشاركة المرأة وإدماج منظور يراعي الفوارق بين الجنسين في تصميم وإقرار وتنفيذ المشاريع الممولة في إطار مرفق البيئة العالمية وغيرها من مؤسسات الأمم المتحدة المعنية؛

(ج) تشجيع تصميم مشاريع في المجالات المهمة لمرفق البيئة العالمية والتي من شأنها أن تعود بالنفع على المرأة والمشاريع التي تديرها المرأة.

(د) وضع استراتيجيات وآليات لزيادة نسبة المرأة المشتركة، لا سيما على مستويات القاعدة الشعبية، كصانعة قرار، ومخططة، ومديرة، وعالمة، ومستشارة تقنية، وبصفتها مستفيدة، في تصميم واستحداث وتنفيذ سياسات وبرامج إدارة الموارد الطبيعية وحماية البيئة وحفظها؛

(هـ) تشجيع المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعلمية على التصدي للتدهور البيئي وما يخلفه من أثر على المرأة.

٢٥٥ - من جانب المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص:

(أ) تولي مهام الدعوة في المسائل المتعلقة بالبيئة وإدارة الموارد الطبيعية التي تهم المرأة وتقديم المعلومات للمشاركة في تعبئة الموارد لحماية البيئة وحفظها.

(ب) تسهيل فرص حصول المرأة المزارعة والعاملة في مجال صيد الأسماك والرعي على المعارف والمهارات وخدمات التسويق والتكنولوجيات السليمة بيئيا من أجل دعم وتعزيز دورها وخبرتها الفنية الحاسمين في إدارة الموارد وحفظ التنوع البيئي.

الهدف الاستراتيجي كاف - ٢ - ضمان دمج الاهتمامات والمنظورات التي تراعي الفوارق بين الجنسين في السياسات والبرامج المتعلقة بالتنمية المستدامة

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

٢٥٦ - من جانب الحكومات:

(أ) [إدماج منظورات ومعارف جميع النساء، بمن فيهن النساء من السكان الأصليين، بشأن إدارة الموارد المستدامة في وضع السياسات والبرامج المتعلقة بالتنمية المستدامة، بما في ذلك على وجه الخصوص، ما يرمي منها الى التصدي للتدهور البيئي للأراضي واتقائه]؛

(ب) تقييم السياسات العامة والبرامج من حيث أثرها البيئي وحصول المرأة على الموارد الطبيعية واستخدامها لها على قدم المساواة مع الرجل؛

(ج) ضمان إجراء بحوث كافية لتقدير كيفية ومدى تأثر المرأة بوجه خاص بالتدهور البيئي والمخاطر البيئية وتعرضها لها، بما في ذلك إجراء البحوث وجمع البيانات المتعلقة بفئات محددة من النساء، حسب الحاجة، لاسيما ذوات الدخل المنخفض منهن، والنساء من السكان الأصليين والنساء المنتميات الى أقليات؛

(د) [دمج المعارف والممارسات التقليدية للمرأة الريفية فيما يتعلق بالاستخدام والإدارة المستدامين للموارد في وضع برامج للإدارة البيئية والإرشاد البيئي]؛

(د) دمج نتائج البحوث المراعية للفوارق بين الجنسين في سياسات التيار الرئيسي عملا على وجود مستوطنات بشرية مستدامة؛

(و) تشجيع المعارف ورعاية البحوث المتعلقة بدور المرأة، وبالخصوص المرأة الريفية والنساء من السكان الأصليين في جمع الأغذية وإنتاجها، وحفظ التربة، والري، وإدارة مستجمعات المياه، والصرف الصحي، وإدارة المناطق الساحلية والموارد البحرية، والنظام المتكامل لمقاومة الآفات، وتخطيط استخدام الأراضي، وحفظ الأحراج، والحراجة المجتمعية للغابات، ومصائد الأسماك، والوقاية من الكوارث الطبيعية، ومصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، مع التركيز بوجه خاص على معارف النساء من السكان الأصليين وخبرتهن؛

(ز) وضع استراتيجية للتغيير من أجل إزالة جميع العوائق التي تحول دون المشاركة الكاملة للمرأة على قدم المساواة في التنمية المستدامة وتساوي فرصها في الحصول على الموارد [وسيطرتها عليها]؛

(ح) تشجيع تعليم البنات والنساء من كافة الأعمار في مجالات العلوم والتكنولوجيا والاقتصاد وغيرها من التخصصات المتصلة بالبيئة الطبيعية حتى يتسنى لهن الاختيار الواعي، والإسهام بشكل مستنير في تحديد الأولويات المحلية الاقتصادية والعلمية والبيئية فيما يتعلق بإدارة الموارد والنظم الايكولوجية الطبيعية والمحلية واستخدامها على نحو سليم؛

(ط) وضع برامج لإشراك المهنيات والعالمات، علاوة على العاملات في المجالين الإداري والكتابي، في الإدارة البيئية ووضع برامج لتدريب الفتيات والنساء في هذه الميادين، وإتاحة مزيد من الفرص لتوظيف النساء وتوظيفهن في هذه الميادين واتخاذ تدابير خاصة لتعزيز خبرة المرأة ومشاركتها في هذه الأنشطة؛

(ي) تحديد وتشجيع التكنولوجيات السليمة بيئيا التي تم تصميمها وتطويرها وتحسينها بالتشاور مع المرأة والتي تلائم المرأة والرجل على حد سواء؛

(ك) تقديم الدعم لتنمية إمكانات وصول المرأة على قدم المساواة إلى الهياكل الأساسية للإسكان، والمياه المأمونة، وتكنولوجيات الطاقة المستدامة والميسورة، مثل الطاقة الريحية، والشمسية، وطاقة الكتلة الحيوية، وغيرها من مصادر الطاقة المتجددة، وذلك من خلال تقييم الاحتياجات القائمة على المشاركة، وتخطيط الطاقة ووضع السياسات على الصعيدين المحلي والوطني؛

(ل) ضمان أن تكون المياه النقية متوافرة ومتاحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ وأن تصمم وتنفذ خطط لحماية البيئة وصونها من أجل تنقية الشبكات المائية الملوثة وإعادة بناء مستجمعات المياه التي لحقتها أضرار.

٢٥٧ - من جانب المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص:

(أ) إشراك المرأة العاملة في صناعة الاتصالات في التوعية بالمسائل البيئية، وخاصة فيما يتعلق بالآثار البيئية والصحية للمنتجات والتكنولوجيات والعمليات الصناعية؛

(ب) تشجيع المستهلكين على استخدام قدرتهم الشرائية لتشجيع إنتاج منتجات مأمونة بيئيا وتشجيع الاستثمار في أنشطة وتكنولوجيات سليمة بيئيا ومفيدة في مجالات الزراعة، ومصائد الأسماك، والتجارة والصناعة؛

(ج) دعم مبادرات المرأة كمستهلكة بتشجيع تسويق الأغذية العضوية ومرافق إعادة التدوير، والمعلومات المتعلقة بالمنتجات و [توسيم المنتجات، بما في ذلك توسيم المواد الكيميائية السمية وحاويات مبيدات الآفات للأميين].

الهدف الاستراتيجي كاف - ٣ - إنشاء أو تعزيز آليات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتقييم آثار السياسات الإنمائية والبيئية على المرأة

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

٢٥٨ - من جانب الحكومات، والمنظمات الإقليمية والدولية، والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء:

(أ) تقديم المساعدة التقنية للمرأة، لا سيما في البلدان النامية، في قطاعات الزراعة، ومصائد الأسماك، والمشاريع الصغيرة، والتجارة والصناعة، لضمان مواصلة العمل على تنمية الموارد البشرية وتطوير التكنولوجيات السليمة بيئيا وتنمية قدرة المرأة على تنظيم المشاريع؛

(ب) إعداد قواعد بيانات، ونظم معلومات [ورصد] وبحوث ومنهجيات وتحليلات للسياسة مشتركة عملية المنحى وقائمة على المشاركة، تراعي الفوارق بين الجنسين وذلك بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية والباحثات المحليات بشأن ما يلي:

'١' معرفة المرأة وخبرتها بإدارة الموارد الطبيعية وحفظها لإدماج تلك المعرفة والخبرات في قواعد البيانات ونظم المعلومات المتعلقة بالتنمية المستدامة؛

'٢' أثر تدهور البيئة والموارد الطبيعية على المرأة الناجم عن جملة أسباب منها أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة، والجفاف، ورداءة نوعية المياه، والاحترار العالمي، والتصحر، وارتفاع منسوب مياه البحر، والنفايات الخطرة، والكوارث الطبيعية، ومخلفات المواد الكيميائية السمية ومبيدات الآفات، والنفايات المشعة، والنزاعات المسلحة [وتدفقات المهاجرين]؛

'٣' تحليل الروابط الهيكلية بين العلاقات بين الجنسين، والبيئة والتنمية، مع التركيز بوجه خاص على قطاعات محددة مثل الزراعة، والصناعة، ومصائد الأسماك، والحراجة، والصحة البيئية، والتنوع الاحيائي، والمناخ، وموارد المياه، والصرف الصحي؛

'٤' اتخاذ تدابير لإجراء وإدماج التحليلات البيئية والاقتصادية [والثقافية] والاجتماعية والمراعية للفوارق بين الجنسين، بوصف ذلك خطوة أساسية في وضع البرامج والسياسات العامة [ورصدها]؛

'٥' وضع برامج لإنشاء مراكز تدريب في الريف والحضر، ومراكز أبحاث ومراكز مرجعية تقوم بنشر التكنولوجيات السليمة بيئيا بين النساء؛

(ج) [حظر نقل النفايات السمية الخطرة والمشعة عبر الحدود].

(د) تشجيع التنسيق داخل المؤسسات وفيما بينها لتنفيذ منهاج العمل والفصل ٢٤ من جدول أعمال القرن ٢١[١٧] [والقيام بجملة أمور منها تقديم طلب إلى [لجنة مركز المرأة]، ولجنة التنمية المستدامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، للقيام بصورة دورية بـ [رصد و] تقييم تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ فيما يتعلق بالمرأة والبيئة].

لام - [استمرار التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوقها] [في البقاء والحماية والنماء]

٢٥٩ - تسلم اتفاقية حقوق الطفل بأن "تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر (المادة ٢، الفقرة ١)[١٠] ["تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل، في أن يوفروا، بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية (المادة ٥)[١٠]] ومع ذلك ففي كثير من الدول تدل المؤشرات المتاحة على أن الطفلة تقع ضحية للتمييز من "مرحلة الحمل/الرضاعة) حتى طفولتها ومن ثم بلوغها. [في بعض مناطق العالم يتجاوز عدد الرجال عدد النساء بمعدل ٥ في كل ١٠٠. وتشمل أسباب التباين بالنسبة الى ملايين من النساء غير المشمولات بالعد، ضمن أمور أخرى، الاتجاهات والممارسات الضارة مثل ختان الإناث، وتفضيل البنين مما يؤدي الى وأد البنات [وقتل الأجنة من خلال اختيار نوع الجنين قبل مولده] - والزواج المبكر والعنف المرتكب ضد المرأة والبغاء والاعتداء الجنسي والتمييز ضد البنات في توزيع الطعام وغير ذلك من الممارسات المتصلة بالصحة والرفاه. ونتيجة لذلك يعيش الى سن البلوغ عدد من البنات أقل من عدد البنين].

٢٦٠ - وكثيرا ما تعامل البنات معاملة الأدنى. وتجري تنشئتهن اجتماعيا بحيث يضعن أنفسهن في مكانة أقل، مما يدمر تقديرهن لأنفسهن. ومن شأن التمييز والاهمال في مرحلة الطفولة أن يستهل اتجاها تنازليا على مدار العمر ينطوي على الحرمان والانعزال عن المسار الاجتماعي الرئيسي. وينبغي اتخاذ المبادرات الكفيلة بإعداد البنات للمشاركة بصورة نشطة وفعالة ومتكافئة مع البنين في جميع مستويات القيادة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية.

٢٦١ - ومما يعزز حالات اللامساواة القائمة بين الجنسين العمليات التربوية المنحازة لجنس بعينه ويصدق ذلك على المناهج الدراسية والمواد والأساليب التعليمية ومواقف المدرسين والتفاعل داخل حجرات الدراسة.

٢٦٢ - ويمكن للبنات والبالغات أن يتلقين طائفة متنوعة من الرسائل المتضاربة والمربكة بشأن أدوار جنسهن من آبائهن ومدرسيهن وأقرانهن ثم من وسائط الإعلام. على أن النساء والرجال بحاجة للتآزر من أجل العمل مع الأطفال والشباب لتحطيم هذه القوالب النمطية المزمنة القائمة على نوع الجنس [مع الاعتراف بحقوق وواجبات ومسؤوليات الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الأطفال، وبما يتمشى مع اتفاقية حقوق الطفل].

٢٦٣ - وبرغم أن عدد الأطفال المتعلمين قد زاد في السنوات العشرين الأخيرة في بعض البلدان، إلا أن البنين ما زالوا يحظون بموقع أفضل بكثير نسبيا عن البنات. ففي عام ١٩٩٠ لم تتح ثمة فرص لتحصيل التعليم الابتدائي أمام ١٣٠ مليون طفل كان منهم ٨١ مليون طفلة. [ويمكن أن يعزى هذا الى عوامل من قبيلها اتجاهات العرف وتشغيل الأطفال وحالات الزواج المبكر والافتقار الى الأموال وغياب المرافق المدرسية الكافية وحالات الحمل بين المراهقين]. [وفي بعض البلدان يمكن لنقص المعلمات أن يحد كثيرا من قيد الفتيات بالمدارس] وفي كثير من الحالات تبدأ البنات في الاضطلاع بواجبات منزلية ثقيلة الوطأة في سن مبكر للغاية، ثم يتوقع منهن القيام بمسؤوليات تعليمية ومنزلية على السواء مما ينتج عنه في الأغلب الأعم أداء مدرسي ضعيف وتسرب من الدراسة في مرحلة مبكرة.

٢٦٤ - وما زالت النسبة المئوية للفتيات المقيدات في المدارس الثانوية منخفضة الى حد كبير في كثير من البلدان. فكثيرا ما لا تلقى الفتيات تشجيعا ولا تتاح لهن الفرصة لمتابعة التدريب والتعليم في المجالات العلمية والتكنولوجية مما يحد من تحصيل المعرفة التي تتطلبها حياتهن اليومية أو تتطلبها فرص العمل.

٢٦٥ - وتلقى الفتيات تشجيعا أقل عن الفتيان للمشاركة في أداء الواجبات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في المجتمع والتمرس بها، مما ينجم عنه حرمانهن من نفس الفرص التي يتمتع بها الفتيان للمشاركة في عمليات اتخاذ القرار.

٢٦٦ - كذلك، يؤدي التمييز القائم ضد الطفلة من حيث حصولها على التغذية وخدمات الصحة البدنية والعقلية إلى تعريض صحتها للخطر في الحاضر والمستقبل. ولقد تقزم نمو ما يقدر بنحو ٤٥٠ مليونا من البالغات في البلدان النامية نتيجة سوء التغذية من حيث بروتين الطاقة في مرحلة الطفولة.

٢٦٧ - [ويسلم المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، في الفقرة ٧-٣ من برنامج العمل[١٣] بأنه "ينبغي إيلاء الاهتمام الكامل لتعزيز قيام علاقات بين الجنسين تتسم بالاحترام المتبادل والإنصاف، مع الاهتمام بوجه خاص بتلبية الحاجات التثقيفية والخدمية للمراهقين كيما يتمكنوا من معالجة الجانب الجنسي من حياتهم معالجة إيجابية ومسؤولة.]" [مع الاعتراف بحقوق وواجبات ومسؤوليات الآباء والأشخاص المسؤولين قانونا عن الأطفال، وبما يتمشى مع اتفاقية حقوق الطفل] [ومن شأن السلوك الجنسي المسؤول، فضلا عن الوعي والمساواة في علاقات الجنسين ولا سيما عندما يتم غرسها خلال سنوات التكوين، أن تؤدي إلى تدعيم وتعزيز علاقات المشاركة القائمة على الاحترام والوئام بين المرأة والرجل. وينبغي إيلاء الدعم لإدماج الثقافة الجنسية للشباب مع مؤازرة الآباء وتوجيههم تأكيدا على مسؤولية الذكور عن سلوكهم في مجال الجنس والخصوبة بما يساعدهم على النهوض بالمسؤوليات التي يتحملونها.]

٢٦٨ - وهناك أكثر من ١٥ مليون فتاة تتراوح أعمارهن من ١٥ و ١٩ سنة ينجبن كل عام. لكن الأمومة في سن صغيرة للغاية إنما تنطوي على مضاعفات خلال الحمل والولادة بل وعلى خطر يودي بصحة الأم بصورة تزيد كثيرا عن المعدل المتوسط. كذلك فأطفال الأمهات الشابات تزداد بينهم مستويات الإصابة بالأمراض والوفيات. وما برح الإنجاب المبكر يشكل عقبة تحول دون إضفاء تحسينات على مركز المرأة من النواحي التعليمية والاقتصادية والاجتماعية في جميع أنحاء العالم. وفي الجملة يمكن للزواج المبكر والأمومة المبكرة أن يحدان بصورة بالغة من فرص التعليم والعمل. ومن المرجح أن ينجم عنهما أثر سلبي طويل الأجل بالنسبة لنوعية حياتها وحياة أطفالها.

٢٦٩ - وينجم عن العنف الجنسي والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أثر مدمر على صحة الأطفال، فضلا عن أن البنات أكثر تعرضا من الفتيان لنتائج [العلاقات الجنسية غير المحمية/السلوك الجنسي السابق لأوانه وغير المسؤول]. وكثيرا ما تواجه الفتيات ضغوطا لكي يمارسن نشاطا جنسيا. وبسبب عوامل منها مثلا شبابهن والضغوط الاجتماعية وغياب قوانين الحماية أو عدم إنفاذ تلك القوانين فإن الفتيات هن أكثر استضعافا أمام جميع أنواع العنف وبخاصة العنف الجنسي بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي والبغاء والاتجار [بما في ذلك الاتجار في الأعضاء والأنسجة البشرية] والسخرة.

٢٧٠ - [وإلى جانب التعايش مع جميع المشاكل الخاصة بالبنات بالذات، فإن الطفلة المعاقة يتعين عليها التواؤم، فضلا عما سبق، مع ما تتعرض له من تمييز بحكم كونها معاقة.]

٢٧١ - وبعض الأطفال مستضعفون بالذات وخاصة الأطفال المسيبون والمشردون والهائمون وأطفال الشوارع والأطفال المقيمون في مناطق النزاع فضلا عن الأطفال المعرضين للتمييز ضدهم بحكم انتمائهم إلى جماعة إثنية أو أقلية عرقية .

٢٧٢ - وعلى ذلك ينبغي إزالة جميع الحواجز من أجل تمكين الفتيات [على اختلافهن] من تطوير إمكاناتهن ومهاراتهن الكاملة من خلال إتاحة فرص متساوية لهن في مجالات التعليم والتدريب والتغذية ورعاية الصحة البدنية والعقلية وما يتصل بذلك من معلومات.

٢٧٣ - [وعند التصدي للمسائل المتعلقة بالأطفال والشباب، ينبغي للحكومات الترويج للأخذ بسياسة فعالة وواضحة من أجل اعتماد منظور يراعي نوع الجنس ليصبح جزءا من التيار الرئيسي في جميع السياسات والبرامج [بحيث يتم قبل اتخاذ القرارات إجراء تحليل للآثار الناجمة عن القرارات بالنسبة لكل من البنات والبنين].]

الهدف الاستراتيجي لام - ١ - القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الطفلة

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

٢٧٤ - من جانب الحكومات:

(أ) [بالنسبة للدول التي لم توقع أو تصدق على اتفاقية حقوق الطفل، أن تنظر في التوقيع أو التصديق على الاتفاقية، أما الدول التي وقعت وصدقت على الاتفاقية فعليها أن تكفل تنفيذها بالكامل] [من خلال إنفاذ/تعديلات القوانين والقواعد والإجراءات الأخرى] من خلال تهيئة مناخ تمكين يشجع على الاحترام الكامل لحقوق الطفل؛

(ب) اتخاذ التدابير الكفيلة بأن يسجل الطفل فور مولده وأن يكون له الحق منذ مولده في أن يحمل اسما والحق في اكتساب جنسية و [قدر الإمكان] الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما، وذلك اتساقا مع المادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل[١٠]؛

(ج) اتخاذ الخطوات الكفيلة بأن يتلقى الأطفال الدعم المالي الملائم من والديهم وذلك بواسطة تدابير شتى منها إنفاذ قوانين إعالة الطفل؛

(د) [القيام، حسب الاقتضاء، بسن وإنفاذ التشريعات التي تضمن المساواة في حقوق الخلافة والإرث للأطفال بصرف النظر عن نوع جنسهم.] [القيام، حسب الاقتضاء، بسن التشريعات التي تكفل حقوق الخلافة والإرث للطفلة]؛

(هـ) سن وإنفاذ القوانين الكفيلة [بأن لا يتم الزواج بغير الرضا الحر والكامل للزوجين المرتقبين]. وإنفاذ تلك القوانين بصرامة ويضاف الى ذلك سن القوانين المتعلقة بالحد القانوني الأدنى لسن الرشد والحد الأدنى لسن الزواج، وإنفاذ تلك القوانين بصرامة ورفع الحد الأدنى لسن الزواج عند الاقتضاء؛

(و) وضع وتنفيذ سياسات وخطط عمل وبرامج شاملة من أجل بقاء الطفلة وحمايتها ونمائها وتقدمها مما يعزز ويحمي تمتعها الكامل بما لها من حقوق (الإنسان العالمية) مع كفالة تساوي الفرص للبنات؛ وينبغي أن تشكل هذه الخطط جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية الشاملة؛

(ز) ضمان أن يتم تفصيل جميع البيانات المتعلقة بالأطفال على أساس نوع الجنس والعمر في القطاعات الصحية والتعليمية وغيرها من أجل إدراج منظور مراعاة نوع الجنس في تخطيط وتنفيذ ورصد تلك البرامج.

٢٧٥ - من جانب الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية:

(أ) تقديم المعلومات والبيانات المتعلقة بالأطفال مفصلة حسب نوع الجنس والعمر، وإجراء البحوث عن حالة البنات والقيام، حسب الاقتضاء، بإدراج النتائج ضمن عملية صياغة السياسات والبرامج واتخاذ القرارات من أجل النهوض بالطفلة؛

*(ب) توليد الدعم الاجتماعي لإنفاذ القوانين المتعلقة بالحد الأدنى القانوني لسن الزواج ولا سيما من خلال إتاحة الفرص التعليمية أمام البنات.

الهدف الاستراتيجي لام - ٢ - القضاء على المواقف والممارسات الثقافية السلبية ضد البنات

الاجراءات التي يتعين اتخاذها

٢٧٦ - من جانب الحكومات:

(أ) القيام، حسب الاقتضاء، بتشجيع وتدعيم المنظمات غير الحكومية والمنظمات المحلية في جهودها لتشجيع التغييرات في المواقف والممارسات السلبية ضد البنات؛

(ب) وضع البرامج التعليمية وتطوير المواد والكتب المدرسية التي من شأنها تثقيف وتوعية البالغين بشأن الآثار الضارة الناجمة عن ممارسات تقليدية معينة أو عرفية على الطفلة؛

(ج) وضع واعتماد مناهج دراسية ومواد تعليمية وكتب مدرسية لتحسين صورة الذات بين البنات وتحسين فرص الحياة والعمل أمامهن، ولا سيما في المجالات التي ما برحت تشهد تمثيلا منقوصا للمرأة مثل الرياضيات والعلم والتكنولوجيا؛

(د) [اتخاذ الخطوات الكفيلة بألا تتخذ الملابس [والممارسات] التقليدية والدينية للبنات أساسا للتمييز في المؤسسات التعليمية.]

---

* موضع الفقرة الفرعية سيبت فيه لاحقا، ومن المحتمل أن توضع تحت الهدف الاستراتيجي لام - ٢.

٢٧٧ - من جانب الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية [حسب الاقتضاء]:

(أ) تهيئة بيئة تعليمية من شأنها إزالة جميع الحواجز التي تحول دون انتظام الفتيات المتزوجات و/أو الحوامل والأمهات الشابات في الدراسة بما في ذلك، حسب الاقتضاء، وإيجاد مرافق لرعاية الأطفال محتملة التكاليف ويمكن بالفعل الوصول إليها، وكذلك تهيئة سبل تثقيف الوالدين لتشجيع من يتحملون مسؤوليات عن حماية أطفالهم ومعاليهم خلال سنوات الدراسة لكي يعاودوا الانتظام في الدراسة أو يواصلوها أو يكملوها؛

(ب) تشجيع المؤسسات التعليمية ووسائط الإعلام على أن تعتمد وتبث صورا متوازنة غير نمطية عن البنات والبنين، مع العمل من أجل القضاء على استخدام الأطفال في المصنفات الإباحية وتصوير الطفلة في إطار من الإسفاف والعنف؛

(ج) [القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الابنة واستئصال أسباب تفضيل الإبن مما يؤدي الى ممارسات ضارة وغير أخلاقية، ومنها مثلا وأد الأنثى واختيار نوع الجنين قبل مولده؛ ويتفاقم هذا الأمر في كثير من الأحيان بازدياد استخدام تكنولوجيات تحديد نوع الجنين بما ينجم عنه إجهاض أجنة الإناث؛]

(د) وضع سياسات وبرامج تعطي الأولوية لبرامج التعليم النظامي وغير النظامي التي من شأنها دعم وتمكين البنات من اكتساب المعرفة وتنمية تقدير الذات والاضطلاع بالمسؤولية عن حياتهن نفسها؛ وإيلاء اهتمام خاص للبرامج الرامية الى تثقيف المرأة والرجل وخاصة الوالدين بشأن أهمية صحة وسلامة البنت بدنيا وعقليا، بما في ذلك إزالة التمييز ضد البنات في توزيع الطعام، وكذلك الزواج المبكر، والعنف الموجه ضد البنات، وختان الإناث، وبغاء الأطفال [الإعتداء الجنسي والاغتصاب ومسافحة المحارم].

الهدف الاستراتيجي لام - ٣ - [زيادة الوعي العام بقيمة واحتياجات وحقوق الطفلة بما في ذلك الطفلة التي لها احتياجات خاصة، أو تعيش ظروفا صعبة فضلا عن الحاجة إلى تعزيز صورتها عن ذاتها وتقديرها لنفسها ولمكانتها]

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

٢٧٨ - من جانب الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية:

(أ) توليد الوعي بوضع البنات غير المتكافئ بين صفوف واضعي السياسات والمخططين والإداريين والمنفذين على شتى الأصعدة وكذلك على مستوى الأسر المعيشية والمجتمعات المحلية؛

(ب) جعل الطفلة وخاصة تلك التي تعيش ظروفا صعبة على بينة من امكاناتها الخاصة وتوعيتها بالحقوق المكفولة لها [بمقتضى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وخاصة اتفاقية حقوق الطفل] والتشريعات التي سنت من أجلها والتدابير المختلفة التي تتخذها المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي تعمل على تحسين مركزها؛

(ج) تثقيف النساء والرجال والبنات والبنين بما يكفل تعزيز مركز البنات، وتشجيعهم على العمل على تحقيق الاحترام المتبادل والمشاركة المتكافئة بين البنات والبنين؛

(د) تسهيل المساواة في توفير الخدمات والأجهزة الملائمة للبنات المعاقات والعمل، حسب الاقتضاء، على تزويد عائلاتهن بخدمات الدعم ذات الصلة.

الهدف الاستراتيجي لام - ٤ - القضاء على التمييز ضد البنات في مجالات التعليم وتنمية المهارات والتدريب

الاجراءات التي يتعين اتخاذها

٢٧٩ - من جانب الحكومات:

(أ) **ضمان التحصيل الشامل والمتكافئ للتعليم الابتدائي وإكماله بالنسبة لجميع الأطفال، وإزالة الفجوة القائمة بين البنات والبنين على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل[١٠] وكذلك ضمان تكافؤ تحصيل التعليم الثانوي بحلول عام ٢٠٠٥ والمساواة في الحصول على التعليم العالي بما في ذلك التعليم المهني والتقني أمام جميع البنات والبنين ومن بينهم المحرومون والموهوبون؛**

(ب) **اتخاذ الخطوات اللازمة لإدماج برامج محو الأمية الوظيفية والإلمام بمبادئ الحساب، وخاصة بالنسبة للبنات غير الملتحقات بالمدرسة، ضمن برامج التنمية؛**

(ج) **تعزيز تعليم حقوق الإنسان في البرامج التعليمية والعمل على أن يشمل تعليم حقوق الإنسان تأكيدا على أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة جزء لا يتجزأ ولا يقبل التصرف ولا الانفصام من حقوق الإنسان العالمية الشاملة؛**

(د) **زيادة القيد الدراسي وتحسين معدلات الاستبقاء المدرسي للفتيات من خلال تخصيص موارد ملائمة في الميزانيات والتماس تأييد ودعم المجتمع المحلي والوالدين عن طريق تنظيم الحملات ومرونة الجداول المدرسية وتقديم الحوافز والمنح الدراسية وتهيئة برامج الالتحاق بالتعليم للبنات غير الملتحقات بالمدارس النظامية وغير ذلك من التدابير؛**

(هـ) **وضع البرامج والمواد التدريبية للمدرسين والمربين وزيادة الوعي بشأن دورهم في العملية التعليمية بغية تزويدهم بالاستراتيجيات الفعالة من أجل التعليم الذي يراعي نوع الجنس؛**

(و) **اتخاذ الاجراءات الكفيلة بضمان أن يتاح للمعلمات والأستاذات الجامعيات ما هو متاح للمعلمين والأساتذة الجامعيين من إمكانيات ومكانة.**

٢٨٠ - من جانب الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية:

(أ) **تهيئة سبل التعليم والتدريب على المهارات لزيادة الفرص المتاحة للفتيات للعمل وللمشاركة في عمليات صنع القرار؛**

(ب) تهيئة سبل التعليم لزيادة معارف الفتيات ومهاراتهن فيما يتصل بأداء النظم الاقتصادية والمالية والسياسية؛

(ج) ضمان الحصول على التعليم الملائم والتدريب على المهارات بالنسبة للطفلة المعاقة من أجل مشاركتها الكاملة في الحياة العملية؛

(د) تعزيز المشاركة الكاملة والمتساوية للبنات في الأنشطة الخارجة عن نطاق المنهج الدراسي مثل الألعاب الرياضية والأنشطة المسرحية والثقافية.

الهدف الاستراتيجي لام - ٥ - القضاء على التمييز ضد البنات في مجالي الصحة والتغذية

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

٢٨١ - من جانب الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية:

(أ) تقديم المعلومات العامة بشأن القضاء على الممارسات التمييزية ضد البنات في مجال توزيع حصص الطعام والتغذية وفرص الحصول على الخدمات الصحية؛

(ب) توعية الطفلة والوالدين والمعلمين والمجتمع عامة بشأن الصحة والتغذية السليمة وزيادة الوعي بالأخطار الصحية وغيرها من المشكلات المتصلة بحالات الحمل المبكر [مع الاعتراف بحقوق وواجبات ومسؤوليات الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الأطفال، وبما يتمشى مع اتفاقية حقوق الطفل]؛

(ج) تعزيز وإعادة توجيه التثقيف الصحي والخدمات الصحية وخاصة برامج الرعاية الصحية الأولية [بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية] وتصميم البرامج الصحية المتميزة لتلبية الاحتياجات الجسدية والعقلية للبنات [مع الاعتراف بحقوق وواجبات ومسؤوليات الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الأطفال، وبما يتمشى مع اتفاقية حقوق الطفل، مع إيلاء الاهتمام للأمهات الشابات والموشكات على الولادة والأمهات المرضعات]؛

(د) وضع برامج لتعليم الأقران والتواصل بين البشر تعزيزا للعمل الفردي والجماعي لتقليل تعرض الفتيات للاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي [على النحو المتفق عليه في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية] [مع الاعتراف بحقوق وواجبات ومسؤوليات الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الأطفال، وبما يتمشى مع اتفاقية حقوق الطفل]؛

(هـ) ضمان تثقيف البنات ونشر المعلومات بينهن وخاصة بين صفوف المراهقات فيما يتعلق بفسيولوجية الانجاب [الصحة الانجابية والجنسية على النحو المتفق عليه في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية] [ومعرفة جميع الوسائل المأمونة لتنظيم الأسرة فضلا عن مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي والوقاية منها] [مع الاعتراف بحقوق وواجبات ومسؤوليات، الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الأطفال، وبما يتمشى مع اتفاقية حقوق الطفل]؛

(و) إدراج التدريب الصحي والتغذوي بوصفه جزءا لا يتجزأ من برامج محو الأمية والمناهج المدرسية بدءا من مستوى التعليم الابتدائي بما يحقق مصلحة الطفلة؛

(ز) تأكيد دور ومسؤولية المراهقين في مجال الصحة والسلوك الجنسي والانجابي من خلال تزويدهم بالخدمات وعمليات المشورة الملائمة [على نحو ما ورد في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية [على النحو المتفق عليه في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية] [أخذا بعين الاعتبار التحفظات والاعلانات بشأن تلك الوثيقة والاعتراف بحقوق وواجبات ومسؤوليات الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الأطفال، وبما يتمشى مع اتفاقية حقوق الطفل]؛

(ح) وضع البرامج الإعلامية والتدريبية لمخططي ومنفذي الجوانب الصحية بشأن الاحتياجات الصحية الخاصة للطفلة؛

(ط) [اتخاذ جميع التدابير الملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل[١٠].

الهدف الاستراتيجي لام - ٦ - [القضاء على الاستغلال الاقتصادي لعمل الأطفال وحماية الفتيات الصغيرات اثناء العمل]

الاجراءات التي يتعين اتخاذها

٢٨٢ - من جانب الحكومات:

(أ) تمشيا مع المادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل[١٠] يجب العمل على حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل اعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي؛

(ب) تعيين حد عمري أدنى من أجل [تشغيل] الأطفال، ومن بينهم الإناث في إطار التشريعات الوطنية في جميع قطاعات النشاط؛

(ج) حماية الفتيات الصغيرات أثناء العمل عن طريق اجراءات شتى منها:

'١' حد أدنى لعمر أو أعمار الانخراط في سلك [العمل]؛

'٢' الرصد الدقيق لظروف العمل [احترام وقت العمل، حظر عمل الأطفال الذي لا تنص عليه التشريعات الوطنية ورصد الظروف الصحية الخاصة والعامة أثناء العمل]؛

'٣' تطبيق التغطية بالضمان الاجتماعي؛

'٤' الأخذ بالتدريب والتعليم المتواصل؛

(د) العمل عند الاقتضاء على تعزيز التشريعات التي تنظم عمل الأطفال وكفالة وجود العقوبات الملائمة أو غيرها من الجزاءات بما يضمن فعالية إنفاذ تلك التشريعات؛

(هـ) استخدام معايير العمل الدولية القائمة بما في ذلك، حسب الاقتضاء، معايير منظمة العمل الدولية لحماية الأطفال العاملين لكي يسترشد بها في عملية وضع تشريعات وسياسات العمل الوطنية.

الهدف الاستراتيجي لام - ٧ - استئصال العنف الموجه ضد [البنات] [الطفلة]

الاجراءات التي يتعين اتخاذها

٢٨٣ - من جانب الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية:

(أ) [اتخاذ اجراءات وتدابير فعالة من أجل سن وإنفاذ تشريعات] لحماية سلامة وأمن البنات من جميع أشكال العنف أثناء العمل، بما في ذلك وضع برامج تدريب وبرامج دعم مع اتخاذ التدابير الرامية إلى القضاء على حوادث التحرش الجنسي بالفتيات في المؤسسات التعليمية وغيرها؛

(ب) اتخاذ التدابير الملائمة في المجالات التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية لحماية الطفلة، سواء في الأسرة المعيشية أو في المجتمع من جميع أشكال العنف البدني أو العقلي أو الإيذاء أو الحاق الضرر أو الإهمال أو التقصير أو سوء المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الاعتداء الجنسي؛

(ج) [كفالة التدريب للتوعية بنوع الجنس] بالنسبة للعناصر المشاركة في برامج العلاج والتأهيل وغيرها من برامج المساعدة للبنات ضحايا العنف مع تعزيز برامج المعلومات والدعم والتدريب لهؤلاء البنات؛

(د) [سن وتنفيذ تشريعات] تحمي البنات من جميع أشكال العنف بما في ذلك وأد البنات [قتل أجنة الإناث/اختيار نوع الطفل قبل الولادة] وختان الإناث ومسافحة المحارم والاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المصنفات الإباحية مع وضع برامج ملائمة للعمر [مأمونة وسرية] وكفالة خدمات للدعم [طبية ونفسانية] [ومع الاعتراف بحقوق وواجبات ومسؤوليات الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الأطفال، وبما يتمشى مع اتفاقية حقوق الطفل] لمساعدة البنات المعرضات للعنف].

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

٢٨٤ - إجراءات من جانب الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية:

(أ) تهيئة السبل لحصول الفتيات على التدريب والمعلومات والوصول إلى وسائل الإعلام فيما يتعلق بالقضايا الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية وتمكينهن من التعبير الدقيق عن آرائهن؛

(ب) دعم المنظمات غير الحكومية وخاصة المنظمات الشبابية منها في جهودها لتعزيز المساواة والمشاركة للفتيات في المجتمع.

[الهدف الاستراتيجي لام - ٩ - [تعزيز دور الأسرة] [مسؤولية الأسرة في تدعيم مركز الطفلة]]

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

٢٨٥ - من جانب الحكومات بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية:

(أ) صياغة سياسات وبرامج ترمي إلى مساعدة [الأسرة] [الأسر] في أدوارها من حيث الدعم والتوعية والتغذية مع إيلاء اهتمام خاص لازالة التمييز ضد الطفلة داخل الأسرة؛

(ب) تهيئة بيئة مفضية إلى تدعيم [الروابط العائلية] عملا على تهيئة تدابير داعمة ووقائية [لحماية الطفلة] [تحمي وتحترم الطفلة]؛

(ج) [تعزيز التعليم وتنظيم الحملات من أجل] [تثقيف وتشجيع] الوالدين ومقدمي الرعاية [تعزيز المعاملة المتساوية بالنسبة للبنات والبنين] [معاملة البنات والبنين بصورة متساوية] وضمان المسؤوليات المشتركة بين البنات والبنين داخل الأسرة].

الفصل الخامس

الترتيبات المؤسسية

٢٨٦ - يرسي منهاج العمل مجموعة من الاجراءات التي من شأنها أن تفضي إلى حدوث تغير جذري. ويستلزم الأمر اتخاذ إجراءات فورية، وإعمال مبدأ المساءلة وصولا إلى تحقيق الأهداف بحلول عام ٢٠٠٠. وإذا كان التنفيذ هو مسؤولية الحكومات أساسا، فهو يتوقف كذلك على طائفة واسعة من المؤسسات العاملة في القطاعات العامة والخاصة وغير الحكومية، سواء على صعيد المجتمع المحلي أو على كل من الصعيد الوطني ودون الاقليمي/الاقليمي والدولي.

٢٨٧ - وخلال عقد الأمم المتحدة للمرأة (١٩٧٦-١٩٨٥)، تم إنشاء كثير من المؤسسات المكرسة تحديدا للنهوض بالمرأة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. فعلى الصعيد الدولي، أنشئ المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ولجنة رصد تنفيذ الاتفاقية المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ولقد أصبحت هذه الهيئات، بالإضافة إلى لجنة مركز المرأة وأمانتها وكذلك شعبة النهوض بالمرأة، بمثابة المؤسسات الرئيسية في الأمم المتحدة المخصصة تحديدا للنهوض بالمرأة على الصعيد العالمي. وعلى الصعيد الوطني قام عدد من البلدان بإنشاء أو تعزيز آليات وطنية تتولى التخطيط والدعوة لإحراز تقدم في مجال النهوض بالمرأة ورصد خطى هذا التقدم.

٢٨٨ - كذلك فإن تنفيذ منهاج العمل بواسطة المؤسسات الوطنية ودون الإقليمية/الإقليمية والدولية، سواء كانت مؤسسات عامة أو خاصة، يمكن أن يتيسر من خلال كفالة الشفافية وزيادة الروابط بين الشبكات والمنظمات فضلا عن توافر تدفق منتظم للمعلومات بين الأطراف المعنية كافة. والأمر يتطلب رسم أهداف واضحة وتوفير آليات للمساءلة. كما تلزم إقامة روابط مع المؤسسات الأخرى على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي/الإقليمي والدولي ومع الشبكات والمنظمات المخصصة للنهوض بالمرأة.

٢٨٩ - وثمة دور محدد تضطلع به المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية في خلق مناخ اجتماعي واقتصادي وسياسي وفكري يستند إلى المساواة بين المرأة والرجل. وينبغي للمرأة أن تشارك مشاركة فعالة في تنفيذ ورصد منهاج العمل.

٢٩٠ - [ولسوف يتطلب التنفيذ الفعال للمنهاج كذلك تغييرات في الديناميات الداخلية للمؤسسات والمنظمات بما في ذلك القيم والسلوكيات والقواعد والاجراءات. وينبغي إزالة التحرش الجنسي بما في ذلك معاملة النساء بوصفهن مجرد أشياء جنسية].

٢٩١ - وينبغي أن تسند للمؤسسات الوطنية ودون الإقليمية/الإقليمية والدولية تكليفات قوية واضحة وأن تزود بالسلطات والموارد ومعها آليات المساءلة اللازمة لأداء المهام المطروحة في منهاج العمل. كما ينبغي لطرائق عملها أن تكفل كفاءة وفعالية تنفيذ المنهاج. ويجب توافر التزام واضح بالمعايير والقواعد الدولية للمساواة (والتكافؤ) بين الرجال والنساء باعتباره منطلقا لجميع الاجراءات المتخذة [فيما يتعلق بالقيم الثقافية للأمم].

٢٩٢ - ولكفالة فعالة تنفيذ منهاج العمل، وتعزيزا للأعمال المبذولة للنهوض بالمرأة على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي/الإقليمي والدولي، ينبغي للحكومات ومنظومة الأمم المتحدة وجميع المنظمات ذات الصلة الأخرى أن تعزز الأخذ بسياسة فعالة وواضحة تكفل وضع منظور لنوع الجنس ضمن التيار الرئيسي في إطار العمل على أمور شتى من بينها رصد وتقييم جميع السياسات والبرامج.

ألف - الصعيد الوطني

٢٩٣ - تتحمل الحكومات المسؤولية الأولية عن تنفيذ منهاج العمل. والالتزام على أعلى صعيد سياسي أمر يستلزمه تنفيذ المنهاج. وينبغي للحكومات أن تضطلع بدور رائد في تنسيق ورصد وتقييم التقدم المحرز في النهوض بالمرأة. [ولهذه الغاية تدعى الحكومات إلى طرح التزاماتها الوطنية المحددة بالنسبة لأولويات العمل ضمن سياق منهاج العمل. وهذه الالتزامات الواضحة سوف تؤدي إلى نتائج عملية بالنسبة للمرأة والبنت كما ستكفل أن يصبح المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة مؤتمرا للالتزامات. وترد في مرفق تقرير المؤتمر الالتزامات المحددة المقرر إعلانها من جانب الحكومات فرادى].

٢٩٤ - وينبغي أن تشارك الآليات والمؤسسات الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة في صوغ السياسات العامة، وتشجيع تنفيذ منهاج العمل من خلال هيئات ومؤسسات مختلفة تشمل القطاع الخاص. كما ينبغي لها، عند الاقتضاء، أن تعمل بوصفها وسيطا حافزا على وضع البرامج الجديدة بحلول سنة ٢٠٠٠ في المجالات التي لا تغطيها المؤسسات القائمة.

٢٩٥ - وينبغي تشجيع طائفة عريضة ومتنوعة من العناصر المؤسسية الفاعلة الأخرى على تقديم دعمها وعلى المشاركة بفعالية، ومن بينها الهيئات التشريعية، والمؤسسات الأكاديمية والبحثية، والرابطات المهنية والنقابات العمالية، والتعاونيات، والتشكيلات المجتمعية المحلية والمنظمات غير الحكومية بما في ذلك منظمات المرأة [والحركات النسائية] ووسائط الإعلام، والجماعات الدينية والمنظمات الشبابية والجماعات الثقافية فضلا عن المنظمات المالية والمؤسسات التي لا تقصد الربح.

٢٩٦ - ومن أجل تنفيذ منهاج العمل، سوف يستلزم الأمر أن تقوم الحكومات بإنشاء أجهزة وطنية فعالة للنهوض بالمرأة على أعلى صعيد سياسي، أو تحسين فعالية تلك الأجهزة، ويصدق ذلك أيضا على وضع

الإجراءات المناسبة وتوفير العناصر الملائمة من الموظفين داخل الوزارات وفيما بينها، وكذلك المؤسسات التي توكل إليها الولاية وتمتلك القدرة على توسيع مشاركة المرأة وإدماج تحليل منظور نوع الجنس ضمن السياسات والبرامج. وتتمثل الخطوة الأولى في هذه العملية في أن تتولى المؤسسات جميعا استعراض أهدافها وبرامجها وإجراءاتها التشغيلية في ضوء الإجراءات التي يدعو إليها المنهاج. ومن الأنشطة الرئيسية في هذا الصدد ضرورة العمل على تعزيز الوعي الجماهيري، ودعم أهداف منهاج العمل، بطرق شتى من بينها وسائل الاتصال الجماهيرية والتوعية العامة.

٢٩٧ - ويجب أن تعمل الحكومات في أقرب وقت ممكن، ويفضل أن يكون ذلك مع نهاية عام ١٩٩٥، على وضع استراتيجياتها أو خطط عملها بالتشاور مع المؤسسات ذات الصلة وكذلك مع المنظمات غير الحكومية التي ينبغي لها أن تبدأ في وضع استراتيجيات التنفيذ لمنهاج العمل ويفضل أن يتم ذلك مع نهاية عام ١٩٩٦. وهذه العملية التخطيطية ينبغي أن تعتمد على أشخاص يتبوأون أعلى مستوى من السلطة الحكومية وكذلك على العناصر المختصة في المجتمع المدني. وهذه الاستراتيجيات التنفيذية ينبغي أن تكون شاملة وأن تحوي أهدافا محددة زمنيا ومقاييس للرصد، كما تشمل مقترحات لتخصيص أو إعادة تخصيص موارد التنفيذ. ويمكن، عند الاقتضاء، التماس تأييد ومؤازرة المجتمع الدولي بما في ذلك توفير الموارد.

٢٩٨ - ويلزم تشجيع المنظمات غير الحكومية على المساهمة في تصميم وتنفيذ هذه الاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية. وينبغي تشجيعها على وضع البرامج الخاصة بها لاستكمال الجهود الحكومية. ويقتضي الأمر تشجيع منظمات المرأة [والحركات النسائية] على أن تعمل بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية على تنظيم الشبكات عند الاقتضاء لترويج وتنفيذ تطبيق منهاج العمل بواسطة الحكومات والهيئات الإقليمية والوطنية.

٢٩٩ - وينبغي للحكومات [أن تلزم نفسها بـ] [أن تضع هدف] تحقيق التوازن بين الجنسين بطرق شتى من بينها إيجاد الآليات الخاصة في جميع المجالس [اللجان الحكومية] وغيرها من الهيئات الرسمية الأخرى ذات الصلة فضلا عن جميع الهيئات والمؤسسات والمنظمات الدولية وخاصة من خلال تقديم المزيد من المرشحات من النساء والترويج لهن.

باء - الصعيد دون الإقليمي/الإقليمي

٣٠٠ - ينبغي أن تعمل اللجان الاقليمية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الهياكل دون الاقليمية/الاقليمية على تعزيز ودعم المؤسسات الوطنية المختصة في رصد وتنفيذ منهاج العمل ضمن ولاياتها. ويتم ذلك بالتنسيق مع مناهج أو خطط العمل الاقليمية لكل منها وبالتعاون [الوثيق] مع لجنة مركز المرأة أخذا بعين الاعتبار الحاجة إلى متابعة التنسيق مع مؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية [وحقوق الإنسان] وما يتصل بها.

٣٠١ - وتسهيلا لعملية التنفيذ والرصد والتقييم على الصعيد الإقليمي ينبغي أن ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في استعراض القدرة المؤسسية للجان الاقليمية التابعة للأمم المتحدة كل ضمن ولايتها، بما في ذلك الوحدات/الجهات المحورية المعنية بالمرأة، على التعامل مع قضايا نوع الجنس في ضوء منهاج العمل وكذلك مناهج أو خطط العمل الاقليمية. ويلزم إيلاء الاهتمام إلى أمور من بينها، حسب الاقتضاء، دعم القدرات في هذا الصدد.

٣٠٢ - وفي إطار الولايات والأنشطة القائمة لكل من اللجان الإقليمية، يتعين عليها إدراج قضايا المرأة ومنظورات نوع الجنس ضمن التيار الرئيسي لعملها، وأن تنظر كذلك في إنشاء الآليات وتنفيذ العمليات الكفيلة بتطبيق ورصد منهاج العمل وخطط ومناهج العمل الإقليمية. وينبغي للجان الإقليمية، كل ضمن ولايتها، التعاون على العمل في قضايا نوع الجنس مع سائر المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الإقليمي وكذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية والبحثية والقطاع الخاص.

٣٠٣ - وينبغي أن تعمل المكاتب الاقليمية التابعة للوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، على وضع وتعميم خطة عمل لتنفيذ منهاج العمل بما في ذلك تحديد الأطر الزمنية والموارد. وينبغي أن تضع المساعدة التقنية والأنشطة التنفيذية المضطلع بها على الصعيد الإقليمي أهدافا محددة جيدا من أجل النهوض بالمرأة. ولهذه الغاية ينبغي الأخذ بتنسيق منتظم فيما بين هيئات ووكالات الأمم المتحدة.

٣٠٤ - ويستلزم الأمر دعم المنظمات غير الحكومية في إطار المنطقة المعنية في جهودها لإقامة شبكات من أجل تنسيق الدعوة ونشر المعلومات بشأن منهاج العمل العالمي ومناهج العمل الخاصة بكل منطقة.

جيم - الصعيد الدولي

١ - الأمم المتحدة

٣٠٥ - يلزم تنفيذ منهاج العمل من خلال الأعمال التي تضطلع بها جميع هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة خلال الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٠ على وجه التحديد وبوصفه جزءا لا يتجزأ من عملية البرمجة الأوسع. وينبغي رسم إطار معزز للتعاون الدولي في مجالات قضايا نوع الجنس خلال الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٠ بما يكفل التنفيذ المتكامل والشامل مع متابعة وتقييم منهاج العمل في ضوء النتائج الناجمة عن اجتماعات القمة والمؤتمرات العالمية للأمم المتحدة. وكون الحكومات قد التزمت في جميع اجتماعات القمة والمؤتمرات هذه بتمكين المرأة في المجالات المختلفة يجعل التنسيق أمرا جوهريا بالنسبة إلى استراتيجيات المتابعة لمنهاج العمل المذكور. [ينبغي في هذا السياق مراعاة المناقشات الدائرة حول "خطة للتنمية" و "خطة للسلام"].

٣٠٦ - ويلزم كذلك تحسين القدرات المتاحة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة على الاضطلاع بمسؤولياتها والتنسيق فيما بينها من أجل تنفيذ منهاج العمل مع الإفادة من خبراتها وطرائق عملها في تعزيز النهوض بالمرأة.

٣٠٧ - وينبغي أن تظل المسؤولية على أعلى المستويات لضمان تنفيذ منهاج العمل وإدراج منظور نوع الجنس في جميع السياسيات والبرامج التي تتولاها منظومة الأمم المتحدة.

٣٠٨ - ولتحسين كفاءة وفعالية المنظومة في تقديم الدعم لمساواة المرأة وتمكينها على الصعيد الوطني، ولتعزيز قدرتها على تحقيق أهداف منهاج العمل، تدعو الحاجة إلى تجديد وإصلاح وتنشيط مختلف أجزاء منظومة الأمم المتحدة [ويشمل هذا استعراض استراتيجيات وطرائق عمل الآليات المختلفة في الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة من أجل تدعيم مهامها في مجال إسداء المشورة والحفز على التنفيذ والرصد فيما يتعلق بالهيئات والوكالات العاملة ضمن التيار الرئيسي. ويستلزم الأمر وجود وحدات للمرأة/نوع الجنس بما يكفل فعالية الدمج في التيار الرئيسي، وإن كان الأمر يستلزم كذلك المزيد من تطوير الاستراتيجيات للحيلولة دون حدوث تهميش بغير قصد بدلا من دمج أبعاد نوع الجنس ضمن التيار الرئيسي في جميع العمليات].

٣٠٩ - [عند إجراء هذا الاستعراض الشامل وبذل الجهود الرامية لتجديد وإصلاح وتنشيط مختلف أجزاء منظومة الأمم المتحدة، ينبغي إيلاء اعتبار لإنشاء وظيفة عالية الرتبة في مكتب الأمين العام يوكل إلى من يشغلها إسداء المشورة للأمين العام فيما يتعلق بمباشرته الاشراف على دمج قضايا نوع الجنس على صعيد المنظومة بأكملها وهذا الشخص ينبغي له أن يسدي النصيحة للأمين العام بشأن ما تم على صعيد المنظومة بأكملها من تنفيذ إدماج الأهداف المتعلقة بنوع الجنس التي يتم اعتمادها في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتي أرستها المؤتمرات العالمية السابقة وأن يتناول الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة في الميادين كافة].

٣١٠ - في إطار متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ينبغي حصول جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة التي تركز على النهوض بالمرأة على ما يلزم [من موارد دعم] من أجل تنفيذ أنشطة المتابعة. كما يجب دمج جهود الجهات المحورية المعنية داخل المنظمات بنوع الجنس ضمن السياسات العامة والتخطيط والبرمجة ووضع الميزانيات.

٣١١ - ينبغي اتخاذ إجراءات من جانب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى من أجل إزالة الحواجز التي تحول دون النهوض بالمرأة في إطار منظماتها طبقا لمنهاج العمل.

٣١٢ - [يجب على الأمم المتحدة أن تتولى تنظيم مؤتمر عالمي معني بالمرأة يعقد في منتصف المدة لتقييم تنفيذ منهاج العمل].

الجمعية العامة

٣١٣ - الجمعية العامة بوصفها أعلى هيئة حكومية دولية في الأمم المتحدة تمثل الهيئة الرئيسية المختصة بوضع السياسات العامة وتقييمها فيما يتصل بمتابعة المؤتمر وبهذه الصفة ينبغي لها أن تدمج قضايا نوع الجنس في جميع أعمالها. كما يجب أن تتولى تقييم التقدم المحرز في التنفيذ الفعال لمنهاج العمل من منطلق أن هذه القضايا تتخلل مجمل السياسات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. وفي دورتها الخمسين المعقودة عام ١٩٩٥، سوف يعرض على الجمعية العامة تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وطبقا لقرارها ١٦١/٤٩، سوف تتولى الجمعية دراسة تقرير من الأمين العام بشأن متابعة المؤتمر المذكور آخذة بعين الاعتبار توصيات المؤتمر. وينبغي للجمعية العامة أن تدرج متابعة المؤتمر بوصفها جزءا من العمل المتواصل بشأن النهوض بالمرأة. وفي الأعوام ١٩٩٦ و ١٩٩٨ و ٢٠٠٠، ينبغي لها أن تستعرض تنفيذ منهاج العمل.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣١٤ - يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في سياق دوره المحدد بموجب ميثاق الأمم المتحدة وطبقا لقرارات الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ و ٢٣٥/٤٦ و ١٦٢/٤٨ بالإشراف على عمليات التنسيق على صعيد المنظومة بالنسبة لتنفيذ منهاج العمل مع طرح توصيات في هذا المضمار. وينبغي دعوة المجلس إلى استعراض تنفيذ منهاج العمل مع إيلاء الاعتبار لتقارير لجنة مركز المرأة. وباعتبار المجلس هيئة تنسيقية، ينبغي دعوته لاستعراض ولاية لجنة مركز المرأة آخذاً بعين الاعتبار الحاجة إلى فعالية التنسيق مع اللجان ذات الصلة ومع عمليات متابعة المؤتمر. وينبغي للمجلس إدراج قضايا نوع الجنس في مناقشته جميع مسائل السياسات العامة، مع المراعاة الواجبة للتوصيات التي تعدها اللجنة كما يجب أن ينظر في تخصيص جزء واحد رفيع المستوى على الأقل من اجتماعاته قبل حلول عام ٢٠٠٠ للنهوض بالمرأة وتنفيذ منهاج العمل في ظل جهود ومشاركة فعالة من جهات شتى من بينها الوكالات المتخصصة بما في ذلك البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

٣١٥ - ويجب على المجلس أن ينظر في تخصيص جزء واحد على الأقل من أنشطته التنسيقية قبل عام ٢٠٠٠ ليتولى تنسيق النهوض بالمرأة، استنادا إلى الخطة المنقحة المتوسطة الأجل على مستوى المنظومة للنهوض بالمرأة.

٣١٦ - ويجب على المجلس أن ينظر في تخصيص جزء من أنشطته التنفيذية على الأقل قبل حلول عام ٢٠٠٠ من أجل تنسيق أنشطة التنمية المتصلة بنوع الجنس استنادا إلى الخطة المتوسطة الأجل المنقحة على

مستوى المنظومة للنهوض بالمرأة وذلك من أجل إرساء المبادئ التوجيهية والاجراءات اللازمة لتنفيذ منهاج العمل باستخدام أموال وبرامج منظومة الأمم المتحدة.

٣١٧ - ينبغي للجنة التنسيق الادارية أن تنظر في الأسلوب الذي يكفل للهيئات المشاركة فيها أن تقوم على أفضل وجه، بتنسيق أنشطتها بسبل شتى منها استخدام الاجراءات القائمة على الصعيد المشترك بين الوكالات لكفالة التنسيق على صعيد المنظومة من أجل تنفيذ أهداف منهاج العمل والمساعدة على متابعتها.

لجنة مركز المرأة

٣١٨ - تدعى الجمعية العامة، وكذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى استعراض ولاية لجنة مركز المرأة أخذا بعين الاعتبار منهاج العمل والحاجة إلى التنسيق الفعال مع اللجان الأخرى ذات الصلة ومع عمليات متابعة المؤتمر.

٣١٩ - ومن واجب لجنة مركز المرأة بوصفها لجنة فنية تساعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تضطلع بدور محوري في رصد تنفيذ منهاج العمل واسداء المشورة في هذا الشأن إلى المجلس، كما ينبغي أن تسند لها ولاية واضحة تقترن بتقديم الدعم المالي الكافي، بما يتيح لها الاضطلاع برصد منتظم ويمكنها من تنسيق تقديم التقارير بشأن تنفيذ منهاج العمل مع المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وخاصة تلك المعنية بالنهوض بالمرأة وكذلك مع الأجهزة وجهات التنسيق الاقليمية والوطنية.

٣٢٠ - ولمساعدة اللجنة على صياغة ورصد نهج للتنفيذ يتبع على صعيد المنظومة، ينبغي لها أن تتلقى تقارير الرصد بما في ذلك تقارير المؤسسات والوكالات في منظومة الأمم المتحدة. وسوف يتجلى أثر ذلك في جعل اللجنة بمثابة جهاز التحليل بشأن نوع الجنس للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مما سيساعد على دعم مهمة المجلس في تنسيق السياسات.

٣٢١ - وينبغي للجنة، لدى وضعها برنامج عملها للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٠، أن تستعرض مجالات الاهتمام الجوهرية في برنامج العمل، وتعد جدول أعمالها بحيث يدرج عليه بند بشأن متابعة المؤتمر العالمي المعني بالمرأة بما في ذلك إجراء تحليل من زاوية نوع الجنس للقضايا الأساسية المعروضة على الأمم المتحدة والتي سوف يتقرر مضمونها عندما يتم عرض هذه القضايا على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة.]

اللجان الفنية الأخرى

٣٢٢ - في إطار ولايات اللجان الفنية الأخرى التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ينبغي أن تولي هذه اللجان الاعتبار الواجب لمنهاج العمل وتكفل إدماج الجوانب الخاصة بنوع الجنس في أعمال كل منها.

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات

٣٢٣ - على اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في إطار اضطلاعها بمسؤولياتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أن تراعي، ضمن ولايتها، منهاج العمل عند نظرها في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف.

٣٢٤ - وتدعى الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لدى تقديمها التقارير بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، إلى أن تدرج معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ منهاج العمل بما ييسر على اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة القيام برصد فعال لقدرة المرأة على التمتع بالحقوق التي تكفلها لها الاتفاقية.

٣٢٥ - كذلك فإن قدرة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على رصد تنفيذ الاتفاقية ينبغي دعمها [من خلال توفير الموارد البشرية والمالية ضمن الميزانية العادية للأمم المتحدة بما في ذلك توفير المساعدة القانونية من جانب الخبراء وطبقا لقرار الجمعية العامة ١٦٤/٤٩ من خلال توفير وقت الاجتماعات الكافي للجنة.] وينبغي للجنة أن تزيد من تنسيقها مع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان آخذة بعين الاعتبار التوصيات الواردة في اعلان وبرنامج عمل فيينا.

٣٢٦ - وفي إطار ولايتها، ينبغي للهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات أن تولي الاعتبار اللازم لتنفيذ منهاج العمل وتكفل إدراج المركز المتساوي وحقوق الإنسان [العالمية] للمرأة في أعمالها.

الأمانة العامة للأمم المتحدة

مكتب الأمين العام

٣٢٧ - يُطلب إلى الأمين العام الاضطلاع بمسؤولية تنسيق السياسات العامة داخل الأمم المتحدة لتنفيذ منهاج العمل وأن يدرج ضمن التيار الرئيسي منظورا يراعي نوع الجنس على نطاق المنظومة بأكملها ليشمل جميع أنشطة الأمم المتحدة أخذا في الاعتبار ولايات الهيئات المختصة. وينبغي للأمين العام أن ينظر في اتخاذ تدابير محددة تكفل التنسيق الفعال في تنفيذ تلك الغايات.

شعبة النهوض بالمرأة

٣٢٨ - المهمة الأولية لشعبة النهوض بالمرأة، التابعة لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، تتمثل في تقديم الخدمات الفنية للجنة مركز المرأة وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية، عندما يتعلق الأمر بالنهوض بالمرأة، فضلا عن تقديم الخدمات إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وقد حددت بوصفها جهة محورية لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة. وفي ضوء استعراض ولاية لجنة مركز المرأة على النحو الوارد في الفقرة ٣١٤، فإن مهام شعبة النهوض بالمرأة ستحتاج إلى إعادة تقييم [يطلب

إلى الأمين العام أن يكفل قيام الشعبة على نحو أكثر فعالية بواجباتها من خلال تزويدها، في جملة أمور، بالموارد المالية والبشرية الكافية في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة.]

٣٢٩ - وينبغي للشعبة أن تتدارس العقبات التي تحول دون النهوض بالمرأة من خلال استخدام تحليل الأثر المرتبط بنوع الجنس في دراسات السياسة العامة بالنسبة للجنة مركز المرأة، ومن خلال تقديم الدعم إلى الهيئات الفرعية الأخرى. وبعد انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ينبغي لها أن تقوم بدور تنسيقي في إعداد تنقيح الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١، وأن تواصل العمل بوصفها أمانة التنسيق فيما بين الوكالات من أجل النهوض بالمرأة، كما تستمر في الحفاظ على تدفق للمعلومات مع اللجان الوطنية والمؤسسات الوطنية العاملة من أجل النهوض بالمرأة ومع المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بتنفيذ منهاج العمل.

الوحدات الأخرى بالأمانة العامة للأمم المتحدة

٣٣٠ - الوحدات المختلفة بالأمانة العامة للأمم المتحدة ينبغي أن تفحص برامجها لكي تقرر أفضل السبل التي تكفل لها المساهمة في التنفيذ المتناسب لمنهاج العمل. ويلزم أن تنعكس مقترحات تنفيذ المنهاج ضمن تنقيح الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١ فضلا عن الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للأمم المتحدة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢. ولسوف يتوقف مضمون الاجراءات المتخذة على ولايات الهيئات المعنية.

٣٣١ - وينبغي تطوير الروابط الجديدة والقائمة في كل أجزاء الأمانة العامة لكفالة الأخذ بمنظور نوع الجنس بوصفه بُعدا مركزيا في جميع أنشطة الأمانة العامة.

٣٣٢ - كذلك فإن مكتب إدارة الموارد البشرية ينبغي أن يعمل، بالتعاون مع مديري البرامج على النطاق العالمي، وطبقا لخطة العمل الاستراتيجية لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (١٩٩٥-٢٠٠٠)، على مواصلة إعطاء الأولوية لتوظيف وترقية النساء في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي ولا سيما في الوظائف العليا المنوط بها وضع السياسات واتخاذ القرارات، تحقيقا للأهداف الواردة في قراري الجمعية العامة ١٢٥/٤٥ و ٢٣٩/٤٥ جيم التي أعيد التأكيد عليها في قرارات الجمعية العامة ١٠٠/٤٦ و ٩٣/٤٧ و ١٠٦/٤٨ و ١٦٧/٤٩. وينبغي لدائرة التدريب أن تعمل على تصميم وإجراء التدريب بصورة منتظمة بما يراعي اعتبارات نوع الجنس أو تدرج في جميع أنشطتها عمليات التدريب التي تراعي الاعتبارات المذكورة.

٣٣٣ - وينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تسعى لإدراج منظور مراعاة نوع الجنس في أنشطتها الإعلامية وأن تعمل، في حدود الموارد المتاحة، على تدعيم وتحسين برامجها المتصلة بالمرأة والطفلة. ولهذه الغاية، ينبغي أن تعمل الإدارة على صياغة استراتيجية اتصالات متعددة الوسائط لدعم تنفيذ منهاج العمل آخذة

بعين الاعتبار الكامل التكنولوجيا الجديدة. وينبغي للنواتج المنتظمة الصادرة عن الإدارة أن تعزز أهداف منهاج العمل ولا سيما في البلدان النامية.

٣٣٤ - أما الشعبة الإحصائية التابعة لإدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات فينبغي أن يوكل لها دور تنسيقي هام في الأعمال الدولية في مجال الإحصاء على النحو المبين في الفرع رابعا، الهدف الاستراتيجي حاء - ٣.

المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

٣٣٥ - [اتساقا مع ولاياته في مجالات البحث والتدريب ونشر المعلومات من أجل النهوض بالمرأة، فإن المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ينبغي أن يقوم باستعراض برنامج عمله في ضوء منهاج العمل، الذي سيوفر له، إلى جانب جدول أعمال القرن ٢١، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المبادئ التوجيهية لوضع برنامج لتنفيذ جوانب منهاج العمل التي تندرج ضمن ولاياته. وينبغي له تحديد نوعيات البحوث ومنهجيات البحث التي ستعطى الأولوية مع تدعيم القدرات الوطنية على إجراء الدراسات المتعلقة بالمرأة، والبحوث المتعلقة باعتبارات نوع الجنس بما في ذلك البحوث المتصلة بمركز الطفلة مع إنشاء شبكات تضم مؤسسات البحوث التي يمكن حشدها لهذا الغرض. ويجب أن تعكس البحوث المقترحة بشأن اعتبارات نوع الجنس التغيرات الدورية في المركز الاجتماعي - الاقتصادي للمرأة والطفلة في المناطق المختلفة. كما ينبغي أن يحدد نوعيات التثقيف والتدريب التي يمكن دعمها وتعزيزها بصورة فعالة من جانب المعهد الذي سيعمل كذلك بوصفه جهة محورية للتدريب على اعتبارات نوع الجنس في منظومة الأمم المتحدة ككل ضمن ميدان اختصاصه].

بديل

[اتساقا مع ولاياته في مجالات البحث والتدريب ونشر المعلومات من أجل النهوض بالمرأة، فإن المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، بوصفه المنظمة الوحيدة للأمم المتحدة التي يتمثل هدفها في تعزيز البحث والتدريب بشأن حالة المرأة والتنمية، ينبغي له أن يستعرض برنامج عمله في ضوء منهاج العمل، وكذلك في ضوء جدول أعمال القرن ٢١، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وأن يضع برنامجا لتنفيذ جوانب منهاج العمل التي تندرج ضمن ولايته. وعليه أن يحدد نوعيات البحوث ومنهجيات البحث التي تعطى أولوية، وأن يدعم القدرات الوطنية على إجراء الدراسات المتعلقة بالمرأة، والبحوث المتصلة باعتبارات نوع الجنس بما فيها البحوث المتعلقة بمركز الطفلة وأن ينشئ شبكات من مؤسسات البحوث التي يمكن حشدها لهذا الغرض. وينبغي أن يعكس البحث المقترح بشأن نوع الجنس التغيرات الدورية في المركز الاجتماعي - الاقتصادي للمرأة والطفلة في مختلف المناطق، كما ينبغي أن يحدد نوعيات التثقيف

والتدريب التي يمكن دعمها وتحسينها بصورة فعالة من جانب المعهد الذي يجب أن يعمل كذلك بوصفه جهة محورية للتدريب في مجال اعتبارات نوع الجنس لمنظومة الأمم المتحدة ككل حسب الاقتضاء.]

صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة

٣٣٦ - [يعمل صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة، بوصفه صندوقا يتمتع بالاستقلال الذاتي ويرتبط ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على زيادة الاختيارات والفرص المتاحة لتنمية المرأة من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية، من خلال تقديم المساعدات التقنية والمالية لادماج البعد المتصل بالمرأة ضمن عملية التنمية على الأصعدة كافة. وينبغي للصندوق المذكور أن يقوم باستعراض وتدعيم برنامج عمله لتنفيذ منهاج العمل كما يلزم توفير الموارد الكافية للصندوق بما يتيح له الاضطلاع بإجراءات وأنشطة عملية لتنفيذ منهاج العمل كما يجب زيادة دور الدعوة الذي يقوم به الصندوق من خلال تعزيز الوعي الدولي بتمكين المرأة. ومن ثم يجب توفير الموارد الكافية لأداء هذه الوظائف الموكلة اليه.]

(بديل للفقرة ٣٣٦)

[صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة هو الهيئة الوحيدة في منظومة الأمم المتحدة الموكل إليها ولاية زيادة الخيارات والفرص المتاحة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للمرأة في البلدان النامية، من خلال تقديم المساعدة التقنية والمالية لادراج البعد المتصل بالمرأة في التنمية على جميع الأصعدة. ومن ثم ينبغي أن يقوم الصندوق باستعراض وتعزيز برنامج عمله في ضوء منهاج العمل والتوصيات الناجمة عن اجتماعات القمة والمؤتمرات الأخيرة التي تؤكد جميعا على تمكين المرأة في الميدانين الاجتماعي والاقتصادي. ولبلوغ هذه الغاية، ينبغي تدعيم الصندوق بما يتيح له الاضطلاع بإجراءات والقيام بأنشطة عملية لتنفيذ منهاج العمل. ويجب زيادة دور الدعوة الذي يقوم به الصندوق من خلال تعزيز الوعي الدولي، وإجراء حوار متعدد الأطراف حول السياسات فيما يتعلق بتمكين المرأة فضلا عن ضرورة أن تتوافر للصندوق الموارد الكافية للقيام بتلك المهام.]

(بديل للفقرتين ٣٣٥ و ٣٣٦)

[ينبغي النظر إلى الأدوار التي سيقوم بها مستقبلا المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للمرأة، في ضوء القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها الخمسين بشأن اقتراح دمج المنظمتين.]

الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة

٣٣٧ - تعزيزا للدعم الذي تقدمه للاجراءات المتخذه على الصعيد الوطني وتعزيزا لمساهماتها في تنسيق المتابعة من جانب الأمم المتحدة، ينبغي لكل منظمة أن تضع إجراءات محددة تلتزم بها، بما في ذلك تحديد الأهداف والغايات من أجل تكييف الأولويات واعادة توجيه الموارد للوفاء بالأولويات العالمية المحددة في

منهاج العمل. وينبغي أن يطرح إطار واضح للمسؤولية والمساءلة. وهذه المقترحات ينبغي بدورها أن تنعكس في خطة العمل على نطاق المنظومة من أجل النهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١.

٣٣٨ - وعلى كل منظمة أن تلتزم على أعلى مستوى، لدى توخيها هذه الأهداف، باتخاذ الاجراءات الكفيلة بتعزيز ودعم الأدوار والمسؤوليات التي تتحملها الجهات المحورية فيها بشأن قضايا المرأة.

٣٣٩ - وبالاضافة إلى ذلك، ينبغي أن تضاعف الوكالات المتخصصة التي تضطلع بولايات تقضي بتقديم المساعدة التقنية للبلدان النامية، وخاصة في افريقيا وأقل البلدان نموا، من تعاونها بما يكفل مواصلة تعزيز النهوض بالمرأة.

٣٤٠ - كما ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تنظر في تقديم المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة إلى البلدان ذات الاقتصادات التي تجتاز مرحلة انتقالية، وأن تقدم لها تلك المساعدة تسهيلا لحل مشاكلها المحددة فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة.

٣٤١ - وعلى كل منظمة أن تعطي أولوية أكبر لتوظيف وترقية المرأة على المستوى المهني لتحقيق التوازن بين الجنسين وخاصة على مستويات صنع القرار، على أن يكون الاعتبار الأسمى في مجال استخدام الموظفين وتحديد شروط الخدمة هو ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والمهارة والنزاهة. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية تعيين موظفين على أوسع نطاق جغرافي ممكن. وعلى المنظمات أن تقدم تقارير بانتظام إلى هيئاتها التنفيذية بشأن التقدم المحرز في تحقيق هذا الهدف.

٣٤٢ - ويستلزم الأمر تحسين تنسيق الأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة من أجل التنمية على الصعيد القطري عن طريق نظام المنسق المقيم طبقا للقرارات ذات الصلة، الصادرة عن الجمعية العامة، وخاصة قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧، وذلك توخيا للمراعاة الكاملة لمنهاج العمل.

٢ - المؤسسات والمنظمات الدولية الأخرى

٣٤٣ - [عند تنفيذ منهاج العمل، ينبغي تشجيع المؤسسات المالية الدولية على استعراض وتنقيح السياسات والاجراءات وعمليات التوظيف الخاصة بها [بغية توفير موارد جديدة واضافية] لكفالة أن تكون الاستثمارات والبرامج مفيدة للمرأة ومن ثم تساهم في التنمية المستدامة. وعليها أن [تنظر في زيادة] تزيد عدد النساء في المناصب العليا وتزيد تدريب الموظفين في مجال تحليل اعتبارات نوع الجنس وترسي السياسات والمبادئ التوجيهية الكفيلة بايلاء الاعتبار الكامل للأثر التفاضلي في برامج الاقراض وغيرها من الأنشطة ما بين المرأة والرجل. وينبغي تشجيع مؤسسات بريتون وودز والوكالات الانمائية الأخرى على التعاون الوثيق بشأن قضايا نوع الجنس تدعيما لفعالية الاستجابة الدولية في هذا المضمار.]

٣٤٤ - [ويجب أن تولي الجمعية العامة الاعتبار لدعوة منظمة التجارة العالمية للنظر في امكانية مساهمتها في تنفيذ منهاج العمل بما في ذلك الأنشطة التي تتم بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة.]

٣٤٥ - وثمة دور مهم تضطلع به المنظمات غير الحكومية الدولية في تنفيذ [ورصد تنفيذ] منهاج العمل. [وينبغي ايلاء الاعتبار لانشاء آلية للتعاون مع المنظمات غير الحكومية لرصد تنفيذ منهاج العمل على الأصعدة كافة.]

الفصل السادس

الترتيبات المالية

٣٤٦ - لم تكن الموارد المالية والبشرية كافية بوجه عام للنهوض بالمرأة، مما أسهم في بطء التقدم الحاصل حتى الآن في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة. ويتطلب التنفيذ الكامل والفعال لمنهاج العمل، بما في ذلك الالتزامات ذات الصلة المتخذة في مؤتمرات القمة وغيرها من المؤتمرات السابقة للأمم المتحدة التزاما سياسيا بتوفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المرأة. ويحتاج ذلك الى إدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس في قرارات الميزانية المتصلة بالسياسات والبرامج، كما يحتاج الى توفير التمويل الكافي لبرامج محددة تكفل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل. ويستلزم تنفيذ منهاج العمل القيام بتحديد وتعبئة التمويل المتأتي من جميع المصادر وفي جميع القطاعات. وربما تكون هناك حاجة الى إعادة صياغة السياسات وإعادة تخصيص الموارد داخل البرامج الحالية وفيما بينها، إلا أن بعض التغييرات المتعلقة بالسياسة قد لا يترتب عليها بالضرورة آثار مالية. [وربما يتطلب الأمر أيضا تعبئة موارد إضافية، عامة وخاصة، بما في ذلك تعبئة مصادر مبتكرة للتمويل.]

ألف - الصعيد الوطني

٣٤٧ - تتحمل الحكومات المسؤولية الأساسية عن تنفيذ الأهداف الاستراتيجية لمنهاج العمل. ولتحقيق هذه الأهداف يتعين على الحكومات بذل جهود تتيح لها إجراء استعراضات منهجية للكيفية التي يمكن أن تستفيد بها المرأة من نفقات القطاع العام؛ ويتعين عليها أن تقوم بتعديل الميزانيات بما يكفل تكافؤ الحصول على نفقات القطاع العام، سواء من أجل تعزيز الطاقة الانتاجية أو الوفاء بالاحتياجات الاجتماعية؛ وأيضا من أجل إنجاز الالتزامات ذات الصلة بمسألة نوع الجنس على النحو المعلن عنه في سائر مؤتمرات القمة وغيرها من مؤتمرات الأمم المتحدة. ولوضع استراتيجيات تنفيذ وطنية ناجحة لمنهاج العمل، يتعين على الحكومات أن تخصص موارد كافية، بما في ذلك الموارد اللازمة لإجراء تحليل الأثر المتعلق بنوع الجنس. وينبغي على الحكومات أيضا أن تشجع المنظمات غير الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص وسواها من المؤسسات على تعبئة موارد إضافية.

٣٤٨ - ومن الضروري أيضا تخصيص موارد كافية للآليات الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة، وحسب الاقتضاء، لجميع المؤسسات التي يمكن أن تسهم في تنفيذ منهاج العمل ورصده.

٣٤٩ - وفي الحالات التي لا توجد فيها آليات وطنية معنية بالنهوض بالمرأة، أو لا تكون هذه الآليات قد اتخذت طابعا دائما، يتعين على الحكومات أن تسعى جاهدة لتوفير تمويل كاف، وموارد مستمرة لهذه الآليات.

٣٥٠ - وتسهيلا لتنفيذ منهاج العمل، لا بد أن تقوم الحكومات، حسب الاقتضاء، بتخفيض النفقات العسكرية المفرطة، والاستثمارات التي توظفها في إنتاج الأسلحة واقتنائها، وبما لا يتعارض مع متطلبات الأمن الوطني.

٣٥١ - ولا بد من تشجيع المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص وغيرهما من العناصر الفاعلة في المجتمع المدني على النظر في تخصيص الموارد الضرورية لتنفيذ منهاج العمل. ويتعين على الحكومات أن تعمل على تهيئة بيئة من شأنها تعزيز تعبئة الموارد من جانب المنظمات غير الحكومية، خاصة المنظمات والشبكات النسائية، و [رابطات دعاة المساواة بين الجنسين]، والقطاع الخاص وسواها من القوى الفاعلة في المجتمع المدني، لمساعدتها في المساهمة في تحقيق هذا الهدف. ولا بد من تعزيز ودعم قدرات المنظمات غير الحكومية في هذا الصدد.

باء - الصعيد الإقليمي

٣٥٢ - ينبغي دعوة المصارف الإنمائية الإقليمية ورابطات الأعمال الإقليمية وغيرها من المؤسسات الإقليمية للمساهمة في تنفيذ منهاج العمل، والمساعدة في تعبئة الموارد عن طريق الإقراض وغيره من الأنشطة التي تقوم بها. ويتعين أيضا تشجيعها على مراعاة منهاج العمل في سياساتها وأساليبها التمويلية.

٣٥٣ - [ويتعين على اللجان دون الإقليمية/الإقليمية القيام، حسب الاقتضاء، بتقديم مساعدة في تعبئة الأموال اللازمة لتنفيذ منهاج العمل.]

جيم - الصعيد الدولي

٣٥٤ - ينبغي تخصيص موارد مالية كافية على الصعيد الدولي من أجل تنفيذ منهاج العمل في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا وأقل البلدان نموا. ويتطلب تعزيز القدرات الوطنية للبلدان النامية فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل بذل جهود كبيرة من أجل الوفاء، في أقرب وقت ممكن، بالهدف المتفق عليه المتمثل في أن تكون نسبة المساعدة الإنمائية الرسمية العامة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للبلدان المتقدمة النمو، بالإضافة الى زيادة حصة التمويل للأنشطة التي يقصد بها تنفيذ منهاج العمل. ومن ناحية أخرى، يتعين على البلدان الداخلة في تعاون إنمائي إجراء تحليل تقييمي لبرامجها للمساعدة من أجل تحسين نوعية وفعالية المعونة عن طريق إدماج النهج المتعلق بنوع الجنس فيها.

٣٥٥ - ولا بد من دعوة المؤسسات المالية الدولية بما فيها البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمصارف الإنمائية الإقليمية، الى النظر فيما تقدمه من منح وقروض، وأن تخصص

للحكومات قروضا ومنحا من أجل تنفيذ منهاج العمل في البلدان النامية، لا سيما في افريقيا وأقل البلدان نموا.

٣٥٦ - وينبغي على منظومة الأمم المتحدة أن تقدم الى البلدان النامية دعما تقنيا وغيره من أشكال المساعدة، لا سيما في أفريقيا واقل البلدان نموا، فيما يتعلق بتنفيذ منهاج العمل.

٣٥٧ - ويتطلب تنفيذ منهاج العمل في البلدان التي تجتاز اقتصاداتها مرحلة انتقالية الحصول على تعاون ومساعدة دوليين مستمرين. ويتعين على المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات التقنية والقطاعية، أن تسهل الجهود التي تبذلها تلك البلدان لوضع وتنفيذ سياسات وبرامج تتعلق بالنهوض بالمرأة. وتحقيقا لهذه الغاية، لا بد من دعوة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي الى دعم هذه الجهود.

٣٥٨ - وينبغي تنفيذ النتائج التي أسفرت عنها [مؤتمرات القمة والمؤتمرات السابقة، بما فيها] مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية فيما يتعلق بإدارة المديونية وتخفيضها تسهيلا لتحقيق أهداف منهاج العمل.

٣٥٩ - ولتسهيل تنفيذ برنامج العمل، يتعين على الشركاء من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية المهتمة بالأمر، التي تتفق على التزام متبادل بتخصيص نسبة متوسطة قدرها ٢٠ في المائة من المساعدة الإنمائية الرسمية و ٢٠ في المائة من الميزانيات الوطنية للبرامج الاجتماعية الأساسية، أن تأخذ بعين الاعتبار المنظور المتعلق بنوع الجنس.

٣٦٠ - وينبغي [أن تدعى] الصناديق والبرامج الإنمائية لمنظومة الأمم المتحدة الى إجراء تحليل عاجل للمدى الذي يتم به توجيه برامجها ومشاريعها الى تنفيذ منهاج العمل، ويتعين بالنسبة لدورة البرمجة المقبلة [القيام على الأقل بمضاعفة] [النظر في مدى كفاية] الموارد الموجهة نحو إزالة أوجه التفاوت بين الرجل والمرأة في أنشطة التعاون والتمويل التقنيين المدرجة فيها.

٣٦١ - [وتسليما بالدور الخاص في تمكين المرأة الذي يقوم به صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، ينبغي زيادة الموارد التي تقدمها الحكومات زيادة كبيرة بحلول عام ٢٠٠٠.]

(البديل الأول)
[ويقوم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة بدور خاص في تعزيز حقوق الانسان الخاصة بالمرأة والنهوض بها. وعلى المجتمع الدولي أن يتحمل المسؤولية الأساسية عن تعزيز صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وأن يوفر له قدرا متزايدا من الموارد بما يمكنه

من الاضطلاع بمسؤولياته في تنفيذ منهاج العمل بشكل فعال. ولا بد من تعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة تعزيزا كبيرا من أجل تنفيذ منهاج العمل في حدود الولاية المنوطة به.]

(البديل الثاني)

[وتسليما بالدور الخاص في تعزيز عملية تمكين المرأة الذي يقوم به صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، ومن ثم في تنفيذ منهاج العمل في إطار الولايات المنوطة بهما، ينبغي زيادة الموارد المقدمة من المجتمع الدولي زيادة كبيرة بحلول عام ٢٠٠٠.]

٣٦٢ - ولتحسين كفاءة وفعالية منظومة الأمم المتحدة فيما تبذله من جهود من أجل تعزيز النهوض بالمرأة، وتعزيز قدرتها على دعم أهداف منهاج العمل، يتعين إعادة تجديد مختلف أجزاء منظومة الأمم المتحدة والوحدات والهيئات الفرعية الأخرى، التي تناط بها ولايات محددة تتعلق بالنهوض بالمرأة وإصلاحها وتنشيطها، لا سيما شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، يتعين تشجيع هيئات الإدارة ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة على إيلاء اعتبار خاص للتنفيذ الفعال لمنهاج العمل واستعراض سياساتها وبرامجها وميزانياتها وأنشطتها بما يمكنها من تحقيق الاستعمال الأكفأ والأنجع للأموال في تحقيق هذا الغرض. [وربما يستلزم الأمر أيضا تعبئة موارد إضافية من داخل الميزانية العادية لتنفيذ منهاج العمل.]

الحواشي

(١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة، التنمية والسلم، نيروبي، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، فيينا، ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (الجزء الأول))، الفصل الثالث.

(٣) قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٤) قرار الجمعية العامة ٤٥/١٦٤.

(٥) قرار الجمعية العامة ٤٤/٨٢.

(٦) قرار الجمعية العامة ٤٨/١٢٦.

(٧) A/47/308-E/1992/97، المرفق.

(٨) قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

(٩) انظر نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف: النصوص القانونية (جنيف، أمانة غات، ١٩٩٤).

(١٠) قرار الجمعية العامة ٤٥/٤٤، المرفق.

(١١) التقرير النهائي للمؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع: تلبية احتياجات التعلم الأساسية، جومتين، تايلند، ٥ - ٩ آذار/مارس ١٩٩٠، اللجنة المشتركة بين الوكالات (برنامج الأمم المتحدة الانمائي، اليونسكو، اليونيسيف، البنك الدولي) التابعة للمؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع، نيويورك، ١٩٩٠، التذييل ١.

(١٢) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، (A/CONF.171/13 و Add.1)، الفصل الأول، القرار ١.

(١٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦ - ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (A/CONF.166/9)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٥) يعرف الاجهاض غير المأمون بأنه إجراء يتخذ لانهاء حمل غير مرغوب إما بواسطة أشخاص يفتقرون إلى المهارات اللازمة، أو في بيئة يعوزها الحد الأدنى من المعايير الطبية أو كليهما (استنادا إلى منظمة الصحة العالمية، منع ومعالجة مسألة الاجهاض غير المأمون، تقرير فريق عامل تقني، جنيف، نيسان/أبريل ١٩٩٢ (WHO/MSM/92.5)).

(١٦) التقرير الختامي للمؤتمر الدولي المعني بالتغذية، روما، ٥ - ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (روما، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ١٩٩٣)، الجزء الثاني.

(١٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اعتمدها المؤتمر (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويبات)، القرار ١، المرفق الأول.

(١٨) قرار الجمعية العامة ٣١٧ (د - ٤)، المرفق.

(١٩) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٠) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩، المرفق.

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/47/38)، الفصل الأول.

(٢٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣، ص ٢٨٧.

(٢٣) تقرير المؤتمر العالمي المعني بحقوق الانسان ...، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٣٨.

(٢٤) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.81.IX.4)، التذييل السابع.

(٢٥) قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨، المرفق.

(٢٦) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٢٧) قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١، المرفق.

(٢٨) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز القانون البيئي والأنشطة البرنامجية للمؤسسات)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

- - - - -